

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة تأصيل العلوم



تصدر في مركز تأصيل العلوم
بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - السودان
السنة الثانية عشرة - العدد الثالث والعشرون

رجب ١٤٤٣ هـ

فبراير ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ

ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾

سورة الأنعام : 38

مجلة تأصيل العلوم

المشرف العام - مدير الجامعة

أ.د. أبكر عبدالبنات آدم إبراهيم

رئيس هيئة التحرير

د. فتح الرحمن عدلان موسى

مدير التحرير

أ. عبدالله أحمد عبدالله

هيئة التحرير

- | | |
|---------------------------------------|--|
| ١/ أ.د. محمد الفاتح زين العابدين أحمد | ٦/ د. مزمل حسن يوسف محمد |
| ٢/ د. الهندي أحمد الشريف مختار | ٧/ د. معتصم عبدالكريم المطري عبدالرحمن |
| ٣/ د. عائش على عودة أبو عاذرة | ٨/ د. لؤي عبدالوهاب العوض الحسين |
| ٤/ د. حسن الفاتح الحسين محمد المبارك | ٩/ د. القاسم بابكر عبدالرازق محمد |
| ٥/ د. صديق زين العابدين النور أبكر | ١٠/ د. محمد عبدالرحمن أبو الحسن |

الهيئة الاستشارية

- | | |
|------------------------------------|------------------------------------|
| ١/ أ.د. محمد الإمام إبراهيم الإمام | ٨/ أ.د. عبدالله محمد الأمين النعيم |
| ٢/ أ.د. محمد أحمد محمد أبارو | ٩/ أ.د. حمزة السر محجوب |
| ٣/ أ.د. آدم أبو القاسم أحمد إسحق | ١٠/ أ.د. عبدالرحيم محمد خير |
| ٤/ أ.د. محمد حسب الله محمد علي | ١١/ أ.د. محمد أنور عيسى |
| ٥/ أ.د. عبده عبدالله حسن داؤود | ١٢/ د. برير سعدالدين الشيخ السمانى |
| ٦/ أ.د. على العوض عبدالله الصاحب | ١٣/ د. محمود مهدي الشريف خالد |
| ٧/ أ.د. كمال عبدالله أحمد المهلاوي | ١٤/ د. الطيب عبدالقادر عبدالماجد |
- ١٥/ أ.د. إسماعيل صديق عثمان

الترجمة

د. عبد الخالق عبدالله بابكر الحاج
أ. على دوكة علي

التدقيق اللغوي

د. هاجر أحمد العباس

أعضاء مجلس مجلات الجامعة

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | ١- مدير الجامعة |
| رئيساً منوباً | ٢- نائب مدير الجامعة |
| عضواً | ٣- وكيل الجامعة |
| عضواً | ٤- أمين الشؤون العلمية |
| عضواً | ٥- عميد كلية الدراسات العليا |
| عضواً ومقرراً | ٦- عميد عمادة البحث العلمي |
| عضواً | ٧- رئيس قسم البحث العلمي بعمادة البحث العلمي |
| أعضاء | ٨- رؤساء التحرير بالمجلات العلمية المحكمة بالجامعة |

فهرسة المكتبة الوطنية – السودان
مجلة مركز تأصيل العلوم
رمدد: 1858 - 6961 ISSN
جمهورية السودان – ولاية الجزيرة – ود مدني

المراسلات

ترسل الرسائل باسم السيد رئيس هيئة التحرير
مركز تأصيل العلوم – ود مدني – السودان – ص.ب: ٢٢٢
تلفونات : 00249111191670 – 00249118009937 – 00249123221583
فاكس: 0511832715 – البريد الإلكتروني: E-mail: mtaaseel@gmail.com
الموقع الإلكتروني: Website: <http://www.uofq.edu.sd>

التصميم والإخراج الفني

محي الدين على فضل الله أحمد
تلفونات : 0111123923 – 0922619996
E-mail: mohie62@gmail.com

الطابعون

مطابع الفرقان – الخرطوم
تلفونات : 0122631834 – 0122141712

قواعد النشر في المجلة

- ١- تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تتسم بالأصالة والمنهجية السليمة في مجالات المعرفة المختلفة من داخل السودان وخارجه.
- ٢- أن يخدم البحث قضايا التأصيل العلمي والمعرفي وفقاً لمنهج الإسلام.
- ٣- أن لا يكون البحث سبق نشره أو مقدماً للنشر لدى جهة أخرى.
- ٤- أن يمثل البحث إضافة أو مساهمة علمية جادة في العلم والمعرفة.
- ٥- يجب أن يتصدر البحث ملخصاً بعناصره المعروفة علمياً، لا تقل عن ١٥٠ كلمة ولا تزيد عن ٢٠٠ كلمة باللغتين (العربية دوماً، وبالإنجليزية أو لغة البحث).
- ٦- يقسم متن البحث تقسيماً واضحاً (مباحث أو مطالب ونحوهما) بالإضافة إلى الخاتمة بالنتائج والتوصيات.
- ٧- أن يكون التوثيق للمعلومات وفقاً للمنهج العلمي بأسفل الصفحة، وأن توضع قائمة المصادر والمراجع في ذيل البحث بدون تكرار مرتبة ترتيبياً أبجدياً.
- ٨- يقدم البحث مطبوعاً على برنامج (WORD) بخط Simplified Arabic بحجم الخط ١٤ لنص المتن، و١٢ للتوثيق في الهامش مع مراعاة هوامش الصفحة ٢سم علوي وسفلي وأيسر، و٣سم أيمن، وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية يكون بخط Times New Roman وبحجم ١٢ لنص المتن، و١٠ للهامش.
- ٩- يسلم عدد ٣ نسخ ورقية (WORD) ونسخة الكترونية (WORD) وفقاً لمواصفات البند (٨).
- ١٠- لا يزيد عدد صفحات البحث عن ٢٥ صفحة A4، ولا تقل عن ١٥ صفحة بما في ذلك الأشكال والملاحق.
- ١١- تسلم البحوث مباشرة إلى رئيس قسم التحرير والنشر وفي حالة الإرسال يرسل البحث برسم رئيس هيئة تحرير مجلة تأصيل العلوم عبر البريد الإلكتروني (mtaaseel@gmail.com).
- ١٢- يخضع البحث للتحكيم المختص علمياً، وذلك بعد اجتياز البحث للفحص الأولي، وأن المجلة غير ملزمة برد البحث إلى صاحبه مطلقاً.
- ١٣- تؤول حقوق نشر البحوث والدراسات كاملة للمجلة.
- ١٤- تخضع أولويات نشر البحوث وترتيبها لاعتبارات فنية محضة ضمن اختصاصات هيئة التحرير.
- ١٥- يتحمل الباحث مسؤولية إخلاله بالأمانة العلمية عن بحثه وما يترتب على ذلك.
- ١٦- يرفق الباحث أو الباحثون مع البحث صفحة عنوان البحث ونبذة تعريفية عن نفسه أو أنفسهم، تشمل: (التخصص الدقيق، والعنوان كاملاً، وأرقام الاتصالات السارية) بغرض التواصل معهم متى تطلب ذلك.

ملاحظة:

- يدفع الباحث أو الباحثون من داخل السودان مبلغ وقدره ١٠٠٠ جنيه سوداني ومن خارج السودان مبلغ ٢٥٠ دولاراً أمريكياً.
- البحث المنشور بالمجلة يمثل رأي كاتبه، وليس بالضرورة أن يمثل رأي المركز.

محتويات العدد

الصفحة	الباحث	اسم البحث
ح		كلمة العدد
١	د. فهد بن وزير بن مطلع الروقي العتيبي	قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة «دراسة فقهية»
٣١	أ.د. أبكر عبد البنات آدم إبراهيم	موضوعية العصمة حقيقتها وأدلتها في القرآن الكريم والسنة النبوية
٦٣	أ. أحمد بن عبد الله الفريح	توجيه القراءات عند الإمام ابن جزي الكلبي من سورة الأنفال إلى سورة يوسف عليه السلام
٨٧	د. عصام بن دخيل الله بن حامد الحربي	منهج الإمام الباقر في دفع الإشكالات الواردة على نقل القرآن الكريم وجمعه
١١٥	أ. عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم إيدي	استثمار الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات والضبط الأدائي
١٣٥	أ.د. حامد بن مده بن حميدان الجدعاني	قتال الباغي والحربي بالحرم المكي الشريف «دراسة فقهية»
١٨٥	د. خليفة علي حسين مبيوع	عقوبة التغريب في القانون السوداني «دراسة مقارنة»
٢١٣	د. أريح بنت فهد الجابري	جهود علماء اليمن في علم الخلاف والمناظرة الإمام الجلال: (١٠٨٤هـ) والكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ) أمودجاً
٢٣٥	أ.د. محمد بن سعيد السرحاني	المسجد في كتابات المستشرقين
٢٥٩	د. عبد العزيز محمد موسى	تاريخ الوقف في السودان ومراحل تطوره
٢٩١	د. مروان محمد عبد الله العلواني د. يوسف موسى محمد البازي	اقتضاء النهي الفساد وأثره في الحكم الشرعي «دراسة أصولية تطبيقية»
٣٢١	د. فضيلة محمد موسى الزهراني	ثمرة الفؤاد في فوائد وثمار معرفة أنواع علوم القرآن
٣٦٥	د. أحمد صباح الخير رزق الله سعيد	العنصرية في الديانة الهندوسية: أسبابها وآثارها، وموقف الإسلام منها «دراسة تحليلية مقارنة»
٣٩١	أ. عبد الكريم نويغ الميموني	القراءات القرآنية وعلاقتها بصياغ الورود «دراسة تحليلية»

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله وخاتم رسل الله أجمعين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه الكرام الهداة المهديين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أيها الباحثون الأمجاد، والقراء الكرام .. تسعد أسرة مجلة تأصيل العلوم أن تزف إليكم العدد الثالث والعشرون، وقد قررت هيئة تحرير، كما خصصت المجلة المحور الأخير لبحوث الدراسات العليا التي تتفق مع شروط النشر بالمجلة. وهيئة تحرير المجلة تؤكد لكم كامل حرصها على المحافظة على جودة البحوث وصون سمعة المجلة وذلك بما يخدم رسالة التأصيل خاصة والبحث العلمي عامة، وفيما يلي إليكم بحوث العدد موزعة علي محاورها العلمية بالترتيب.

فجاء في محور القرآن الكريم وعلومه: البحث الأول، بعنوان: (قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة «دراسة فقهية») كتبه الدكتور/ فهد بن وزير بن مطلع الروقي العتيبي.

البحث الثاني، بعنوان: (موضوعية العصمة حقيقتها وأدلتها في القرآن الكريم والسنة النبوية) كتبه الأستاذ الدكتور/ أبكر عبد البنات آدم إبراهيم.

البحث الثالث بعنوان: (توجيه القراءات عند الإمام ابن جزي المالكي من سورة الأنفال إلى سورة يوسف عليه السلام)، كتبه الدكتور/ أحمد بن عبد الله الفريح.

البحث الرابع بعنوان: (منهج الإمام الباقلاني في دفع الإشكالات الواردة على نقل القرآن الكريم وجمعه)، كتبه، الدكتور/ عصام بن دخيل الله بن حامد الحربي

البحث الخامس بعنوان: (استثمار الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات والضبط الأدائي)، كتبه الدكتور/ عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم إيدي .

البحث السادس بعنوان: (قتال الباغي والحربي بالحرم المكي الشريف «دراسة فقهية»)، كتبه الأستاذ الدكتور/ حامد بن مدّه بن حميدان الجدعاني.

البحث السابع، بعنوان: (عقوبة التغريب في القانون السوداني - «دراسة مقارنة»)، كتبه الدكتور/ خليفة على حسين مبيوع .

البحث الثامن بعنوان: (جهود علماء اليمن في علم الخلاف والمناظرة الإمام الجلال: (١٠٨٤هـ) والكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ) أنموذجاً)، كتبه الدكتورة/ أريج بنت فهد الجابري.

البحث التاسع بعنوان: (المسجد في كتابات المستشرقين) كتبه الدكتور/ محمد بن سعيد السرحاني.

البحث العاشر، بعنوان: (تاريخ الوقف في السودان ومراحل تطوره)، كتبه الدكتور/ عبد العزيز محمد موسى .

البحث الحادي عشر بعنوان: (اقتضاء النهي الفساد وأثره في الحكم الشرعي «دراسة أصولية تطبيقية»)، كتبه الدكتور/ مروان محمد عبد الله العلواني والدكتور/ يوسف موسى محمد البازي.

البحث الثاني عشر بعنوان: (ثمرَةُ الفُؤَادِ فِي فَوَائِدِ وَثَمَارِ مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْقُرْآنِ)، كتبه الدكتورة/ فضيلة محمد موسى الزهراني.

البحث الثالث عشر بعنوان: (العنصرية في الديانة الهندوسية: أسبابها وأثارها، وموقف الإسلام منها «دراسة تحليلية مقارنة»)، كتبه الدكتور/ أحمد صباح الخير رزق الله سعيد.

البحث الرابع عشر بعنوان: (القراءات القرآنية وعلاقتها بصياغ الورود)، كتبه الأستاذ/ عبد الكريم نويفع الميموني.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

د. فتح الرحمن عدلان موسى

عميد مركز تأصيل العلوم

رئيس هيئة تحرير المجلة

قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة «دراسة فقهية»

د. فهيد بن وزير بن مطلع الروقي العتيبي*

ملخص

يهدف البحث إلى التعريف بسورة السجدة وسورة الإنسان وما ذكره أهل العلم من حكمة قراءتهما في فجر يوم الجمعة ، وعرض خلاف أهل العلم وآرائهم في حكم قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة، وحكم الاقتصار على قراءة بعضهما دون قراءتهما بكاملهما . وبيان أقوال أهل العلم في حكم المداومة عليهما . استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: تستحب قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة، ويستحب الإكثار قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة لا المداومة على ذلك كل جمعة، ولا ينبغي القطع بتزييف القول الآخر، كذلك المسنون هو إتمام السورتين وإكمالهما . ومن أهم التوصيات: توصية أئمة المساجد بالحرص على تطبيق هذه السنة ومراعاة آدابها .

* أستاذ مساعد بقسم الدراسات القضائية - كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى _ مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

Abstract

The research aims to define Surat Al-Sajdah and Surat Al-Insan and what the scholars mentioned about the wisdom of reading them at dawn on Friday, and presenting the differences of scholars and their opinions regarding the ruling on reciting Surat Al-Sajdah and Al-Insan at dawn on Friday, and the rule of limiting one to reading each other without reading them in their entirety. And the statement of the people of knowledge in the rule of perseverance on them. The researcher used the inductive method and the deductive approach, and the study reached the most important results: It is desirable to read Surat Al-Sajdah and Al-Insan at dawn on Friday, and it is desirable to read Surat Al-Sajdah and Al-Insan at dawn on Friday, not to do so every Friday. The two surahs and their completion. Among the most important recommendations: The recommendation of the imams of mosques to ensure the application of this year and observance of its etiquette.

مقدمة

فإن خير ما يتمسك به العبد في حياته هو حرصه على ملازمة هدي نبيه صلى الله عليه وسلم، والتأسي به وبأقواله وأفعاله وأحواله، وتقفي ما ورد عنه في سنته وشرعه. ومن هنا فقد حرص العلماء على التأليف في بيان هديه صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، وبينوا ذلك غاية البيان والإيضاح، ولقد كان له في قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاته هدي، ومن ذلك: أنه كان يقرأ فجر الجمعة سورة السجدة والإنسان، إلا أنني رأيت أن هذه المسألة ليست محل وفاق بين العلماء وأن بينهم خلاف في حكمها، كما أنهم قد اختلفوا في قصد السجدة في قراءة سورتها ورتبوا عليها استحباب قراءة ما فيه سجدة إذا لم يُقرأ بها، إضافة إلى وجود بعض التفريعات الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، ولأنني لم أقف على من تناول حكم هذه المسألة بالبحث الفقهي والموازنة بين آراء أهل العلم وأقوالهم فيها فقد أحببت أن أكتب في هذا الموضوع لاسيما وأن أثر الخلاف فيها لم يكن بالأمر اليسير في بعض الأزمنة ما بين منكر للفعل ومنكر للترك. قال الشرنبلالي الحنفي: "وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل، فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك"^(١)، وقال في مرقاة المفاتيح: "بل بعض العامة يعتقدون أن صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات، فإن عند نزول الناس إلى السجدة يحسب الجاهل أنهم سبقوه من الركوع إلى السجود، فيركع ويسجد، ثم يسجد ويقوم، وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام، بل من اللطائف أن بعض العجم راحوا إلى بخارى فقال واحد: رأيت من العجائب في مكة أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات، فقال الآخر: إنما يصلون بهذا صبح الجمعة لا مطلقاً، وسبب هذا كله مداومة الشافعية على هذا، وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقاً"^(٢).

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٩٨).

(٢) (٢/٦٩٣).

كما أن الشكوى من تعطيل القراءة بهما هي شكوى قديمة. قال ابن القيم: "عطل كثير من الأئمة ذلك واقتصروا على هذه وهذه... وكل هذا فرار من هديه صلى الله عليه وسلم" (١).

وهذا أوان الشروع في المقصود، والله ولي التوفيق.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

قراءة سورة السجدة والإنسان فجر الجمعة هي إحدى المسائل الفقهية المتعلقة بعبادة المسلم والتي تتكرر معه في كل أسبوع مرة، ولوجود خلاف بين الفقهاء في حكم قراءتها، ولأنه لا توجد رسالة عنيت بجمع المسائل المتعلقة بهذه المسألة حسب علمي كان لابد من دراسة هذا الموضوع دراسة تأصيلية على ضوء ما قرره أهل العلم؛ ولعل هذه الدراسة تجيب عن جملة من التساؤلات، وأهمها ما يأتي:

- ما المراد بقراءة سورة السجدة والإنسان فجر يوم الجمعة؟ وما حكمة قراءتهما فجر الجمعة؟.
- ما حكم قراءة سورة السجدة والإنسان فجر يوم الجمعة؟، وما حكم الاقتصار على قراءة بعضهما؟ وماذا لو نسي قراءتهما ثم تذكر بعد الشروع في غيرهما؟.
- ما حكم قراءة سورة فيها سجدة غير سورة: ﴿أَمْ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَأُرَبِّبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١-٢]؟.
- هل لرضا المأمومين أثر في عدم قراءة سورة السجدة والإنسان فجر الجمعة؛ لطولهما؟

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أسباب كثيرة، أهمها ما يأتي:

- ١- تعلق هذه المسألة بهدي نبينا صلى الله عليه وسلم.
- ٢- اختلاف أهل العلم في بعض المسائل المتعلقة بهذه المسألة؛ مما يستدعي ضرورة دراستها.
- ٣- تكرر هذه المسألة في عبادة المسلم الأسبوعية.

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٥٥).

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي على من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة من الناحية الفقهية.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، من مصادرها الأصلية والمعتبرة.

ثانياً: ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم.

ثالثاً: تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

رابعاً: عزو الآثار إلى مصادرها المعتبرة.

خامساً: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

سادساً: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعاً: لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار.

ثامناً: أتبعته البحث بقائمة المراجع والمصادر.

خطة البحث وتبويبه:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومباحث، وخاتمة، وبيانها على

النحو الآتي:

- المبحث التمهيدي، وفيه التعريف بسورة السجدة، وسورة الإنسان، وبيان المراد بقراءتهما في فجر يوم الجمعة، والحكمة من قراءتهما.

- المبحث الأول: حكم قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة.

- المبحث الثاني: حكم المداومة على قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة.

- المبحث الثالث: حكم تعمد قراءة سورة فيها سجدة غير ﴿أَمْ﴾ تَنْزِيلُ ﴿السجدة في فجر يوم الجمعة.
- المبحث الرابع: مسائل وتفريعات متعلقة بقراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة.
- خاتمة البحث.
- قائمة المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي

المطلب الأول

التعريف بسورة السجدة، وسورة الإنسان، وفيه فرعان

الفرع الأول: التعريف بسورة السجدة:

سورة السجدة هي السورة الثانية والثلاثون في ترتيب المصحف العثماني، وعدد آياتها ثلاثون آية، وقيل: تسع وعشرون وهي مكية في قول أكثر المفسرين، وقيل: مكية إلا بعض آيات منها، ومن أسمائها: سورة المضاجع؛ لورود ذكر المضاجع فيها، وسجدة لقمان، والمنجية، وألم تنزيل، إلى غير ذلك.

وقد اشتملت موضوعات هذه السورة على بيان شأن القرآن وعلوه وعظمته؛ ثم انتقلت إلى الكلام عن بطلان آلهة المشركين وعبادتهم، وإثبات أن الله هو المتفرد بتصرف الأمور وتدبيرها، ثم تناولت الحديث عن ابتداء الخلق وتكوينه والحديث عن البعث، والجنة، والنار، ثم تناولت الثناء على المصدقين، والوعيد للمكذابين وبيان ما أعد الله للفريقين، ثم اختتمت السورة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن المشركين المكذابين بالله وآياته، ووعده بالنصر عليهم وتمكينه منهم^(١).

الفرع الثاني: التعريف بسورة الإنسان:

سورة الإنسان هي السورة السادسة والسبعون في ترتيب المصحف العثماني، وعدد آياتها واحد وثلاثون آية، واختلف فيها فقيل: هي مكية، وقيل: مدنية، وقيل: بعضها مكِّي وبعضها مدني، وأسلوبها ومعانيها جارٍ على سنن السور المكية، ومن أسمائها: هل أتى، والأمشاج، والدهر.

وقد اشتملت موضوعات هذه السورة على بيان بدء خلق الإنسان، وهداية الخلق بمصالحهم، وذكر ثواب الأبرار في دار القرار، وذكر المنّة على الرسول صلى الله عليه

(١) تفسير القرطبي (١٤/٨٤)، التحرير والتنوير (٢١/٢٠١).

وسلم وتثبيته، وأمره بالصَّبر، وقيام الليل، ثم كان ختم هذه السورة بالتأكيد على أن تدبير الأمور هو إلى الله وحده، وأن مشيئة العبد مقيدة بمشيئته سبحانه وتعالى (١).

المطلب الثاني

المراد بقراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في فجر يوم الجمعة

قال الحافظ ابن حجر: " والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ ألم تنزيل في الركعة الأولى وفي الثانية هل أتى على الإنسان" (٢).

المطلب الثالث: الحكمة من قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في فجر يوم الجمعة:

قال الحافظ ابن حجر: " قال الزين بن المنير مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صباحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين وقيل إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ذكره بن دحية في العلم المشهور وقرره تقريراً حسناً" (٣).

وقال ابن القيم: " وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا: على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم: تذكير للأمة بما كان فيه ويكون" (٤).

وقال ابن هبيرة في الإفصاح: " وقراءة السجدة، و﴿هل أتى﴾ في الفجر يوم الجمعة يناسب الشكر لله على ما خص به (٥٦/ب) آدم عليه السلام من سجود الملائكة

(١) تفسير القرطبي (١٩/١١٨)، التحرير والتنوير (٢٩/٣٦٩).

(٢) فتح الباري (٢/٣٧٨).

(٣) فتح الباري (٢/٣٧٩).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٦٤).

بعد أن لم يكن شيئاً مذكوراً" (١).

وقال السهيلي: "ولذلك كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة السجدة في صبح يوم الجمعة ... لما فيه من ذكر الستة الأيام واتباعها بذكر خلق آدم من طين وذلك في يوم الجمعة تنبيها منه عليه السلام على الحكمة وتذكرة للقلوب بهذه الموعظة. وأما قراءته: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ [الإنسان: ١]، في الركعة الثانية فلما فيها من ذكر السعي وشكر الله لهم عليه يقول ﴿وكان سعيكم مشكورا﴾ [الإنسان: ٢٢] مع ما في أولها من ذكر بدء خلق الإنسان وأنه لم يكن قبل شيئاً مذكوراً، وقد قال في يوم الجمعة ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] فنبه بقراءته إياها على التأهب للسعي المشكور عليه والله أعلم" (٢).

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٢٢٦).

(٢) الروض الأنف (٤/ ٥٨).

المبحث الأول

حكم قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أن قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة غير واجبة^(١)، ولكنهم اختلفوا في حكمها فيما دون الوجوب، وهل هو مشروع أم لا؟؛ وذلك على قولين:

أقوال العلماء في المسألة^(٢):

القول الأول: استحباب قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة. وبه قال الحنفية^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو قول الثوري وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عليّ وابن عباس وأبو هريرة^(٧).

القول الثاني: كراهة قراءة ما فيه سجدة في فجر يوم الجمعة وغيره. وإليه ذهب المالكية^(٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿م﴾ * تَنْزِيلُ ﴿السجدة﴾، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٤/٢٤)، وقال: "ومن اعتقد ذلك واجباً أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ؛ يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة".

(٢) والمقصود هنا هو من حيث أصل المسألة، وأما حكم مداومة عليها فسيأتي معنا إن شاء الله.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٣٧/١)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٣٣).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٦١/١)، فتح الباري لابن حجر (٣٧٩/٢).

(٥) وهو عندهم في غير المسافر، وأما المسافر فإن الأولى في حقه هو القراءة في فجر الجمعة وغيرها بسورتها الكافرون والإخلاص أو القراءة بالمعوذتين. انظر: المجموع شرح المذهب (٢٨٥/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٥٥/١)، تحفة المحتاج (٥٦/٢).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع (١٨٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣١٨/١).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٧/٢)، فتح الباري لابن رجب (١٣٣/٨).

(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٨٤/٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٥٤/١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٠/١)، كفاية الطالب الرباني (٣٦١/١).

الْإِنْسَانَ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ ﴿١﴾ .

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿ أَلَمْ * تَنْزِيلُ ﴾ السجدة ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانَ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين » (٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذا المحل (٣).

الدليل الثالث: أن القراءة بسورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة مروى عن الصحابة رضي الله عنهم - كما تقدم -.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن القراءة بالسجدة في الصلاة مكروهة؛ خشية التخليط على من وراءه، ولأن سجدة الصلاة محصورة بالشرع، فزيادة سجدة اختياراً منافاة للتحديد في السجود (٤)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك في آخر فعله السجود في المفصل وهو الذي يقرأ به في الصلوات الخمس (٥).

المناقشة:

أنه قد ورد عن أبي رافع أنه قال: "صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: إذا السماء انشقت، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: «سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه» (٦) مما يدل على عدم كراهة القراءة بالسجدة في

(١) أخرجه البخاري (٥/٢)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة. ح (٨٩١)، ومسلم (٥٩٩/٢)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة. ح (٨٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٩/٢)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة. ح (٨٧٩).

(٣) إكمال الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٣٩).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٣/١)، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء بالسجدة. ح (٧٦٨)، ومسلم (٤٠٧/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة. ح (٥٧٨).

الصلاة^(١)، وأنه لم يُترك العمل بها.

الدليل الثاني: أنه ليس عليه عمل أهل المدينة^(٢).

المناقشة:

قال ابن حجر: "أما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله بن المنذر وغيره حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة أخرجه بن أبي شيبه بإسناد صحيح وكلام بن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لأنه قال وهو أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره اهـ"^(٣).

الدليل الثالث: خشية اعتقاد الوجوب^(٤).

المناقشة:

أنه إذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة فينبغي أن تترك في بعض الأوقات لا تركها مطلقاً^(٥).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول باستحباب قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة؛ وذلك لما يأتي:

- صراحة أدلة هذا القول، وضعف المعارضة عليها. قال ابن دقيق العيد: "أما القول بالكرهية مطلقاً، فيأباه هذا الحديث"^(٦).

- أن هذا القول جرى عليه عمل الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٣٦٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٧٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٦٢).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٤٠).

(٦) المصدر السابق.

- أن الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني لا تنهض في معارضة حكم المسألة بالاستحباب؛ وهو ما دعى بعض أئمة المالكية إلى تضعيف بعض هذه الأدلة، واختار بعضهم القول بالاستحباب كما تقدم معنا، قال القرطبي عن القول بکراهة الصلاة المشتملة على زيادة سجود في الفرض تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث^(١)، وتقدم معنا قول ابن حجر عن كلام ابن العربي بأنه يشعر بأن ترك ذلك أمر طراً على أهل المدينة لأنه قال وهو أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٧٨).

(٢) المصدر السابق.

المبحث الثاني

حكم المداومة على قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة

اختلف أهل العلم القائلون باستحباب قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر

يوم الجمعة في حكم المداومة عليهما كل جمعة؛ وذلك على قولين:

القول الأول: كراهة المداومة على قراءتهما. وهو قول الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقال بعض الشافعية: بعدم الاستحباب^(٣).

القول الثاني: استحباب المداومة على قراءتهما كل جمعة. وبه قال الشافعية^(٤)، ونسبه ابن رجب إلى الأكثرين، وقال: وهو ظاهر ما نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد... ورجحه بعض أصحابنا، وهو الأظهر^(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فاقرأ ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الدلالة: أن في المداومة على قراءة السورتين تعيين لشيء من القرآن لصلاة معينة، ونحن مأمورون بالقراءة مما تيسر منه^(٦).

المناقشة:

أنه لم يُداوم على قراءتهما في هذا الموضوع إلا لدليل قد وردت به السنة، ثم إن القراءة بما تيسر من القرآن تحصل بالقراءة في غيرها من الصلوات فيحصل امتثال الأمر حينئذ.

الدليل الثاني: ما ما ورد عن ابن عباس (رضي الله عنه)، قال: غدوت على رسول الله (صلى الله عليه وسل) يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأخيرة سورة من

(١) بل وصرحوا بكراهة المداومة على قراءتهما. انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٣٣٧)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٣٣).

(٢) الشرح الكبير على متن المغنق (٢/ ١٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٨).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٦٤).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٩٥).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٣٣).

(٦) البحر الرائق (١/ ٣٦٣).

المئين فيها سجدةٌ، فسجد فيها^(١).

وجه الدلالة: أنه قرأ بسورة غير ﴿أَمْ * تَنْزِيلُ﴾ السجدة مما يدل على عدم مداومته القراءة بها.

المناقشة:

أن في إسناده نظر، وبفرض صحته هو لبيان الجواز^(٢).

الدليل الثالث: ما ورد أنه لا ينبغي المداومة عليها، بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحياناً؛ لعدم وجوبها^(٣).

الدليل الرابع: لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة^(٤).

المناقشة:

أن اعتقاد فرضية ذلك بعيد جداً، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة^(٥)، كما أنه يلزم من ذلك الحذر ترك أكثر السنن المشهورة ولا قائل به^(٦).

الدليل الخامس: أن في المداومة عليهما هجر لباقي القرآن وإيهام لتفضيلهما على غيرهما، والقرآن كلام الله تعالى كله سواء في التفضيل^(٧).

المناقشة:

أن الهجران إنما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى^(٨)، ثم إن التفضيل على فرض وجوده وإنما كان لوجود دليل يقتضيه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿أَمْ * تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى

(١) عزاه ابن حجر في فتح الباري (١٦٠/٣) لكتاب الشريعة لابن أبي داود وقال: "وفي إسناده من ينظر في حاله"، وقال العيني في عمدة القاري (١٨٦/٦): "وفي إسناده الأول [يعني: هذا الحديث] أبان ولا يدري من هو.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥٦/٢).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٣٦١).

(٤) الشرح الكبير على متن المغنق (٢/١٨٩).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٨/١٣٣).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥٦/٢).

(٧) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/٣٣٧)، البناءية شرح الهداية (٢/٣١٢).

(٨) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/٣٣٧).

الْإِنْسَانَ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ ﴿١﴾

وجه الدلالة: أن لفظ (كان) يقتضي المداومة^(١).

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن في إسناده سعد بن إبراهيم وهو مضعف عند مالك وغيره^(٢).

الجواب عنه: أن سعداً لم ينفرد به مطلقاً وقد رواه غيره^(٣).

الوجه الثاني: أنه ليس في هذا الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً^(٤).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزِيل السجدة، وهل أتى على الإنسان يديم ذلك»^(٥).

وجه الدلالة: أن قوله: «يديم ذلك» نص في المداومة^(٦).

المناقشة:

أن هذا الحديث أعله أبو حاتم بالإرسال.

الجواب عن المناقشة:

أن هذا لا ينافي الاحتجاج به فإن المرسل يعمل به في مثل ذلك إجماعاً على أن له

شاهداً أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير عن ابن عباس بلفظ «كل جمعة»^(٧)^(٨).

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملاً أثبتته^(٩)^(١٠).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٤٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٧٨).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٤٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/١٧٨)، قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٨/١٣١): "ورواته كلهم ثقاة، إلا أنه روي عن أبي الأحوص مرسلًا، وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني. وقد خرَّجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي الأحوص، عن عبد الله، موصولاً -أيضاً-، بدون ذكر المداومة"، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٧٨): "وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقاة لكن صوب أبو حاتم إرساله".

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٧٨).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (١٢/٤٣).

(٨) الفتوحات الربانية على الأنكار النواوية (٢/٢١١)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٢/٥٦).

(٩) كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (١/٥١٥).

(١٠) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/١٨٩).

الدليل الرابع: أن هذا ما جرى عليه عمل السلف.

قال ابن رجب: " وكان السلف يداومون، قال الأعرج: كان مروان وأبو هريرة يقرءان في صلاة الصبح بـ ﴿آم﴾ تنزيل ﴿سورة السجدة و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ سورة الإنسان، وقال الشعبي: ما شهدت ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا ﴿تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾ ، خرجه ابن أبي شيبة" (١).

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة محتمل، وأدلة الأقوال متقاربة، ولعل الأقرب هو القول بأن المستحب هو الإكثار من قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة لا مداومة عليها؛ وذلك لما يأتي:

- ورود بعض الأحاديث الدالة على قراءة غيرها وإن كان في إسنادها مقال.
- أن وجود مفسدة اعتقاد العوام ظاهر والمستحب يترك لدفع المفسدة، قال ابن دقيق العيد: " فقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة. وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات، لا سيما إذا كان بحضرة الجهال، ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد" (٢).

وأما الإكثار منها فيدل عليه أنه فعل السلف.

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/١٣٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٤٠).

المبحث الثالث

حكم تعمد قراءة سورة فيها سجدة غير ﴿م﴾ * تنزِيلُ ﴿السجدة﴾ في فجر يوم الجمعة.

قبل تناول حكم هذه المسألة فإنه قد ثبتت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة، فهل ورد أنه سجد فيها أم لا؟ قال الحافظ ابن حجر: "لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي إسناده من ينظر في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف" (١).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم القائلون بمشروعية سجود التلاوة في الصلاة الجهرية في تعمد قراءة سورة فيها سجدة غير ﴿م﴾ * تنزِيلُ ﴿السجدة﴾ في فجر الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه غير مشروع. وهو قول الشافعية (٢)، وبه قال بعض الحنابلة (٣)، وقد نقل الاتفاق على هذا القول (٤).

القول الثاني: استحباب القراءة بسورة فيها سجدة. وهو قول بعض الحنفية (٥)، وبعض الشافعية (٦)، وهو ما فهمه ابن رجب من نقل عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان به (٧)، وبه قال بعض علماء الكوفة والبصرة (٨)، وبه قال ابن رجب من الحنابلة (٩).

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٧٩) وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/١٨٦).

(٢) بل ذهبوا إلى بطلان الصلاة بذلك إن قصد السجود. نهاية المحتاج (٢/٩٦ - ٩٧)، تحفة الحبيب (١/٤٣٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/٣٠٢)، زاد المعاد ص (١٣٩)، الإنصاف (٥/٢٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٥).

(٥) عمدة القاري (٦/١٨٦).

(٦) فتح الباري (٣/١٦٠)، نهاية المحتاج (٢/٩٧).

(٧) فتح الباري لابن رجب (٥/٣٠١ - ٣٠٢).

(٨) فتح الباري (٣/١٦٠).

(٩) فتح الباري لابن رجب (٥/٣٠٢)، الإنصاف (٥/٢٥٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه لم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) هذا الفعل، والعبادات مبنية على التوقيف.

الدليل الثاني: أن بقراءة سورة فيها سجدة يُزاد في الصلاة ما هو من جنس بعض الأركان تعدياً^(١).

المناقشة:

يناقش بأن صبح الجمعة محل السجود في الجملة^(٢)، فلا يسلم بأنه من التعدي، بدليل أنه كما يصح عندكم السجود في فجر الجمعة ب﴿ أَمْ * تَنْزِيلُ ﴾ السجدة^(٣)، فكذلك يصح غيرها مع أنه وجدت الزيادة في جنس بعض الأركان.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس (رضي الله عنه)، قال: غدوت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم جمعة في صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأخيرة سورة من المثني فيها سجدة، فسجد فيها^(٤).

الدليل الثاني: قال سعيد بن جبير: " ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة، إلا قرأ بسورة فيها سجدة"^(٥).

المناقشة:

يناقش بأنه محمول على قراءة ﴿ أَمْ * تَنْزِيلُ ﴾ السجدة بدليل ما ورد في الرواية الأخرى عن الشعبي، قال: " ما شهدت ابن عباس (رضي الله عنه) قرأ يوم الجمعة إلا ب: إلا ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَى ﴾"^(٦).

(١) نهاية المحتاج (٩٧/٢)، إعانة الطالبين (٢٤٦/١).

(٢) إعانة الطالبين (٢٤٦/١).

(٣) المنهاج مع النهاية (٤٩٥/١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧١/١).

(٦) أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٠/١).

الدليل الثالث: أن كثيراً من السلف يرى أن السجدة مقصودة قراءتها في فجر الجمعة^(١).

المناقشة:

أنه لو كانت السجدة مقصودة قراءتها في فجر الجمعة لكان النبي (صلى الله عليه وسلم) قرأ غير سورة السجدة من السور التي تشتمل على سجود، أو لكان نوع بين السور التي فيها سجود، ولكان الصحابة (رضي الله عنهم) يفعلون مثل ذلك؛ فلما لم يفعلوا علم بذلك أن السجود غير مقصود.

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم تعمد قراءة سورة فيها سجدة غير ﴿م﴾ * تَنْزِيلٌ ﴿ السجدة في فجر يوم الجمعة؛ وذلك لأن القول بالقراءة يفتقر إلى دليل، ولم يوجد دليل يُستند إليه في القول بالقراءة -حسب اطلاعي-، وأما ما ذكر من أن السجدة مقصودة قراءتها في فجر الجمعة، فمعارض بأنه لم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولا عن أصحابه (رضي الله عنهم) ما يؤيد هذا القول، ولكن لا ينبغي القطع بتزييف القول الآخر خاصة وقد ثبت عن طائفة من العلماء الأجلاء^(٢). والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٠١/٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٧٩/٢).

المبحث الرابع

مسائل وتفريعات متعلقة بقراءة سورة السجدة والإنسان

في فجر يوم الجمعة

المطلب الأول

حكم الاختصار على قراءة بعض السورتين

الحالة الأولى: مع وجود العذر؛ كضيق الوقت.

اختلف أئمة الشافعية في ذلك على قولين:

القول الأول: استحباب قراءة ما أمكن منهما. وهو المعتمد عندهم^(١).

القول الثاني: أنه يقرأ بسورتين قصيرتين. وهو أحد القولين عندهم^(٢).

ولعل وجه الأول: أن امتثل ما استطاعه من فعل السنة.

ولعل وجه الثاني: أن قراءة السورتين بكاملهما مقصود لذاته، فلا تتحقق السنة

ببعضهما.

الحالة الثانية: مع عدم وجود العذر.

لم أجد خلافاً عند القائلين باستحباب قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر

يوم الجمعة أن المسنون هو إتمام السورة وإكمالها^(٣).

قال النووي: "والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة

سورة ﴿أَمْ * تَنْزِيلُ * السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، ويقرأهما

بكاملهما؛ وأما ما يفعله بعض الناس من الاختصار على بعضهما فخالف السنة"^(٤).

وقال ابن القيم: "كذلك كان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة ﴿تَنْزِيلُ﴾

السجدة. و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ كاملتين في الركعتين مع قراءته المترسلة على مهله

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٩٥ / ١) حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٥٦ / ٢).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥٦ / ٢).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٦٤ / ١)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣٩ / ٢).

(٤) الأذكار للنووي (ص: ١٠٨).

وتأن، فعمل كثير من الأئمة ذلك واقتصروا على هذه وهذه. وعلى إحدى السورتين في الركعتين" (١).

المطلب الثاني

اعتبار رضا المأمومين في قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة

قال ابن علان الشافعي: "ومحل ذلك [أي: التطويل] أيضاً في غير ما لم يرد فيه قراءة سورة معينة وإلا كـ ﴿آم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾ في صبح الجمعة، ﴿وق﴾ و ﴿واقترت﴾ في العيد، ونحو ذلك فيأتي به وإن لم يرض القوم اكتفاء بوروده من فعله" (٢).

المطلب الثالث

حكم قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة بعد الشروع في غيرهما، أو الإبدال بينهما

صرح أئمة الشافعية بأن لا تخلو صلاته عنهما وأنه يقطع غيرهما ويأتي بهما. قال ابن حجر الهيتمي: "فإن ترك ألم في الأولى أتى بهما في الثانية أو قرأ هل أتى في الأولى قرأ ألم في الثانية؛ لئلا تخلو صلاته عنهما، وكذا في كل صلاة سن في أوليها سورتان معينتان وظاهر أنه يسن لمن شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقراءة المعينة" (٣).

المطلب الرابع

قراءة المسبوق سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة

ذهب أئمة الشافعية إلى قراءة المسبوق لما فاته منهما من قراءة إمامه. جاء في فتح المعين: "ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلاً، وسمع قراءة الإمام ﴿هل أتى﴾ فيقرأ في ثانيته إذا قام بعد سلام الإمام ﴿آم تنزيل﴾ كما أفنى به الكمال

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٥٥).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١٣/٣)، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٤٩٥)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥٥/٢).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥٦/٢).

الرداد وتبعه شيخنا في فتاويه، لكن قضية كلامه في شرح المنهاج أنه يقرأ في ثانيته إذا قام هل أتى، وإذا قرأ الإمام غيرها قرأهما المأموم في ثانيته، وإن أدرك الإمام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئاً فيقرأ السجدة وهل أتى في ثانيته" (١).

قال في إعانة الطالبين: "قضية هذا أنه إن قرأ في أولاه - التي مع الإمام بأن لم يسمع قراءته - ﴿هل أتى﴾، قرأ في ثانيته ﴿آم تنزيل﴾، ولا يعيد ﴿هل أتى﴾، ولو سمع قراءة الإمام في أولاه - أعني المأموم - فهو كقراءته، فإن كان الإمام قرأ ﴿هل أتى﴾ قرأ المأموم في ثانيته ﴿آم تنزيل﴾، وإن كان قرأ غيرها قرأ المأموم ﴿آم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾؛ لأن قراءة الإمام التي يسمعها المأموم بمنزلة قراءته، فإن أدركه في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئاً فيقرأ ﴿آم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾ في الثانية، أخذاً من قولهم كيلاً تخلو صلاته عنهما، هذا ما يظهر من كلامهم" (٢).

(١) (١٧٨/١).

(٢) إعانة الطالبين (١٧٨/١).

خاتمة

وفي ختام هذا البحث فإنني أحمد الله على ما يسّر وأعان من تمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه، ونافعاً لمطالعه وقارئه، وفيما يأتي بيان لأبرز أهم نتائج البحث:

- تستحب قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة، ومما قيل من حكمة القراءة بهما يوم الجمعة الإشارة إلى ما فيها من ذكر خلق آدم، وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان ويكون يوم الجمعة.
- يستحب الإكثار قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة لا المداومة على ذلك كل جمعة؛ لما قد يترتب عليه من اعتقادات العوام الفاسدة.
- لا يشرع تعمد قراءة سورة فيها سجدة غير ﴿أَمْ * تَنْزِيلُ﴾ السجدة في فجر يوم الجمعة، ولا ينبغي القطع بتزييف القول الآخر؛ لثبوته القول به عن أجلة من العلماء.
- المسنون هو إتمام السورتين وإكمالهما، ولا تتحقق السنة بالاختصار على بعضهما؛ إلا مع وجود العذر عند الشافعية.
- لا اعتبار لرضا المأمومين في عدم قراءة سورة السجدة والإنسان فجر الجمعة؛ لطولهما عليهم.
- ذهب الشافعية إلى استحباب عدم خلو الصلاة عنهما وأنه يأتي بهما لو تذكرهما أو قرأ ب ﴿هل أتى﴾ في الأولى منهما.
- ذهب الشافعية إلى استحباب إتيان المسبوق بما فاتة منهما مما لم يسمعه من قراءة إمامه.

التوصيات:

- توصية أئمة المساجد والجوامع بالحرص على تطبيق هذه السنة ومراعاة آدابها قال ابن القيم: "عطل كثير من الأئمة ذلك واقتصروا على هذه وهذه، وعلى إحدى

السورتين في الركعتين ومن يقرأ بهما كاملتين، فكثير منهم يقرأ بهما بسرعة. وهذا مكروه للإمام، وكل هذا فرار من هديه صلى الله عليه وسلم^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "ومن الجهل أن بعض الأئمة يقرأ قبل آية السجدة آيتين أو ثلاثاً وبعدها آيتين أو ثلاثة، ويقول: الحمد لله السجدة وحصلناها هذا جهل عظيم، بعضهم يقرأ بعض السورة إما من أوسطها أو أولها أو آخرها وهذا غلط عظيم أيضاً؛ لأنه إذا فعل هذا كأنما يعترض على السنة، وأن الأولى والأجدر أن يقرأ للناس بهذا دون أن تقرأ السورة كاملة، ومنهم من يرى أنه الحاذق فيتحذلق ويقرأ نصف سورة السجدة ونصف سورة الإنسان! كل هذا من الجهل، ونحن نقول لهؤلاء: إما أن تأتوا بالسنة على وجهها، وإما أن تقرأوا ما تيسر من القرآن من وجه آخر، وأما أن تجعلوا السنة عسرين تعملون ببعض دون البعض فهذا لا تقرن عليه^(٢).

– نوصي المصلين بإعانة إمامهم، والحرص معه على تطبيق سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، والفرح بذلك، وعدم إظهارهم عدم الرضا بقراءته لهذه السورتين.

نسأل الله أن يجعلنا جميعاً ممن لازم هدي نبيه صلى الله عليه وسلم واقتفى سنته وأثره في جميع أحواله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٥٥).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٩٢/٢).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- ٢- الأذكار، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المحقق: محيي الدين مستو الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، [ومعه حاشية الرملي الكبير].
- ٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧ هـ
- ٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم. لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، طبعة دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٩- البناية شرح الهداية. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ١٠- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد ابن عاشور الناشر: الدار التونسية للنشر سنة النشر: ١٩٨٤هـ .
- ١١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب. لسليمان بن محمد بن عمر البَجِيرَمِيّ، الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ.
- ١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، وحاشية العبادي تحقيق: مجموعة من المحققين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م.
- ١٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين ابن الملتن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. لعلي بن أحمد العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي الشافعي اعتنى بها: خليل مأمون شيحا الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد. لشمس الدين ابن قيم الجوزية، ضبط نصه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

- ١٨- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي المحقق: عمر عبد السلام السلامي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ١٩- شرح صحيح البخاري. لأبي الحسن علي بن خلف بن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- ٢٠- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٢١- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي عليه، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٢- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٣- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ٢٤- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٢٥- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٦- الصلاة وأحكام تاركها. لابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
- ٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، طباعة إدارة الطباعة المنيرية، ثم صورتها دار الفكر - بيروت.

- ٢٨- الفتاوى الكبرى. لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٩- فتح الباري في شرح البخاري. لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ.
- ٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٣١- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح العثيمين تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٢- فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
- ٣٣- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
- ٣٤- كشف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٥- المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- ٣٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

- ٣٧- مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. للملا علي قاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٣٩- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار). لأبي بكر بن أبي شيبة، حققه: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٤٠- المعجم الصغير، لأبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
- ٤١- المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- ٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

موضوعية العصمة حقيقتها وأدلتها في القرآن الكريم والسنة النبوية

أ.د. أكبر عبدالبنا آدم إبراهيم*

ملخص

تناولت الدراسة موضوعية العصمة حقيقتها وأدلتها في القرآن الكريم لما للموضوع من أهمية بالغة في الفكر الإسلامي، حيث يتداول الناس هذه المصطلح دون معرفة مسوغاتها الموضوعية والعلمية والمنهجية، فالعصمة من المفاهيم التي تستوجب صيانة الإنسان ومنعه من الوقوع في المعاصي والمهالك والطغيان . وقد أكدت الدراسة أن المعصوم لا يعتمد على استجلاء العقل بقدر ما يأتي من عند الله سبحانه ، فالملائكة والرسل عليهم السلام هم في هذه الدرجة من الخصوصية . وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي لتأكيد أن العصمة من الظواهر الإلهية، الغرض منها منع الإنسان من اقتراف سخط الله عز وجلّ.

* أستاذ دكتور مقارنة الأديان - جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم - السودان.

Abstract

The study talks the subject of reality infallibility and the evidence in the Qur'an Alkreem what the topic of the utmost importance in Islamic thought, where people are exchange this term without the knowledge of objectivity and scientific and methodological, justification, inerrancy of concepts that require human maintenance and prevent it from falling into sin and peril and tyranny. The study confirmed that the infallible does not depend on the elucidation of the mind as much as entrust to Allah the Almighty, angels and apostles of peace they are in such a degree of privacy. The researcher used descriptive and analytical method to confirm that the infallibility of divine phenomena for purpose of preventing human being from committing wrath of Allah.

مقدمة

العصمة من الموضوعات التي عنيت بها الكتب الإلهية كونها من مفردات العقيدة على الرغم من اختلاف أهل الملل والنحل حول موضوعيتها، ولكل نظريته في تفسيره ومنهجه في الاستدلال عليها. والحديث عن العصمة يقتضي في بادئ الأمر تصور من هو المعصوم الذي يُقال بعصمته، فالمعصوم حقاً هم ملائكة الله المقربون ورسله وأنبيأؤه عليهم السلام، ولم تنسب العصمة إلى غير هؤلاء، وأمّا عن عصمة الإجماع الذي ينقل عن بعض العوام من الأوصوليين فليست بشيء من التحقيق لإمكان وقوع الخطأ عقلاً على المجمعين مالم يكن المعصوم فيهم، نعم إن عصمة القرآن الكريم مفروغ منها، وأمّا عن التحقيق في تلك النسبة فلا شك أنه يرتكز على ثلاث شعب، فالمعصوم لا يعتمد على استجلاء العقل بقدر ما يأتى على الله سبحانه وتعالى بوحيه الذي يؤمن من كل قبيح، ومن كل ما يتنافى والغرض الذي لأجله نزل الوحي بالشرعية، كالخطأ والسهو والنسيان ونحو ذلك مما يتنزّه عنه أمناء الله على وحيه ودينه. فمعرفة سيرة المرسلين لمن ثبتت لهم العصمة، والتي تعد في الواقع دليلاً معتبراً، فهذه سيرة النبي صلى الله عليه وسلم إذ سجل التاريخ سيرته بصفحات من نور ولم يعثر الذين تحدثوا عن شمائله وصفاته على سقطة تجعله من صفات غير المعصومين.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الآتي:

- إدعاء بعض الفرق الإسلامية بمعصوميتها عن الخطأ.
- تباين الآراء حول مفهوم العصمة مما أحدثت سوء فهم وتقدير بين علماء المسلمين.
- غياب الموضوعية العلمية والمنهجية في التأكيد لمن تستند إليه فكرة العصمة، هل للأنبياء والرسل عليهم السلام، أم لسائر الناس؟

- هنالك من الأشخاص من ينسبون لأنفسهم حق العصمة دون غيرهم.

أهداف الدراسة:

- التأكيد بأن معصومية الملائكة والأنبياء والرسل معجزة إلهية.
- الأنبياء والرسل عليهم السلام عصمهم المولى عزوجل ليكونوا منذرين ومبشرين.
- التحقيق بأن معصومية الأنبياء والمرسلين لا يماثل معصومية الأئمة وعامة البشر.
- التفريق بين معصومية الأنبياء في ارتكاب المعاصي، وبين معصومية عامة الناس.
- ليس من حق الفرد المكلف أن ينسب لنفسه أحقية العصمة، لأنها موهبة إلهية.

أهمية الدراسة:

- الكشف عن مفهوم العصمة من خلال الآيات القرآنية والسنة النبوية، وليس كما يدعيه بعض العلماء.
- التبصير بأن العصمة موهبة إلهية، ومعجزة فكرية يسندها المولى عزوجل لعباده من المصطفين الأخيار.
- إزالة أوجه الالتباس في مفاهيم العصمة كما جاءت في القواميس اللغوية.
- التأكيد بأن عصمة الأنبياء والمرسلين من دواعي نزول الرسالات السماوية.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وأحياناً المقارن للوصول إلى أفضل الخيارات حول حقيقة العصمة وأدلتها في القرآن والسنة، ومعرفة الآراء الموضوعية والمنطقية حول مفهومها، والسعي إلى إزالة الشكوك حول المفاهيم المتناثرة التي تبحث عن العصمة لغير الأنبياء والرسل عليهم السلام.

خطة الدراسة:

ولأهمية الدراسة ودورها في حياة الأمة الإسلامية يرى الباحث تقسيمها على

النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم العصمة لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: العصمة في القرآن الكريم.
- المبحث الثالث: مراحل العصمة.
- المبحث الرابع: ظهور فكرة العصمة عند علماء المسلمين.

المبحث الأول

مفهوم العصمة لغة واصطلاحاً

لغة: العصمة من عَصَمَ يَعْصِمُ أَي حَفَظَ ووقى (١). وجاءت في كلام العرب بمعنى المنع (٢)، والعاصم: المانع الحامي (٣) لقوله تعالى: ﴿ قَالَ سَأُوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾ [هود: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَوَلَّوْنَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ [غافر: ٣٣]، وهي ملكة إلهية تمنع من فعل المعصية والميل إليه مع القدرة عليه، كما تطلق على الروابط الزوجية، وهي مصدراً عتصم يعتصم اعتصاماً أي إلتجا إليه. واحتتمى به: أو اعتصم بالحبل لقوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وجاء في القاموس العربي مادة: عصم يعصم عصماً فهو عاصم والمفعول معصوم أي جعل لها عصاماً (٤)، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٧]، أي حفظه وصانه فالله سبحانه وتعالى هو الذي يعصم عباده من كل مكروه (٥)، وأصل العصمة في اللغة المنع، وعصمت فلاناً من السوء إذا منعت حلوله به غير أن المتكلمين أجروا هذه اللفظة على من امتنع باختياره عند اللطف الذي يجعله الله تعالى به عنده من فعل القبيح، فعندما منع من القبح، أجروا عليه لفظة المانع قهراً، وقسراً (٦).

- (١) الرازي، الطاهر أحمد (١٩٨١م). مختار القاموس. الدار العربية للكتاب، طرابلس، ط ١، ص ٤١٧.
- (٢) ابن فارس، أبو الحسن (١٤١١هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبدالسلام هارون. دار الجبل، بيروت، ص ٤١٦.
- (٣) ابن منظور (١٣٠٣هـ). لسان العرب. مطبعة الميرية ببولاق، القاهرة، مادة عصم، ص ٢٣١.
- (٤) عبد العزيز، أمل (١٩٩٦م). القاموس العربي الشامل. دار العلم، بيروت، ط ١، ص ١٥٤.
- (٥) محمد عبده (١٤١١هـ). نهج البلاغة. مكتب الإعلام الإسلامي، القاهرة، ط ١، ص ٢٢.
- (٦) الطباطبائي، محمد حسين (١٩٩٧م). الميزان في تفسير القرآن. دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ص ٦٥.

وقال الراغب في مفرداته: "العَصْمُ: الإمساك، والاعتصام: أي الاستمسك... والعصام ما يعصم به أي يشد به. وعصمة الأنبياء عليهم السلام حفظه إياهم أولاً بما خصهم به من صفاء الجوهر، ثم بما أولاهم من الفضائل الجسمية والنفسية، ثم بالنصرة وبتثبيت أقدامهم، ثم بإنزال السكينة عليهم، وبحفظ قلوبهم بالتوفيق"^(١). وقال الخليل في كتاب العين: "العصمة أن يعصمك الله من الشر، أي يدفع عنك، واعتصمت بالله أي امتنعت به من الشر، واستعصمت أي أبيت فاستدل بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٧]، وأعصمت أي لجأت إلى شيء اعتصمت به... وأعصمت فلاناً: هيأت له ما يعتصم به. والغريق يعتصم بما تناله يده، أي: يلجأ إليه... والعصمة: المنع. يقال عصمه الطعام، أي منعه من الجوع. والعصمة: الحفظ. ويقال: عصمته أي اعتصمت بالله، إذا امتنعت بلفظه من المعصية"^(٢). وجاءت في الفروق اللغوية: أن الفرق بين اللطف والتوفيق: "أن اللطف هو فعل تسهل به الطاعة على العبد، ولا يكون لطفاً إلا مع قصد فاعله وقوع ما هو لطف فيه من الخير خاصة، فأما إذا كان ما يفعل عنده قبيحاً وكان الفاعل له قد أراد ذلك فهو انتقاد وليس لطف. والتوفيق فعل ما تتفق معه الطاعة، وإذا لم تتفق معه الطاعة لم يسم توفيقاً ولهذا قالوا إنه لا يحسن الفعل. واللطف قد يتقدم الفعل بأوقات يسيرة يكون له معها تأثيراً في نفس الملتوف به، ولا يجوز أن يتقدمه بأوقات كثيرة حتى لا يكون له معها في نفسه تأثيراً، فكل توفيق لطف وليس كل لطف توفيقاً"^(٣).

فالعصمة هي اللطيفة التي يمتنع بها عن المعصية اختياراً، والصفة المعصوم إذا أطلقت فهي صفة مدح وكذلك الموفق، فإذا أجري على التقييد فلا مدح فيه، ولا يجوز

(١) الأصفهاني، راغب (١٤١٢هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط٢ ص٢٣.

(٢) الخليل (١٤١١هـ). العين. دار هبة للنشر والطباعة، القاهرة، ط١ ص٣٣.

(٣) محمد رضا (١٩٨٩م). أصول الفقه. مكتبة وهبة، القاهرة، ط١ ص٣١٦.

أن يوصف غير الله بأنه يعصم. ويقال عصمه من كذا ووفقه لكذا ولطف به في كذا، فكل واحد من هذه الأفعال يعدى بحرف، فقد روي أن إبليس لعنه الله تمثل ليحيى عليه السلام فقال له: أنصحك. قال: لا أريد ذلك ولكن أخبرني عن بني آدم. قال: هم عندنا على ثلاثة أصناف: صنف منهم وهم أشد الأصناف عندنا نقبل على أحد منهم نفتنه عن دينه ونتمكن منه ثم يفزع إلى الاستغفار والتوبة فلا نحن نياأس منه ولا نحن ندرك حاجتنا فنحن معه في عناء. وأما الصنف الآخر منهم فهم في أيدينا كالكرة في أيدي صبيانكم نتلقفهم كيف شئنا، قد كفونا مؤنة أنفسهم! وأما الصنف الثالث فهم معصومون لا نقدر منهم على شيء. وهذا ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما اعتصم عبداً من عبادي بأحد من خلقي إلا قطعت أسباب السموات من يديه وأسخت الأرض من تحته"^(١). وقال بعض الشارحين: هاتان الفقرتان كناية عن الخيبة والخسران، وفيه: أعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم، كشرب الخمر، واللعب بالقمار وفعل ما يضحك الناس من المزاح واللهو، وذكر عيوب الناس، ومجالسة أهل الريب. فالمعصوم: الممتنع من جميع محارم الله، كما جاءت في رواية عن علي بن الحسين حيث قال: "..... وليست العصمة في ظاهر الخلقة فتعرف، والمعصوم هو المعتصم بحبل الله، وحبل الله هو القرآن الكريم، لا يفترقان إلى يوم القيامة..."^(٢)، ودلل ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع من كن فيه كان في نور الله الأعظم ... منها: من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله"^(٣) أي ما يعصم من المهلك يوم القيامة، والمعنى: كانت الشهادتان والإيمان بهما عصمة ووقاية للإنسان من المعاصي، تحجزه وتمنعه من اقتراف سخط الله وسخط رسوله صلى الله

(١) مسلم بن الحجاج (١٣١٤هـ). صحيح مسلم. باب كتاب الإيمان، حديث رقم ١١٢٣.

(٢) القمي، أبو جعفر محمد (١٩٩٧م). معاني الأخبار. مؤسسة النشر الإسلامي، طهران، ط ١، ص ٧٦.

(٣) رواه الترمذي.

عليه وسلم. ومنه قول أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه شمال اليتامى عصمة للأرامل

وقد جاء في نهج البلاغة: "... وعليكم بكتاب الله، فإنه الحبل المتين والنور المبين، والشفاء النافع والري الناقع والعصمة للمتمسك والنجاة للمتعلق، لا يعوج فيقام، ولا يزيغ فيستعذب، ولا تخلقه كثرة الرد وولوج السمع"^(١) "إيضاً جاء في نهج البلاغة: " وإنما ينبغي لأهل العصمة والمصنوع إليهم في السلامة أن يرحموا أهل الذنوب والمعصية، ويكون الشكر هو الغالب عليهم والحاجز لهم عنهم، فكيف بالعائب الذي عاب أخاً وغيره ببلواه"^(٢).

أما اصطلاحاً: فالعصمة هي لطفٌ يفعله الله تعالى بالمكلف، بحيث تمنع من وقوع المعصية، وترك الطاعة؛ مع قدرته عليهما^(٣). وبالتالي فهي تعني الامتناع عن الوقوع في الخطايا أو المحرمات من قبل المعصوم بتوفيق إلهي مع عدم سلب القدرة على فعل المعصية. وهي عامّة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام. وقد أضافت الشيعة الإمامية الأئمة الاثني عشر باعتبارهم مكلفين من الله لهداية البشر كما عند الأنبياء " غير أنهم ليسوا بأنبياء، ولا يوحى إليهم"^(٤). فالمعصومون هم الأنبياء والرسل الذين لا يصدر عنهم أيّ ذنب؛ سواءً أكان صغيراً أم كبيراً، لا عمداً ولا نسياناً، ولا خطأً في التأويل، ولا إسهاءً من الله سبحانه. فالعصمة هي الأمر الخفي غير الظاهر لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، ولذلك فإنه هو الذي يشير إليها، ويعين المتصف بها. فالمعصوم هو الممتنع بالله من جميع محارم الله، لقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٠١]. وفي الصراط المستقيم: قالوا: "معصوم اسم مفعول، فيكون مجبوراً على ترك العصيان في

(١) ابن أبي الحديد (١٩٨٧م). نهج البلاغة. دار القلم، دمشق، ط ٤٩ص.

(٢) المرجع نفسه. ص ٣٢.

(٣) لطيف (٢٠٠٠م). العصمة حقيقتها وأدلتها. دمشق. ص ٢٢.

(٤) المجلسي، محمد باقر (١٩٨٣م). البحار الأنوار. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣ص ٦٥.

كل أن ولا فخر في ذلك على إنسان^(١). فهي منحة الإلهية يجريها المولى عز وجل على عباده المصطفين لمجانبة الأخطاء.

وفي ذات السياق يرى علماء الشيعة عدم جواز السهو والخطأ على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ويعلل بعض العلماء ذلك بأنه لو جاز عليه السهو والخطأ، لجاز ذلك في جميع أقواله وأفعاله، كذلك لجاز أن يزيد فيها أو ينقص سهواً، ومن هنا تنتفي فائدة البعثة. ومن المعلوم بالضرورة أن وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالعصمة، أكمل وأحسن من وصفه بضعها، لما فيه من دفع الضرر المظنون. أما العلامة المجلسي فذهب إلى عصمة الأنبياء وأئمة أهل البيت والملائكة جميعهم مطهرون من الدنس، والذنوب بشكل مطلق^(٢). وقال الفاضل المقداد: "وأصحابنا حكموا بعصمتهم مطلقاً قبل النبوة وبعدها عن الصغائر والكبائر عمداً وسهواً؛ بل وعن السهو مطلقاً، ونقصد بالأفعال المتعلقة بأحوال معاشهم في الدنيا مما ليس دينياً"، وقيل بأنه: "ليس معنى العصمة أن الله يجبره على ترك المعصية بل يفعل به إيجاباً بترك المعصية دون اختياره مع قدرته عليها، فالعصمة هي التوفيق واللفظ، والاعتصام بحب الله سبحانه وتعالى. وعلى ما ذكره فالعصمة هي تفضل من الله تعالى على من علم أنه يتمسك بعصمته، والاعتصام فعل المعتصم بحبل الله وليست العصمة مانعة من القدرة على القبيح، ولا مضطرة للمعصوم إلى الحسن، ولا ملجئة له إليه؛ بل هي الشيء الذي يعلم الله تعالى أنه إذا فعله بعداً من عباده، لم يؤثر معه معصية له. وليس كل الخلق يعلم هذا من حاله، بل المعلوم منهم ذلك هم المصطفون الأخيار، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مَتَا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] وقال تعالى: ﴿وَقَدْ أَخْبَرْنَا هُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفِينَ الْأَخْيَارِ﴾ [سورة ص: ٤٧]. وعلى ذلك فإن من أهم أسباب اللطف هي:

(١) القمي، أبو جعفر (١٩٩٧م) مرجع سابق، ص ١٣٢، ٢٣.

(٢) المجلسي، محمد باقر (١٩٨٣م). مصدر سابق، ص ٣٤.

- أن تكون للنفس وللبدن خاصية تقتضي ملكة مانعةً من الوقوع في الفجور والآثام.
 - أن تكون الملكة مغايرة للعادة أو لقانون المادة.
 - الابتعاد عن المعاصي، والاعتماد على مناقب الطاعات في الفعل والقول والعمل.
- ومن التعريفات السابقة نخلص إلى الآتي:

١. إن الغاية من لطف الله تعالى بالملكف عدم الوقوع في المعاصي.
٢. الأمر باللطف لأجل التقرب إلى الطاعات.
٣. اللطف هو ملكة نفسانية تمنع صاحبها من الانحراف.
٤. لطف الله لأنبيائه ورسله يختلف عن لطف غيره من العباد.

ومن خلال تلك التعريفات السابقة يظهر اتحاد التعاريف الثلاثة : الأول والثاني والرابع ، في المعنى، وأنها تكاد تتحد في اللفظ أيضاً. فإذا كان المقصود من أن ذلك لطفٌ يفعله الله بملكف يجعل له ملكة نفسانية حينئذ تكون كل التعاريف واحدة. وإذا كان سبب هذا اللطف هو تأكيد معنى العلم، أي علمه الذي سيضيف عليه معرفة الممانعة والحفظ.

المبحث الثاني

العصمة في القرآن الكريم

إن العصمة بمعنى الكف والامتناع عن الخطأ والعصيان مع قطع النظر عن يتصف بها، وقد ورد في القرآن الكريم وصف الملائكة الموكلين على الجحيم بهذا الوصف لقوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]. فهذه الأوصاف تنص على القرآن من كل خطأ وضلال بمفهومها الواسع هي قطع النظر عن موصوفها^(١). وقد ألفت القرآن الكريم قلوب المسلمين إليها، من دون أن يحتاج علماءهم إلى أخذ هذه الفكرة من الأحبار أو الرهبان كما يدعي بعض مؤرخي الأديان من النصارى. فالموصوف في هذه الآيات وإن كانت الملائكة أو القرآن الكريم، إلا أن المطروح عند علماء الكلام هي عصمة الأنبياء عليهم السلام، وليست عصمة الأئمة، فالاختلاف في الموصوف لا يضر بكون القرآن الكريم مبدعاً لهذه الفكرة، لأن المطلوب هو الوقوف على منشأ هذه الفكرة، ثم تطور عند المتكلمين أو المحدثين، ويكفي في ذلك كون القرآن الكريم قد طرح هذه المسألة في حق الملائكة وحق الرسل والأنبياء عليهم السلام^(٢). ولقد وردت العصمة في القرآن الكريم بمعنى المنع من عذاب الله سبحانه وتعالى كما ورد في قصة نوح وابنه عندما رفض دعوته أن يركب معه، لقوله تعالى: ﴿قَالَ سَأُووِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَأَعَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ رَحْمَةٍ﴾ [هود: ٣٣]. والمنع من عذابه في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَبَرَّهَتْهُمُ ذَلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾ [يونس: ٢٧]. والأعم منهما: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَوَلَّوْنَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ

(١) المالكي، ألسيد صادق (٢٠١١م). العصمة بين المبدأ الشيعي. مؤسسة الرسالة للنشر، طهران، ط١ ص ٢٣.

(٢) الناصري، محمد شراد (٢٠١٢م). تفسير الأحلام. منشورات مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط١ ص ١١.

عَاصِمٌ ﴿ غافر: ٣٣ ﴾. وبمعنى الامتناع عن الحرام لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰرَاوَدُّهُ عَنِ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ﴾ [يونس: ٣٢]. بينما رأى بعض العلماء ومنهم الشيعة أن العصمة ليست عصمة الأنبياء فقط، بقدر ماهي عصمة الأئمة والناس أجمعين، وقد ذهبوا بأن أئمتهم بمثابة أدلة شرعية مثل القرآن الكريم والسنة، فرفعوا مكانتهم إلى أقصى الحدود فجعلوهم في منأى عن النقد، رغم أن بعضهم يعترفون بأنهم يخطئون، ويقولون للناس لسنا بمعصومين عن الخطأ. فالمشكلة أننا أمام خرافة تسمى عصمة الأئمة مما جعل أصحاب العقول السليمة في حيرة من أمرهم، لا يدركون أيهما أصح، هل العصمة موهبة إلهية أم ميزة بشرية؟ فأكثر الشيعة ينظرون إلى أهل البيت بنظرة مثالية تحوطها حالة من التقديس لا تتحملها الظنون، ولا تخالطها الشكوك، فهم شخوص مكرمون تتجسد فيهم المثل العليا من الخير والحق والعدل والعلم والمعرفة لا ينحرفون ولا يميلون إلى شهوات الأنفس والأهواء والخطايا والذنوب^(١)، لذلك فإذا نظرنا إلى بعض أقوال الشيعة نجد أنها تخالف ما هو معلوم في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، رغم أن دلالة الآيات تشير إلى أن المعصومين هم الأنبياء والرسل عليهم السلام دون عامة الناس، وهذا تأكيد لما جاءت بها رسالة الإسلام في شأن سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] وعلى ذات النسق فالعصمة في القرآن الكريم تعني:

١. الإمساك والمنع:

وهذا ما جاء في القرآن الكريم بأندالة مفهوم العصمة تأخذ المعنى اللغوي

والاصطلاحي؛ على سبيل المثال:

- الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، والإيمان به أمر من أوامر الاعتصام بحبل الله لقوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(١) الميلاني، السيد علي الحسين (١٤١١هـ). العصمة. مركز الأبحاث العقائدية، تونس، ط١ ص٨٨.

• وفي موقف النبي يوسف عليه الصلاة والسلام عند امتناعه عن الاستجابة والامتثال لدعوة امرأة العزيز ومرادتها إيّاه، لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاودْتَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢].

فمن الملاحظ أنه قد استعملت لفظة "العصمة" في الآية الأولى بمعنى الإمساك والتحفّظ، وفي الثانية بمعنى المنع والامتناع، وكليهما يرجعان إلى معنى واحد.

٢. الوقاية:

أي منع الإنسان من الوقوع فيما يكره المولى عزوجل: ومن هذا المنطلق، أُطلق هذا المصطلح على قمم الجبال، وفي هذا يقول الشيخ المفيد: "إنّ العصمة في أصل اللّغة هي ما اعتصم به الإنسان من الشيء كأنّه امتنع به عن الوقوع في ما يكره، وليس هو جنساً من أجناس الفعل"^(١).

٣. الحفظ:

فقد أطلق العرب على الحبل الذي يشدّ به الرجل أو الحمل بلفظ "العصام"، ليحفظ الإنسان من السقوط والتبعثر.

٤. هي صورة علمية نفسانية تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد، والسيّء من الأعمال. وبالتأمل في تلك الآيات التي تحدثت عن عصمة الملائكة وعصمة القرآن الكريم، نجد أنّ مفهوم العصمة هو من المفاهيم القرآنية، والمقصود منها صيانة عباد الله الصالحين من الخطأ والعصيان، والفكر والعزم. فالمعصوم المطلق من لا يخطأ في حياته ولا يعصي الله في أقواله وأفعاله، ولا يريد العصيان ولا يفكر فيه. لأنّ العصمة أمرٌ خفي لا يستطيع كل إنسان أن يدرك كنهها، وبما أنّها أمرٌ خفي فلا بدّ أن تثبت حقيقة العصمة بالدليل القطعي.

(١) أملي المفيد (١٤١٣هـ). معاني الأخبار. مؤسسة النشر الإسلامي، طهران، ط ١ ص ٥١. أو الشوكاني (ب ت). نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، ص ٩.

المبحث الثالث

مراحل العصمة

المرحلة الأولى: عصمة الأنبياء في تبليغ الرسالة:

أنَّ الهدف الأسمى والغاية القصوى من بعث الأنبياء والرسل هو هداية الناس إلى التعاليم الإلهية والشرائع المقدسة، ولا يمكن تحقيق تلك الغاية إلا بإيمانهم بصدق المبعوثين، وإذعانهم بكونهم مرسلين من الله سبحانه وتعالى، وإنَّ كلامهم وأقوالهم هو كلامه وقوله سبحانه وتعالى، وهذا الإيمان والإذعان هو بمثابة بمصونيتهم عن الخطأ في مراحل تبليغ الرسالة، وتتمثل هذه المصونية في مقام أخذ الوحي، وفي مقام التحفظ عليه، وفي مقام البلاغ والتبيين. وقال القاضي أبو الحسن عبد الجبار: "إنَّ النفوس لا تسكن إلى القبول، وممن يخالف فعله قوله سكونها إلى من كان منزهاً عن ذلك، فيجب أن لا نقول في الأنبياء إلا ما يجوز في حقهم، لأنهم منزهون عما يوجب العقاب والاستخفاف وتمسكون بولاية الله تعالى"، وفي ذات السياق أنهم بعثوا لتصحيح الانحرافات والابتعاد عن الخطايا، فهذا البرهان لو قرر على الوجه الكامل لكفي برهاناً في جميع مراحل هذا المنطق العقلي، لأن منطق الوحي أبلغ من منطق العقل، لقوله تعالى: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۚ لَوْ رَسُلًا فَإِنَّهُ يُسَلِّكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

المرحلة الثانية: عصمة الأنبياء عن المعصية:

ويمكن بحثها في وجهتين:

- **العقل والقرآن الكريم:** لقد بين القرآن الكريم بأنَّ الهدف من بعثة الأنبياء والمرسلين هو تزكية النفوس وتصفيتها من الرذائل، وغرس الفضائل فيها، لقوله سبحانه وتعالى حاكياً عن لسان إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ

آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿البقرة: ١٢٩﴾، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿آل عمران: ١٦٤﴾، ولا شك أن تأثير التربية في النفوس يتوقف على إذعان من يراد تربيته بصدق المربي وإيمانه بتعاليمه، وهذا يعرف من خلال عمل المربي بما يقوله ويعلمه، فإذا تضارب القول والعمل، لزال الوثوق بصدق قوله وبالتالي تفقد التربية أثرها، ولا تتحقق حينئذ الغاية من البعث، فالتطابق بين مرحلتي القول والفعل هو العامل الوحيد لكسب ثقة الآخرين تعاليم المصلح والمربي ولو كان هناك انفكك بينهما لانفض الناس من حوله قائلين بأنه لو كان مذعناً بصحة دعوته لما خالف قوله في مقام العمل، لقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿آل عمران: ١٥٩﴾.

• العقل وعصمة الأنبياء:

وتتمثل في الآتي:

١- **عصمة آدم (عليه السلام) والشجرة المنهي عنها:** إن حديث الشجرة المنهي عنها هو أقوى ما تمسك به المخالفون للعصمة المجوزون صدور المعصية من الرسل والأنبياء، ويعد ذلك في منطقتهم "كبيت القصيد" في ذلك المجال، ولأجل ذلك ينبغي التوسع في البحث واستقصاء ما يمكن أن يقع ذريعة في يد المخالف فنقول إن حديث الشجرة ورد على وجه التفصيل في سور ثلاث، قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَازْلَمَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ * فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ

رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿البقرة: ٣٥-٣٧﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِيَّيَّيْكُمْ لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿فَدَلَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴿[الأعراف: ١٩-٢٤]، وقد ذكرت بعض التفاسير أن مخالفة آدم عليه السلام ليس اختياراً أو من تلقاء نفسه، وإنما إغراءً من الإيليس، وبخروجه تحقق حقيقة العقاب والحساب، وكل يحمل كتابه أمام المولى عزوجل إما للجنة إما النار، لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ آنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِنَا فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿[الإسراء: ٧١].

٢- **عصمة إبراهيم عليه السلام:** لم يشرك سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بربه قط، ولم يعبد الكواكب لقوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿[الأنعام: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِلًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿[النحل: ١٢٠]، قال القرطبي: "إن الأنبياء كانوا معصومين قبل النبوة، لذلك لم يجهلوا قدرة المولى عزوجل في كل شيء، وقد تعاضدت الأخبار والآثار عن تنزيههم منذ أن ولدوا واستدلوا ذلك بإيمانهم وعبادتهم لله عزوجل، ونشأتهم على التوحيد والإيمان الخالص من الشرك، بل على إشراق أنوار العلم والمعرفة"^(١). وقد قدم إبراهيم عليه السلام درساً بليغاً على سبيل المناظرة للذين ينكرون وجود المولى عزوجل والذي جاء في قوله تعالى:

(١) القرطبي، أبو عبد الله (١٣٨٧هـ) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ج ٢ ط ٢ ص ١٥٦.

﴿ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لئن لم يهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ * فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إني بريء مما تُشْرِكُونَ * إني ووجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين * وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هدان ولا أخاف ما تُشركون به إلا أن يشاء ربي شيئاً وسع ربي كل شيء علماً أفلا تتذكرون ﴿ [الأنعام: ٧٦-٨٠]، فما كان إبراهيم عليه السلام محتاراً للاهتداء إلى الحق، بل كان يريد أن يقدم دليلاً منطقياً وعقلياً على بطلان عقيدة التثليث، وعبادة الأصنام التي كان يمارس قومه، فأتبع أسلوب الاستدراج والاستقراء، إذ ليس من دواعي الحق أن يأتي رسول عصمه الله سبحانه وتعالى، وأتاه الرشد، وأراه ملكوته ليكون من الموقنين، ويأتي ويجهل معرفة قدرة الله في ملكوته، وهو الذي خاطبه المولى عزوجل بقوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إني جاعلك للناس إماماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] أي كلفه بجملة من التكاليف الشرعية (أوامر ونواه) فقام بتنفيذه عليه السلام خير قيام، فجعله حنيفاً مسلماً، ومنازلاً يهتدى به.

٣- عصمة النبي (محمد) صلى الله عليه وسلم: لقد بين القرآن الكريم أن عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من أوضح الدلائل فإنه لا ينطق عن الهوى، لأن الهوى لا يغني عن الحق شيئاً، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: ٣-٤]، أي لا ينطق عن ميول نفسانية أو عاطفية، وإنما ينطق عن وحي ألقى في روحه، وإلى قلبه، ولا يتكلم عن الميول النفسية، ولكنه يعتمد في منطقه على الإعلام الرباني فيكون مصوناً من الأخطاء. وقد درج بعض علماء المسلمين أن مصونية الرسول صلى الله عليه وسلم في الوحي مرت بمرحلتين:

- مرحلة الأخذ والتلقي.

- مرحلة التبليغ والتبيين.

وبالرغم من أن هناك بعض الأئمة لا يعترفون بأن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم عن الخطأ ويقدمون الأدلة على ذلك بسورة (عبس وتولى)، فالمعروف أن عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم كعصمة كل الرسل عليهم السلام. والذي يجب أن يفهم في نطاق مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه بشر يُوحى إليه.. وأنه مع بشريته له خصوصية الاتصال بقانون السماء، ولذلك فإن هذه المهمة تقتضى صفات يصنعها الله على عباده ويصطفيهم، فهو صلى الله عليه وسلم مكلف بتبليغ الرسالة، والدعوة إليها، والجهاد في سبيل الله وإقامتها وتطبيقها... وله على الناس حق الطاعة التي هي جزء من طاعة الله سبحانه وتعالى، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. لذلك كانت عصمة الرسل عليهم السلام فيما يبلغونه عن الله ضرورة من ضرورات صدقهم في هذا البلاغ الإلهي الذي اختيروا عليها ليقوموا به بين الناس. لذلك فإن فضل النقل تحتم بأن على كل مُرسِل الرسالة أن يتخير الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي يضيف الصدق على رسالته، وإلا كانت رسالته عبثاً، وهذا ما يستحيل في حق المولى عزوجل الذي يصطفي من الناس رسلاً تؤهلهم لإضفاء الثقة والصدق على البلاغ الإلهي، لإقامة الحجة على الناس بصدق الرسالة المرسله^(١). وذكر الإمام محمد عبده قائلاً: "... ومن لوازم الضروريات وجوب الاعتقاد بعلو فطرتهم وصحة عقولهم، وصدقهم في أقوالهم، وأمانتهم في تبليغ ما عهد إليهم أن يبلغوه، وعصمتهم من كل ما يشوه السيرة البشرية، وسلامة أبدانهم

(١) الكاظمي، محمد حسين (٢٠١٢م). أذكار العارفين. تعريب السيد علي أحمد، دار الصفوة للطباعة والنشر، العراق، ط١ ص٦٦.

مما تنبو عنه الأبصار وتنفر منه الأذواق السليمة، وأنهم منزهون عما يصاد شيئاً من هذه الصفات، وأن أرواحهم ممدودة من الجلال الإلهي بما لا يمكن معه لنفس إنسانية أن تسطو عليها سطوة روحانية، وإن من حكمة الصانع الحكيم أن جعل تقويم الإنسان على قاعدة الإرشاد والتعليم وأن جعل مراتب الأنفس في البشرية مرتبة بمحض فضله، وهو أعلم حيث يجعل رسالته، يميزهم بالفطرة السليمة ويبلغ بأرواحهم من الكمال ما يليقون معه للاستشراف بأنوار علمه، والأمانة على مكنون سره، مما لو انكشف لغيرهم انكشافه لهم لفاضت له نفسه، أو ذهبت بعقله جلالته وعظمته، فيشرفون على الغيب بإذنه، ويعلمون ما سيكون من شأن الناس فيه، ويكونون في مراتبهم العلوية على نسبة من العالمين، نهاية الشاهد وبداية الغائب، فهم في الدنيا كأنهم ليسو من أهلها... أما فيما عدا ذلك فهم بشر يعترتهم ما يعترى سائر الناس، يأكلون ويشربون وينامون ويسهون وينسون فيما لا علاقة له بتبليغ الأحكام، ويمرضون وتمتد إليهم أيدي الظلمة، وينالهم الاضطهاد، وقد يقتلون^(١). فالعصمة كالمعجزة - ضرورة من ضرورات صدق الرسالات السماوية، ومن مقتضيات حكمة إرسال الرسل عليهم السلام. فالرسول صلى الله عليه وسلم كمجتهد يمارس حق الاجتهاد والشورى وإعمال العقل والفكر والاختيار بين البدائل في مناطق وميادين الاجتهاد التي لم ينزل فيها وحي إلهي، غير أنه معصوم في مناطق وميادين التبليغ عن الله سبحانه وتعالى، لأنه لو جاز عليه الخطأ أو السهو أو مجانبة الحق أو الصواب لتطرق الشك إلى صلب الرسالة والوحي والبلاغ، بل وإلى حكمة من اصطفاه، وأرسله ليكون حُجة على الناس. وعلى ذات النسق فالعصمة صفة أصيلة وشرطٌ ضروريٌّ من شروط تبليغ الرسالة السماوية، لذلك كانت طاعته صلى الله عليه وسلم فيه طاعة لله عزوجل. أما اجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم فيما لا وحي فيه هي ثمرة لإعمال عقله وقدراته وملكاته البشرية، ومن هنا رأينا

(١) محمد عبده (١٤١١هـ). مصدر سابق. ص ٧٦.

كيف كان الصحابة رضوان الله عليهم كثيراً ما يتأسون بمواقفه وقراراته وآرائه واجتهاداته، فكانوا يسألونه قبل الإدلاء بمساهماتهم في الرأي فيقولون: "يا رسول الله ، أهو الوحي؟ أم الرأي والمشورة؟" فإن قال: إنه الوحي. كان منهم السمع والطاعة له، لأن طاعته هنا هي طاعة لله... وهم يسلمون وجوههم لله سبحانه وتعالى حتى ولو خفيت الحكمة من هذا الأمر، لأن علم الله مصدره الوحي، وهو مطلق كلي ومحيط بالأسرار، بينما علمهم نسبي، قد تخفى عليه الحكمة التي لا يعلمها إلا الله عزوجل، أما إن قال لهم الرسول جواباً عن سؤالهم: إنه الرأي والمشورة فإنهم يجتهدون، ويشيرون، ويصوبون لأنه صلى الله عليه وسلم هنا ليس معصوماً، وإنما هو واحد من المقدمين في الشورى والاجتهاد، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وحتى لا يقتدى الناس باجتهاد كل من ينسب لنفسه العصمة. فكان نزول الوحي لتصويب مفهوم العصمة، وإبطال الاجتهادات التي تعتمد على الأهواء والنوازع النفسية والتأكيد بأن كل اجتهادات النبوة إلهية^(١)، فالعصمة للأنبياء والرسول شرط لازم لتحقيق الصدق، والثقة في البلاغ الإلهي، وبدونها لا يكون هناك فارق بين الرسول وغيره من الحكماء، ومن ثم لا يكون هناك فارق بين الوحي المعصوم، والفلسفات والإبداعات البشرية التي يجوز عليها الخطأ والصواب. واتساقاً لما سبق يرى جمهور علماء المسلمين أن العبادة تنقسم إلى قسمين:

- عبادة مخصوصة بالنبى صلى الله عليه وسلم.

- عبادة عامة، وتشمل غيره من العباد.

فالعبادة المخصصة بالنبوة، كالتبليغ في شروط وجوبها، ولايجوز فيها النسيان مطلقاً. أمافي العبادات المشتركة فيجوز فيها وقوع السهو، فحال المرسلين ليس فحال بقية المكلفين لأنهم يمتازون بالصفات التالية:

(١) الطباطبائي، محمد حسين (١٤١٢هـ) مرجع سابق، ص ٤١.

١. إن إثبات النوم فيهم لا تنفي صلتهم بالله تعالى، لأن الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو المولى عز وجل فقط.

٢. إن سهوهم عليهم السلام ليس كسهونا، فسهونا من الشيطان، وسهوهم من الرحمن، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠].

وأسهام لفائدتين:

أولاً: لِيُعْلَمَ أَنَّهُمْ مِنَ الْبَشَرِ.

ثانياً: لِيُعْلَمَ أَنَّ أَحْكَامَ السَّهْوِ.

فالأصل في الاعتقاد يجب أن تكون مبنية على الجزم، أما الأمر المستند على الظن فلا يغني عن الحق شيئاً، والدليل الجازم فيلفظ "قد قامت الصلاة" يقصده التنبيه بالمعلوم أو البرهان على تنزيها المعصوم عن السهو والنسيان، فالعصمة الإلهية لا تفاض لكل الأفراد إلا بعد وجود أرضية صالحة في نفس المعصوم، وهنا تقتضي إفاضة تلك الموهبة إلى صاحبها، ولذلك فإن تلك القابلية يمكن أن تقسم إلى قسمين:

- قسم خارج عن اختيار الإنسان.

- قسم واقع في إطار إرادة واختيار الإنسان.

فالأنبياء عليهم السلام هم صفوة البشر، وأكرم الخلق على الله تعالى، اصطفاهم لتبليغ الناس دعوة أن لا إله إلا الله وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه في تبليغ الشرائع، لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ فَمَنْ يَكْفُرْ بِهَا هُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ فِئْتَانٍ يَدْعُونَهُنَّ إِلَى الْإِسْلَامِ فَهِيَ الْإِسْلَامُ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ فَسَاءَ حَقِيقَتُهُمْ فَهُمْ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ﴾ [الأنعام: ٨٩]. لذلك فهم بالنسبة لوظائفهم المتعلقة بالعصمة على حالتين:

- العصمة في تبليغ الرسائل الإلهية.

- العصمة من الأخطاء البشرية.

أما بالنسبة للأمر الأول: فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون في التبليغ عن رسالة المولى عزوجل، فلا يكتمون شيئاً مما أوحاه الله إليهم، ولا يزيدون عليه من عند أنفسهم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ [الحاقة: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]، وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "وما هو على ما أوحاه الله إليه بشحیح، يكتم بعضه، بل هو صلى الله عليه وسلم هو أمين أهل السماء، وأهل الأرض، الذي بلغ رسالات ربه، البلاغ المبين، فلم يشح بشيء منه، عن غني ولا فقير، ولا رئيس ولا مرؤوس، ولا ذكر ولا أنثى، ولا حضري ولا بدوي، ولذلك بعثه الله في أمة أمية جاهلة..."^(١)، وقال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥]. فالرسل عليهم السلام معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى، فلا ينسون شيئاً مما أوحاه الله إليهم، وقد تكفل الله جل وعلا لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يقرئه فلا ينسى، كما تكفل له المولى عزوجل بأن يجمع له القرآن في صدره، ويقرئه على أصحابه رضوان الله عليهم فيحفظونه في صدورهم، لقوله تعالى: ﴿سَنُقْرُوكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [إلا ما شاء الله] [الأعلى: ٦-٧]، وقال تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ] [القيامة: ١٧-١٨]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فآليات الدالة على نبوة الأنبياء دلت على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله عز وجل، فلا يكون خبرهم إلا حقاً، فينبئهم الله تعالى بالغيب، وأنهم ينبؤون الناس بالغيب، فهم مأمورون بدعوة الخلق وتبليغهم لرسالات ربهم"^(٢)، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥].

(١) سعدي، عبد الرحمن (ب ت)، ص ٥٤.

(٢) ابن تيمية (١٩٩٩م). مجموع الفتاوى ج ١٨ ص ١٧.

ثانياً: الأنبياء أناس يصدر منهم السهو في حالات مثل:

- **الصغائر:** فلا تصدر عنهم الكبائر من الذنوب، لذلك فهم معصومون سواء قبل

بعثتهم أم بعدها. وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي

قال: "إن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر

علماء الإسلام، وجميع الطوائف ... وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث

والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق

هذا القول"^(١). كما ذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم غير معصومين من الصغائر من

الذنوب، وإذا وقعت منهم فإنهم لا يقرون عليها بل ينبههم الله تبارك وتعالى عليها

فيبادرون بالتوبة منها. والدليل على وقوع الصغائر منهم مع عدم إقرارهم عليها

قوله تعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوَاتِهِمَا وَطَفِقَا

يُخَصِمَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿

[طه: ١٢١-١٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ

يَقْتُلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ

فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴿ [القصاص: ١٥].

وفي شأن موسى عليه الصلاة والسلام الذي اعترف بذنبه وطلب المغفرة من الله بعد

قتله القبطي، وقد غفر الله له ذنبه، لقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى

نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

وَقَلِيلٌ مِمَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَتَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿ [سورة ص: ٢٤]، ولذلك

عاتب الله تعالى أنبياءه ورسله في بعض المواقع، منها:

١- تحريم ما أحل الله عزوجل له، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

تَبَغْيِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [التحريم: ١].

(١) ابن تيمية (١٩٩٩م). مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٣٩.

٢- عتاب الله تعالى له صلى الله عليه وسلم في أسرى بدر، فقد روى مسلم في صحيحه: قال ابن عباس: " فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: " ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ " فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما ترى يا ابن الخطاب؟! " قال: قلت لا، والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى إن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلاننسياً لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر قاعدين وهما يبكيان، قلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أبكي للذي عرَضَ عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرَضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة^(١) " شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: " قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧]. فالله تعالى أمر باتباع الرسل والتأسي بهم، والأمر باتباعهم يستلزم أن يكون كل ما صدر عنهم محلاً للاتباع، وأن كل فعلاً اعتقاد منهم طاعة، ولو جاز أن يقع الرسول صلى الله عليه وسلم في معصية لحصل التناقض، لأن ذلك يقتضي أن يجتمع في هذه المعصية التي وقعت من الرسول الأمر باتباعها

(١) مسلم بن الحجاج (١٣١٤هـ). صحيح مسلم. دار الجليل، بيروت، حديث رقم ٤٥٨٨.

وفعلها، من حيث إننا مأمورون بالتأسي به، والنهي عن موافقتها، من حيث كونها معصية، وهذه الشبهة صحيحة وفي محلها لو كانت المعصية خافية غير ظاهرة بحيث تختلط بالطاعة، ولكن الله تعالى ينبه رسله ويبين لهم المخالفة، ويوفقهم إلى التوبة منها من غير تأخير. فالذنوب تنافي الكمال إن لم تصاحبها توبة، لأن التوبة تغفر الذنوب، بل إن العبد في كثير من الأحيان يكون بعد توبته خيراً منه قبل وقوعه في المعصية، ومعلوم أنه لم يقع ذنب من نبي إلا وقد سارع إلى التوبة والاستغفار، فالأنبياء لا يقرون على ذنب، ولا يؤخرون التوبة، فالله عصمهم من ذلك، وهم من بعد التوبة أكمل إيماناً وتصديقاً. فلا يجوز أن يقع منهم الخطأ في الأمور الدنيوية لأنهم يملكون القوة والقدرة والإرادة الإيمانية التي تمنعهم من الوقوع في المحظورات، لتمام عقولهم، وسداد رأيهم، وقوة بصيرتهم، فقد روى مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج قال: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ . يُقُولُونَ يُلْقِحُونَ النَّخْلَ . فَقَالَ: " مَا تَصْنَعُونَ؟ " قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: " لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا " فَتَرَكَوهُ . فَفَضَّضْتُ أَوْ قَالَ: فَفَنَقَصْتُ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ " (١)، فالذين يشككون في التشريعات السماوية، ويقولون بأنها اجتهادات شخصية وفردية هم المكابرون حقاً.

(١) مسلم بن الحجاج (١٣١٤هـ). صحيح مسلم. دار القلم بيروت، كتاب الإيمان، حديث رقم: ٦١٢٧.

المبحث الرابع

ظهور فكرة العصمة عند علماء المسلمين

إنّ الكتب الكلامية قديمها وحديثها مليئة بالبحث عن العصمة، وقد تحدث فلاسفة الكلام في مبدأ ظهور تلك الفكرة بين المسلمين، ولا شك أنّ علماء اليهود ليسوا بالمبتدعين لهذه الفكرة، لأنّهم ينسبون إلى أنبيائهم معاصي كثيرة، والعهد القديم خير دليل فكانوا يتهمون الأنبياء بالفساد التي يصل بعضها إلى حد الكبائر، وربما يخجل القلم عن ذكر بعضها استحياء، فالأنبياء عندهم عصاة خطاءون، وليكن أحرار اليهود أول مبتدعي التهمة، بل كانت منتشرة عند اليونانيين والرومانيين قديماً، هذا بالإضافة إلى أنها ثقافة معظم الأديان المحرفة أو التقليدية التي تنظر إلى الدين بأنه علاقة بين المقدس وغير المقدس.

وبالرغم من أنّ علماء النصارى كانوا ينزهون المسيح من كل عيب إلا أن تنزيههم كانت تشوبها الشكوك حسب مبادئ الجامع المسكونية، لأن المسيح عليه السلام عندهم ليس كسائر البشر أرسله الله عزوجل لتعليم بني إسرائيل لإنقاذهم من كبوة الانحراف اليهودي والروماني، بل هو عندهم "الإله المتجسد" أو هو ثالث ثلاثة، وبهذا التفسير المخل لا يمكن أن يكون معصوماً في ظل الأبحاث الكلامية أو اللاهوتية المتناقضة التي تصف المسيح بالصفتين البشرية والإلهية. ويذكر المستشرق "رونالدسن" في كتابه "عقيدة الشيعة" إنّ فكرة عصمة الأنبياء في الإسلام مدينة في أصلها وأهميتها التي بلغت بعدئذ، إلى تطور "علم الكلام" عند الشيعة وأنهم أول من تطرق إلى بحث هذه العقيدة ووصف بها أئمتهم، ويحتمل أن تكون هذه الفكرة قد ظهرت في العصور المتأخرة من الإسلام لأنها لم يرد ذكر العصمة عند أهل السنة إلا في القرن الثالث للهجرة^(١). فالعصمة من المفاهيم التي توجب صيانة الإنسان، وتمنعه من

الوقوع في حبال المعصية، ومهالك التمرد والطغيان سواءً أفسّرت بكونها هي الدرجة

(١) رونالدسن (بدون تاريخ). عقيدة الشيعة، الدار الأسقفية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط١ ص٣٢.

العليا من التقوى، أو بكونها العلم القطعي الذي يبين عواقب المآثم والمعاصي، أم فسّرت بالاستشعار بعظمة الله عزوجل، أما الرسل عليهم السلام فهم الذين يجلون ويقدرّون عظمتهم، وعندئذ يسألون عن أنّ هذا الكمال هل هو موهبة من الله لعباده المخلصين، أو أمر يكتسبه الشخص بأقواله وأفعاله؟ وبالحقائق الموضوعية والمنطقية أنّها موهبة إلهية، وعطية ربانية يختص بها على من يشاء من عباده عند وجود أرضية صالحة وقابلية مصحّحة. وبما أن بعض أهل الكتاب قدر حجاب قدوم الرسول صلى الله عليه وسلم بالديانة الجديدة الداعية الى عبادة الله الواحد الأحد. فتنبأ الرهبان بنبوته صلى الله عليه وسلم، غير أنهم تعنت من أهل الكتاب، وطالبوا بأدلة تثبت نبوته، فعندما أسلمت الجزيرة بعد ثورة إعلامية وثقافية، وخضعت المنطقة بأسرها لرسالة التوحيد، التقى أهل الأديان السابقة مع الدعوة الجديدة من خلال طريقتين:

الأول: الدخول في الإسلام.

الثاني: البقاء على دينهم والتزامهم بشروط المواطنة.

غير أن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، اختلفت الأمة، وانقسمت إلى قسمين:

الأول: جماعة السقيفة والتيار العشائري المتماسك المعبر عنه بطون قريش ما عدا بني هاشم.

الثاني: أهل البيت وهم بنو هاشم.

وقد ذهب بعض علماء الشيعة أن بداية تاريخ العصمة بدأت بمآسي كربلاء، ومنهم من ذهب بأنها بدأت في أواخر العهود الإسلامية، وآخرون يرون أنها بدأت مع سقوط الدولة العثمانية، وأن هنالك من النصوص والاحداث التي تدل على أنّ النصارى يتعاطون مع أهل البيت في مفهوم العصمة مع أنهم ظلوا على نصرانيتهم. ورغم قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن علي بن أبي طالب: "يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق..."^(١). فظاهر الحديث لا تدل على عصمة علي رضي الله

(١) مسلم بن الحجاج (١٣١٤هـ) مرجع سابق. حديث رقم ١١١٣.

عنه وأحقيقته في الإمامة، بقدر ما تدل على هنالك من المؤمنين من يحبون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهنالك من يبغضهم. وبما أن بعض أهل الكتاب ذكروا أن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كان إكمالاً لمشروع الناموس الذي أنزل على عيسى عليه، وحفظ لمهام الأنبياء السابقين، من خلال العناية بقصص الأنبياء، وعلى منوالها جاء ذكر مريم العذراء في القرآن الكريم بسورة قرآنية كاملة. ورغم اتهامات اليهود لها حين ولادتها عيسى عليه السلام إلا أن القرآن الكريم نزهها عن كل عيب واتهام في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٢٤]. ويكفي أن القرآن الكريم قد ذكر مولد المسيح عيسى ابن مريم، وأنه أحد أولي العزم من الرسل، فهو الذي بعثه الله نبياً من صغره بعدما ولد ولادة إعجازية دون أب لقوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَرْحَامِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]. فالقول بأن الأنبياء إخوة لأمهات شتى ودينهم واحد دلالة على الاعتراف بوجودهما وعصمتهما لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ٦]. فالآيات تشير إلى حث بني إسرائيل أن يكونوا أنصار الله كما قال عيسى عليه السلام لحوارييه من أنصاري إلى الله، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدْوِهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤]، أما الشيعة الإمامية فيرون أن فاطمة الزهراء من المعصومات لأنها من أهل البيت، وامتداداً إلى الإمام المهدي الذي يخرج في آخر الزمان يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ويخرج المسيح ويصلي خلف الإمام المهدي، في المسجد الأقصى، وتنتهي دول الاستكبار والفساد ويلتحم العالم كله في الدولة الإلهية وقائدها الإمام المهدي الذي أيده عيسى بن مريم عليه السلام، غير أن هذه الأقوال لا يسندها الدليل المنطقي والموضوعية العلمية.

خاتمة

أكدت الدراسة أن تطور الفكر العقائدي على البحوث الكلامية والفقهِ السياسي قد أنتج خلافات عميقة على مختلف المستويات العقائدية والفقهِية والسياسية والاجتماعية، وقد ظهرت على منوالها مدارس متعددة في التوحيد، والعدل الإلهي على مستوى خصوصية النبوة وشرائطها من العصمة المطلقة والعلم بالأسرار ونحوها. فالخلاف والاختلاف شمل كل الاتجاهات والمدارس الفقهِية كل ينسب لنفسه ولشيخه أحقية العصمة، وكأنهم تناسوا حكمة المولى عزوجل في إرسال الأنبياء والرسل، وما ينبغي معرفته أن تلك الانقسامات حول حقيقة العصمة ليس عن علم ومعرفة، لذلك يجب أن نعود إلى القرآن الكريم لنتفحص جيداً الآيات الكريمة التي تحدثت عن موضوعية العصمة وأدلتها، علماً بأن حقيقتها كانت مكشوفة منذ أربع عشر قرناً، وأن العصمة هي موهبة إلهية يسنها المولى عزوجل لعباده من المصطفين الأخيار لتصحيح تلك الانحرافات التي تحاك بالإنسانية، إذن فهي عهد إلهي، وهبة ربانية، فما على الإنسان إلا أن يمتثل لأمر ربه، وأن يدرك بأنه ليس مستقلاً لفعله، وليس قادراً بأقداره، فالقوة لله جميعاً. كما أوضحت الدراسة أن الله سبحانه وتعالى أدب أنبياءه ورسله عليهم السلام أحسن تأديباً، لذلك لا يرون لأنفسهم أي استقلال فيما أوتوا، ولا يعتمدون على ما لديهم من قدرة، بل يجدون أنفسهم في فقر دائم، وفي حاجة مستمرة إليه، فالذي ينظر إلى القرآن الكريم يجد في تعليمه الإلهي أن كل ما في الوجود ذاتاً كان أم فعلاً هو في ملك الله وحده يحكم فيه ما يريد، ولا معقب لحكمه. فالذين اتخذوا عصمة الأئمة هالة من التقديس، عليهم أن يتسامحوا مع أنفسهم وأهواءهم وشهواتهم وإلا سوف يقعون في المحذور، لأن في هذا كأنهم ساووا الأئمة بالرسل والأنبياء عليهم السلام، بل رفعوا مكانتهم في مرتبة أعلى من مكانة الجليل المعصوم.

المصادر المراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي الحديد (١٩٨٧م). نهج البلاغة. دار القلم، دمشق، ط١ ج٢.
- ابن تيمية (١٩٩٩م). مجموع الفتاوى. المكتبة العلمية، مكة، ط٢ ج٢.
- ابن فارس، أبو الحسن (١٤١١هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبدالسلام هارون. دار الجيل، بيروت، ط١.
- ابن منظور (١٣٠٣هـ). لسان العرب. مطبعة الميرية ببولاق، القاهرة، مادة عصم، ط١.
- الأصفهاني، راغب (١٤١٢هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط٢.
- أمالي المفيد (١٤١٣هـ). معاني الأخبار. مؤسسة النشر الإسلامي، طهران، ط١.
- الخليل (١٤١١هـ). العين. دار هبة للنشر والطباعة، القاهرة، ط١.
- الرازي، الطاهر أحمد (١٩٨١م). مختار القاموس. الدار العربية للكتب، طرابلس، ط١.
- رونالدسن (بدون تاريخ). عقيدة الشيعة، الدار الأسقفية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط١.
- الطباطبائي، محمد حسين (١٩٩٧م). الميزان في تفسير القرآن. دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١.
- عبد العزيز، أمل (١٩٩٦م). القاموس العربي الشامل. دار العلم، بيروت، ط١.
- القرطبي، أبو عبد الله (١٣٨٧هـ). الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- القمي، أبو جعفر محمد (١٩٩٧م). معاني الأخبار. مؤسسة النشر الإسلامي، طهران، ط١.

- الكاظمي، محمد حسين(٢٠١٢م). أنكار العارفين. تعريب السيد علي أحمد، دار الصفوة للطباعة والنشر، العراق، ط١.
- لطيف(٢٠٠٠م). العصمة حقيقتها وأدلتها. دمشق. ط١
- المالكي، السيد صادق(٢٠١١م).العصمة بين المبدأ الشيعي. مؤسسة الرسالة للنشر، طهران، ط١.
- المجلسي، محمد باقر(١٩٨٣م). أبحار الأنوار. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.
- محمد رضا(١٩٨٩م).أصول الفقه.مكتبة وهبة، القاهرة، ط١
- محمد عبده(١٤١١هـ).نهج البلاغة.مكتب الإعلام الإسلامي، القاهرة، ط١.
- مسلم بن الحجاج(١٣١٤هـ).صحيح مسلم.باب كتاب الإيمان،حديث رقم ١١٢٣.
- الميلاني،السيد علي الحسين(١٤١١هـ).العصمة.مركز الابحاث العقائدية، تونس، ط١
- الناصري، محمد شراد(٢٠١٢م). تفسير الأحلام.منشورات مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط١.

توجيه القراءات عند الإمام ابن جزي الكلبى من سورة الأنفال إلى سورة يوسف عليه السلام

أ. أحمد بن عبد الله الفريح*

ملخص

يقوم هذا البحث على دراسة توجيه القراءات القرآنية في تفسير التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبى، يهدف البحث إلى إبراز عناية الإمام ابن جزي بالقراءات وتوجيهها. والوقوف على ما استنبطه من معاني دلت عليها القراءات المتعددة. كذلك الوقوف على الدلالات المبنية على تلك المعاني. واتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: اهتمام الإمام ابن جزي بذكر القراءات القرآنية وتوجيهها بما يتناسب مع حجم تفسيره. كذلك اشتها القراءات المتواترة والشاذة وانتشارها، ويؤكد ذلك نشرها في كتب التفسير. اعتنى الإمام ابن جزي بتوجيه القراءات وما يترتب على كل قراءة من معاني مؤثره على فهم القرآن الكريم، ومعيّنة على تفسيره. ومن أهم التوصيات: العناية بدراسة القراءات وتوجيهها عند المفسرين، اهتمام المتخصصين في القراءات بدراسة ما ورد من قراءات قرآنية عند المفسرين.

* الأستاذ بجامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

Abstract

This research is based on the study of the guidance of Quran readings in the interpretation of the facilitation of the sciences of downloading by IbnJuzy Al-Kalbi. And stand on what he deduced from the meanings indicated by the multiple readings. As well as stand on the semantics based on those meanings. The researcher followed the inductive and analytical method. Among the most important findings of the research: Imam Ibn Juzi's interest in mentioning the Qur'anic readings and directing them in proportion to the size of his interpretation. The frequent and abnormal readings are also known and spread, and this is confirmed by their prose in the books of interpretation. Imam IbnJuzay took care of directing the readings and the implications of each reading of the meanings that affect the understanding of the Noble Qur'an, and aid in its interpretation. Among the most important recommendations: Paying attention to the study of the readings and directing them to the commentators The interest of specialists in readings in studying the Qur'an readings of the exegetes.

مقدمة

اعتنت كتب التفسير بالقراءات وتوجيهها اللغوي الذي يبين معناها، لما لذلك من علاقة مباشرة بالتفسير، ذلك أن لكل قراءة معنى ومدلول، ومن تلك التفاسير التي عنيت بالقراءات تفسير ابن جزى الكلبى، الموسوم بكتاب التسهيل لعلوم التنزيل، فهو على اختصاره وصغر حجمه إلا أنه اعتنى بالقراءات وتوجيهها، وإبراز معانيها، بين في مقدمته سبب تأليفه فقال: "فاطلعت على ما صنف العلماء رضي الله عنهم في تفسير القرآن من التصانيف المختلفة الأوصاف، المتباينة الأصناف، فمنهم من أثر الاختصار، ومنهم من طوّل حتى كثّر الأسفار، ومنهم من تكلم في بعض فنون العلم دون بعض، ومنهم من اعتمد على نقل أقوال الناس، ومنهم من عوّل على النظر والتحقق والتدقيق، وكل أحد سلك طريقاً ناه، وذهب مذهباً ارتضاه، وكلاً وعد الله الحسنى، فرغبت في سلوك طريقهم، والانخراط في مساق فريقهم، وصنفت هذا الكتاب في تفسير القرآن العظيم، وسائر ما يتعلق به من العلوم، وسلكت مسلكاً نافعا، إذ جعلته وجيزاً جامعاً"، ثم ذكر ما تضمنته المقدمة من فوائد أولها أن تفسير تضمن ما حوته الدواوين الطويل من العلم، بعد التلخيص والتمحيص وحذف الحشو، وضمنه علوم القرآن بعبارة موجزة دون تطوير أو تكرار، ثانيها النكت العلمية والفوائد الغريبة، ثالثها إيضاح المشكلات، رابعها تحقيق أقوال المفسرين، وبيان الصحيح من السقيم، وتمييز الراجح من المرجوح، وقدم لتفسيره بمقدمتين، إحداهما في أبواب نافعة وقواعد كلية جامعة، والأخرى فيما كثر دوره من اللغات الواقعة^(١)، وهي مقدمة مفيدة لكل من أراد قراءة تفسير القرآن الكريم، بل لا غنى لمن رغب فهم كلام الله تعالى، وكان من ضمن ما ذكره في المقدمة الأولى الباب الثامن في جوامع القراءة والقراء، والقراءات صحيحها وشاذها، أصولها وفرشها،

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. ص ٢٣.

وما يرجع إلى اختلاف المعنى، وأنواع القراءات، ومرجع الاختلاف فيها، وهذا ما عليه مدار البحث، لكون الدراسة ستكون على توجيه القراءات، وبيان معاني كل قراءة ودلالاتها، والله أسأل أن يوفق لإتمام هذا البحث، وأن يكون نافعا مفيدا.

مشكلة البحث:

- دراسة عرض القراءات القرآنية المختلفة في تفسير ابن جزي الكلبي.
- ما معرفة توجيهها اللغوي.
- الوقوف على معانيها ودلالاتها وأثرها في التفسير.
- استنباط المعاني من تلك الدلالات.

تساؤلات البحث:

- هل اختلاف القراءات يؤثر في اختلاف المعاني؟
 - ما هي الدلالات المترتبة على اختلاف القراءات؟
 - كيف وظف ابن جزي اختلاف القراءات في بيان معاني أخرى للآية؟
- أهداف البحث:

- إبراز عناية الإمام ابن جزي بالقراءات وتوجيهها.
- التعرف على ما استنبطه من معاني دلت عليها القراءات المتعددة.
- التعرف على الدلالات المبنية على تلك المعاني.

أهمية البحث :

دراسة توجيه القراءات الواردة في سورة الأنفال والتوبة ويونس وهود ويوسف عليهم السلام من تفسير ابن جزي، وهذا البحث هو إكمالٌ لعملٍ بحثي سابق لم يتبق منه سوى هذا المقدار.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي .

تمهيد:

القراءات جزء من كتاب الله تعالى، ولها أهمية بالغة في تفسير القرآن الكريم، فلا تغني قراءة عن أخرى، بل لا يستغني المفسر عن القراءات التي شذت بفقد شرط من شروط صحتها، وذلكما تنطوي عليه من معاني كامنة في كلام الله تعالى، تحمل في طيها دلالات واسعة، ولم يخل تفسير من تفاسير القرآن لكريم من ذكر القراءات القرآنية، وتوجيهها واستعراض ما تدل عليه من معاني، سواءً كانت تلك التفاسير مطولة أم مختصرة، ومن أبرز تلك التفاسير المختصرة تفسير التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي، لما له من قيمة علمية بارزة، لكونه قد ألف في حقبة زمنية مليئة بالتفاسير والمفسرين، في بلاد الأندلس التي عجت في تلك الفترة بمؤلفات وعلماء سطروا كتباً بقيت إلى زماننا هذا شاهدة على متانة العلم، وحسن صياغته وسبكه، فكان تفسير ابن جزى درة بين تلك المؤلفات، وكان هو جوهرة بين المؤلفين.

وأشير هنا إلى أن علماء التفسير يتفاوتون في إلمامهم بالقراءات متواترها وشاذها، ويتفاوتون فيما ينقلونه من علماء التفسير والقراءات قبلهم، والأمر متسع في التفسير، ذلك أنهم يفيدون من كل ما روي من القراءات متواترها وشاذها، ويختلفون في تناولها واستخراج معانيها ودلالاتها، ونسبتها لقراءها ورواتها، فهم على مذاهب شتى، ومصادر القراءات أدق من كتب التفسير في نسبة القراءات لقراءها ورواتها، وأضبط في نقل متواترها من شاذها، وحصر أسانيد وطرقها، ودقة نسبتها إلى قارئها، لأجل ذلك كان هذا البحث لإثبات مصادرها، وتبصير القاري بمنهج ابن جزى عند استعراض القراءات وتوجيهها.

ترجمة مؤلف:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جزى الكلبي الغرناطي، يكنى أبا القاسم، خطيب الجامع الأعظم بغرناطة، كان

على طريقةٍ مثلى من طلب العلم والاشتغال به، برز في فنون كثيرة كالعربية والفقه والأصول والأدب والحديث، تولى الخطابة ببلدته على حداثه سنة، متفق على فضله، قرأ على أبي جعفر بن الزبير، وأبي الحسن بن سمعون، وقرأ على أبي عبد الله بن العماد، ولازم الحافظ ابن رشيد، وروى عن أبي عبد الله بن أبي عامر بن ربيع، وأبي المجد بن علي بن أبي الأحوص.

له تصانيف في السنة منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والأنوار السنوية من الأحاديث النبوية، شرحه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الملك القيسي بكتابه مناهج الأخبار في تفسير أحاديث كتاب الأنوار، وشرحه الإمام القلصادي، وكتاب الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار، وحشى على تفسيره التسهيل الشيخ التاودي ابن سودة، كان جماعة للكتب، و"له فهرس كبير اشتهر واشتمل على جملة كبيرة من أهل المشرق والمغرب"^(١)، وألف في القراءات: البارع في قراءة الإمام نافع، وفي اللغة: الفوائد العامة في لحن العامة، وقد فاق بشعره ونثره على حداثه سنه، ونقل منه:

لكل بني الدنيا مراد ومقصد	وإن مرادي صحة وفراغ
لأبلغ في علم الشريعة مبلغاً	يكون به لي في الحياة بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس أولى النهى	وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما العيش إلا في نعيم مؤبد	به العيش رغد والشراب يساغ

توفي مقتولاً في الكائنة بطريف في سابع جمادى الأولى سنة ٧٤١هـ^(٢).

منهج ابن جزى في التوجيه:

من خلال تتبع ذكر القراءات القرآنية في تفسير ابن جزى، اتضح أنه استخذ منهاجاً ومسلكاً في ذكر القراءات القرآنية، كان من أبرز ملامحه ما يلي:

(١) فهرس الفهارس: ٢٠٦/١. (٢) انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٨٨-٨٩، وللتوسع في سيرته انظر القوانين الفقهية: ٥/١، الأعلام: (٢٢٥/٥) (٢٣٦/٦).
(٣٧/٧)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ٣: ٢٨٢.

لم يستقصي ذكر القراءات الواردة في الآيات، بل كان يعرض لبعضها ويترك أكثرها.

يوجه بعض ما يذكره من قراءات، وربما لا يوجهها، وإن وجهها كان توجيهه مقتضياً جداً بما يتناسب مع اختصار تفسيره.

لم يكن ينسب القراءات إلى قرائها ورواتها إلا نادراً.
لا يرجح بين القراءات، ولا يفضل بعضها على بعض.
يذكر إعراب القراءة ويبين عود ضمائرهما وليبين دلالة الآية.
يبين أن القراءة شاذة.

يذكر ما يترتب على القراءة الشاذة من معان فاسدة.
أحياناً يذكر القراءتين، وأحياناً يذكر قراءة دون الأخرى، وأحياناً يذكر جزءاً من القراءة، كالتشديد والتخفيف دون ذكر وصف بقيتها، وأحياناً يذكر القراءة الشاذة فقط.

سورة الأنفال:

قال تعالى: ﴿... أَنِي مُدِّمُكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [٩].
قال ابن جزى^(١): " (مردفين) من قولك رَدِفَهُ إِذَا تَبِعَهُ، وَأَرَدَفْتُهُ إِيَاهُ إِذَا تَبِعْتَهُ إِيَاهُ، والمعنى يتبع بعضهم بعضاً، فمن قرأه بفتح الدال فهو اسم مفعول^(٢)، ومن قرأه بالكسر فهو اسم فاعل^(٣)، وصح معنى القراءتين لأن الملائكة المنزلين يتبع بعضهم بعضاً، فمنهم تابعون ومتبوعون"^(٤).

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُعَشِّيكُمُ النَّعَاسَ...﴾ [١١]

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ: ٦٢/٢.
(٢) وهي قراءة نافع ويعقوب، وهو متعد إلى مفعولين، من قولك أردفت زيدا القوم، ويجوز أن يكون حالاً أي ممدكم مردفين بألف. انظر كتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها: ٥٧٤/٢.
(٣) وقيل على قراءة كسر الراء أي أرفد الله المسلمين بالملائكة. انظر تفسير الطبري: ٤١٥/١٢.
(٤) المقصود هو الإمداد بهم متتابعين. تفسير الطبري: ٥٤/١١-٥٥. فتضمنت القراءة معان الإمداد بالملائكة وتتابعهم ومرافقة ملك لكل واحد من المسلمين.

قال ابن جزى: "ومن قرأ يغشيكم بضم الياء والتخفيف فهو من أغشى، ومن قرأ بالضم والتشديد فهو من غَشَّى المشدد، وكلاهما يتعدى إلى مفعولين فنصب النعاس على أنه المفعول والثاني^(١)، والمعنى يغشيكم به فهو استعارة، من الغشاء، ومن قرأ بفتح الياء والشين^(٢) فهو من غشى المتعدى إلى واحد أي ينزل عليكم النعاس أمنة منه أي أمنا، والضمير المجرور يعود على الله تعالى، وانتصاب أمنة على أنه مفعول من أجله.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَأَنْ اللَّهُ مُوَهِّنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾ [١٩]

قال ابن جزى^(٣): وقرئ (موهن) بالتشديد، والتخفيف وهو بمعنى واحد^(٤).

قوله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنِ بَيْنَةِ وَيُحْيِيَ عَنِ بَيْنَةِ﴾ [٤٢]

قال ابن جزى: وقرئ من حيي بالإظهار^(٥) والإدغام^(٦) وهما لغتان^(٧).

سورة التوبة:

قوله تعالى: ﴿... أَنْ اللَّهُ بَرِيٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ...﴾ [٣]

قال ابن جزى^(٨): "وقرئ (إن الله) بالكسر^(٩)، لأن الأذان في معنى القول"^(١٠).

قوله تعالى: ﴿... أَنْ اللَّهُ بَرِيٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [٣]

قال ابن جزى^(١١): (ورَسُولُهُ) ارتفع بالعطف على الضمير في (بريء)، أو

بالعطف على موضع اسم إن، أو بالابتداء وخبره محذوف، وقرئ بالنصب عطف

(١) انظر التلخيص ٢٧٥، الموضح ٢/٥٧٥.

(٢) قراءة ابن كثير وأبي عمرو. انظر السبعة لابن مجاهد: ٣٠٤، المصباح الزاهر: ٥٦٤.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (٢/٦٣).

(٤) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر في رواية الوليد بفتح الواو وتشديد الهاء مع تنوين النون ونصب الدال من كيد، وقرأ الباقون بإسكان الواو وتخفيف الهاء وتنوين النون ونصب دال كيد، عدا حفص عن عاصم فإنه أضاف ولم ينوّن وخفض الدال. انظر جامع البيان: ٥٢٩، النشر ٢/٢٧٦.

(٥) قرأ نافع وشعبة والبرقي بياءين ظاهرتين، الأولى مكسورة والثانية مفتوحة. انظر كتاب السبعة لابن مجاهد: ٣٠٧.

(٦) أي بياء واحدة مشددة، وهي قراءة قنبل وأبو عمرو وابن عامر وحزمة والكسائي. انظر كتاب السبعة لابن مجاهد: ٣٠٦.

(٧) وجيء بها على أصل الفعل. انظر الكشف عن وجوه القراءات: ١/٣٩٢.

(٨) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (٢/٧٠).

(٩) رواية هارون عن أبي عمرو. انظر المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر: ٤/٥٦٩.

(١٠) انظر مشكل إعراب القرآن: ١/٣٢٢، إعراب القراءات الشوان: ١/٦٠٦-٦٠٧.

(١١) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (٢/٧٠).

على اسم إن^(١)، وأما الخفض فلا يجوز فيه العطف على (المشركين) لأنه معنى فاسد^(٢)، ويجوز على الجوار أو القسم، وهو مع ذلك بعيد والقراءة به شاذة^(٣).

قوله تعالى: ﴿... إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون﴾ [١٢]

قال ابن جزى^(٤): "أي لا إيمان لهم يوفون بها، وقرى لا إيمان بكسر الهمزة"^(٥).

قوله تعالى: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله...﴾ [١٧]

قال ابن جزى^(٦): "ومن قرأ مساجد بالجمع أراد جميع المساجد، ومن قرأ بالتوحيد أراد المسجد الحرام"^(٧).

قوله تعالى: ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله...﴾ [٣٠]

قال ابن جزى^(٨): "ومنع (عزيز) التنوين لأنه أعجمي لا ينصرف، وقيل: بل هو منصرف، وحذف التنوين لالتقاء الساكنين^(٩)، وهذا ضعيف، وأما من نونه فجعله عربياً"^(١٠).

قوله تعالى: ﴿وآخرون مرجون لأمر الله...﴾ [١٠٦]

قال ابن جزى^(١١): وقرى (مرجؤون) بالهمز وتركه^(١٢)، وهما لغتان ومعناه

(١) من طريق أبي السمال وزيد، وروح من طريق البخاري عن يعقوب، عطف على اسم الله تعالى. انظر الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها: ٥٦١.

(٢) انظر التبيان في إعراب القرآن: ٦٣٤/٢-٦٣٥.

(٣) انظر إعراب القراءات الشواذ: ٦٠٧/١.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. ٧١/٢.

(٥) قراءة ابن عامر. انظر المستنير: ٢٨١، المصباح الزاهر: ٥٧٠/١، ولها وجهان الأول: نفي الإيمان عنهم، والثاني: لا أمان لهم، على أنه مصدر أمين، ومن قرأ بفتح الهمزة فهو جمع يمين، أي لا عهد لهم، ويؤكد ما قبلها وهو قوله تعالى ﴿وإن نكثوا أيمانهم﴾. انظر الهداية: ٣٢٨/٢.

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. ٧٢/٢.

(٧) على التوحيد قراءة ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب. انظر التبصرة: ٢٨٤، وانظر الموضح: ٥٨٩/٢.

(٨) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. ٨٤/٢.

(٩) انظر معاني القرآن للزجاج: ٤٤٢/٢، وانظر الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: ٥٠١/١.

(١٠) قرأ عاصم والكسائي ويعقوب بالتنوين مرفوعاً. انظر المصباح الزاهر: ٥٧٠/٢.

(١١) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. ٨٤/٢.

(١٢) قرأ بالهمز ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة ويعقوب. انظر تقريب النشر: ٣٥.

التأخير (١).

قوله تعالى: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً...﴾ [١٠٧] قال ابن جزى^(٢): قرئ (الذين) بغير واو^(٣) صفة لقوله (وأخرون مرجون) أو على تقديرهم الذين، وهذه القراءة جارية على قول من قال في المرجون لأمر الله هم أهل مسجد الضرار، وقرئ (والذين) بالواو عطف على (أخرون مرجون)^(٤)، وهذه القراءة جارية على قول من قال في المرجئين أنهم الثلاثة الذين خلفوا^(٥).

قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم...﴾ [١٢٨] قال ابن جزى^(٦): "أي من جنسكم"^(٧)، وقرئ من (أنفسكم) بفتح الفاء أي من أشرفكم"^(٨).

سورة يونس:

قوله تعالى: ﴿... قال الكافرون إن هذا لساحر مبين﴾ [٢] قال ابن جزى^(٩): "قال الكافرون إن هذا لساحر مبين) يعنون ما جاء به من القرآن، وقرئ (الساحر)^(١٠) يعنون به النبي صلى الله عليه واله وسلم"^(١١).

قوله تعالى: ﴿... كأنما أغشيت وجوههم قطعاً من الليل مظلاً﴾ [٢٧] قال ابن جزى^(١٢): "من قرأ بفتح الطاء فهو جمع قطعة، وإعراب (مظلاً)

(١) انظر الكشف: ٥٠٦/١، شرح الهداية: ٢٢٥/١.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ص ٢٣٠/٢، ٨٤.

(٣) قراءة المدنيان وابن عامر، ورسمت في مصاحف أهل المدينة والشام. انظر السبعة: ٣١٨، النشر: ٢٨١/٢.

(٤) انظر الموضح: ٦٠٥/٢.

(٥) انظر معاني القرآن للزجاج: ٤٦٧/٢-٤٦٨.

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ص ٨٨/٢.

(٧) انظر تفسير الكشف والبيان: ٣٠٢/٣، أي بشر مثلكم. انظر معاني القرآن للزجاج: ٤٧٧/٢.

(٨) وهي قراءة شاذة من طريق أبي إبي يزيد عن ابن محيصن، ومحبوب عن أبي عمرو. انظر الكامل: ٥٦٥، المحتسب: ٣٠٧/١، وانظر تفسير الكشف والبيان: ١١٤/٥، تفسير النكت والعيون: ٤١٧/٢.

(٩) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ص ٨٩/٢.

(١٠) بالألف قراءة ابن كثير وعاصم وحزمة والكسائي وخلف. انظر النشر: ٢٥٦/٢.

(١١) انظر الموضح: ٦١٣/٢-٦١٤.

(١٢) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ص ٩٢/٢.

على هذه القراءة حال من الليل، ومن قرأ (قطعا) بإسكان الطاء^(١)، فـ(مظلاماً) صفة له أو حال من (الليل)"^(٢).

قوله تعالى: ﴿هنالك تبلوكل نفس ما أسلفت . .﴾ [٣٠] قال ابن جزى^(٣): "أي تختبر بما قدمت من الأعمال، وقرئ تتلو بتاءين، بمعنى تتبع أو تقرأه في المصاحف"^(٤).

قوله تعالى: ﴿قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق . .﴾ [٣٥] قال ابن جزى^(٥): " (أمن لا يهدي) بتشديد الدال^(٦) معناه: لا يهدي في نفسه، فكيف يهدي غيره، وقرئ بالتخفيف بمعنى يهدي غيره والقراءة الأولى أبلغ في الاحتجاج"^(٧).

قوله تعالى: ﴿وما يعزب عن ربك . . ولا أصغر من ذلك . .﴾ [٦١] قال ابن جزى^(٨): (ولا أصغر من ذلك ولا أكبر) من قرأهما بالفتح^(٩) فهو عطف على لفظ (مثقال)، ومن قرأهما بالرفع، فهو عطف على موضعه أو رفع بالابتداء"^(١٠).

قوله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم . .﴾ [٧١] قال ابن جزى^(١١): " (فأجمعوا) بقطع الهمزة من أجمع الأمر إذا عزم عليه، وقرئ بألف وصل من الجمع"^(١٢)، (شركاءكم) أي ما تعبدون من دون الله،

(١) انظر الغاية في القراءات العشر: ١٧٠.

(٢) انظر معاني القراءات لأزهري: ٢٣٦.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠٢٠.

(٤) وقراءة (تبلو) من البلاء، و(تتلو) من التلاوة. انظر النشر: ٢٨٣/٢.

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠٢٠.

(٦) قرأ (يَهْدِي) ابن كثير وابن عامر وورش، وقرأ أبو جعفر (يَهْدِي)، وقرأ حمزة والكسائي وخلف (يَهْدِي)، وقرأ يعقوب وحفص (يَهْدِي). انظر النشر: ٢٨٣/٢.

(٧) انظر الكشف: ٥١٨/١.

(٨) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠٢٠.

(٩) قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر والكسائي. انظر السبعة: ٣٢٨.

(١٠) انظر شرح الهداية ٣٤١/٢.

(١١) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠٢٠.

(١٢) انظر السبعة: ٣٢٨، المصباح الزاهر: ٥٨٣، بستان الهداة: ٦٤٦/٢.

وإعرابه: مفعول معه، أو مفعول بفعل مضمر تقديره: ادعوا شركاءكم، وهذا على القراءة بقطع الهمزة، وأما على الوصل فهو معطوف^(١).

قوله تعالى: ﴿ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرَ . . ﴾ [٨١]

قال ابن جزى^(٢): "ما موصولة مرفوعة بالابتداء، والسحر الخبر، وقرئ (السحر) بالاستفهام^(٣)، فما على هذا استفهامية، والسحر خبر ابتداء مضمر"^(٤).

قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً آمَنَتْ . . ﴾ [٩٨]

قال ابن جزى^(٥): "لولا هنا للتحضيض بمعنى هلا، وقرئ في الشاذ (هلا)^(٦)، والمعنى: هلا كانت قرية من القرى المتقدمة آمنت قبل نزول العذاب فنفعها إيمانها، إذ لا ينفع الإيمان بعد معاينة العذاب كما جرى لفرعون"^(٧).

سورة هود:

قوله تعالى: ﴿ . . قَلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ . . ﴾ [٤٠]

قال ابن جزى^(٨): "وقري (من كل) بغير تنوين فعمل (احمل) في (اثنين)، ومن قرأ بالتنوين عمل (احمل) في (زوجين)، وجعل (اثنين) نعت له على جهة التأكيد"^(٩).

قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ . . ﴾ [٤٦]

قال ابن جزى^(١٠): " (إنه عمل غير صالح) فيه ثلاث تأويلات على قراءة

- (١) انظر معاني القرآن للأخفش: ٣٧٦/١، الموضح: ٦٣١/٢-٦٣٢، وانظر النشر: ٢٨٦/٢.
- (٢) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠١٧.
- (٣) انظر المبسوط في القراءات العشر: ٢٠١.
- (٤) انظر الكشف: ٥٢١/١.
- (٥) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠١٧.
- (٦) انظر القراءات القرآنية في البحر المحيط: ٢٨٢/١.
- (٧) انظر معاني القرآن للأخفش: ١٢٣/١.
- (٨) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠١٧.
- (٩) قراءة حفص عن عاصم، المبسوط: ٢٠٣، وانظر الكشف: ٥٢٨/١.
- (١٠) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠١٧.

الجمهور: أحدها أن يكون الضمير في (إنه) لسؤال نوح نجاة ابنه، والثاني أن يكون الضمير لابن نوح، وحذف المضاف من الكلام تقديره: إنه ذو عمل غير صالح، والثالث: أن يكون الضمير لابن نوح، وعمل: مصدر وُصِفَ به مبالغة كقولك: رجل صوم، وقرأ الكسائي^(١) «عمل» بفعل ماضٍ «غير صالح» بالنصب، والضمير على هذا لابن نوح بلا إشكال^(٢).

قوله تعالى: ﴿.. فبشرناها ياسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾ [٧١]
قال ابن جزى^(٣): "ويعقوب بالرفع مبتدأ، وبالفتح معطوف على إسحاق"^(٤).

قوله تعالى: ﴿فأسر بأهلك..﴾ [٨١]
قال ابن جزى^(٥): "وقري (فأسر) بوصل الألف وقطعها، وهما لغتان يقال سرى وأسرى"^(٦).

قوله تعالى: ﴿إلا امرأتك..﴾ [٨١]
قال ابن جزى^(٧): " (إلا امرأتك) قرئ بالنصب والرفع^(٨)، فالنصب استثناء من قوله (فأسر بأهلك)، فيقتضي هذا أنه لم يخرجها مع أهله، والرفع بدل من (ولا يلتفت منكم أحد)، وروى على هذا أنه أخرجها معه، وأنها التفتت وقالت: يا قوماه فأصابها حجر فقتلها"^(٩).

(١) ويعقوب. انظر المتوسط: ٢٠٤، النشر: ٢٨٩/٢.

(٢) انظر شرح الهداية: ٣٤٨/٢.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠٩.

(٤) قراءة النصب لابن عامر وحمزة وحفص. انظر التلخيص: ٢٩٠، المصباح الزاهر: ٥٩١/٢. وللتوجيه انظر الكشف: ٥٣٤/١-٥٣٥.

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١١٠/٢.

(٦) قرأ ابن كثير ونافع بهمة الوصل، والباقون بالقطع. انظر التبصرة لمكي: ٥٤١.

(٧) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١١٠/٢.

(٨) بالرفع قراءة ابن كثير ونافع. انظر الغاية: ١٧٦.

(٩) انظر معاني القرآن للأخفش: ٣٨٧/١، معاني القرآن للزجاج: ٦٩/٣-٧٠.

قوله تعالى: ﴿وإن كلاً لما يوفينهم ربك أعمالهم . . .﴾ [١١١]
 قال ابن جزى^(١): قري بتشديد (إن) وبتخفيفها^(٢)، وإعمالها عمل الثقيلة،
 والتنوين في (كل) عوضاً من المضاف إليه؛ يعني كلهم، واللام في (لما) موطنة
 للقسم، و(ما) زائدة، و(ليوفينهم) خبر إن، وقري (لما) بالتشديد^(٣) على أن تكون
 (إن) نافية، و(لما) بمعنى إلا^(٤).

سورة يوسف:

قوله تعالى: ﴿قالوا يا أبانا مالك لا تأمنا على يوسف . . .﴾ [١١]
 قال ابن جزى^(٥): "وقرأ السبع (تأمنا) بالإدغام والإشمام^(٦)، لأن أصله
 بضم النون الأولى^(٧).

قوله تعالى: ﴿أرسله معنا غدا يرتع ويلعب . . .﴾ [١٢]
 قال ابن جزى^(٨): "يرتع) من قرأه بكسر العين فهو من الرعي، أي من رعي
 الإبل، أو من رعي بعضهم لبعض، وحراسته، ومن قرأه بالإسكان^(٩)، فهو من الرتع
 وهو الإقامة في الخصب والتنعم، والتاء على هذا أصلية، ووزن الفعل يفعل، ووزنه
 على الأول نفتعل، ومن قرأ: يرتع ويلعب بالياء فالضمير ليوسف، ومن قرأ بالنون
 فالضمير للمتكلمين وهم إخوته^(١٠).

قوله تعالى: ﴿قال يا بشرى﴾ [١٩]
 قال ابن جزى^(١١): "قال يا بشرى) أي نادى البشرى كقولك: يا حسرة،

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠١٣.

(٢) قرأ بتخفيف النون نافع وابن كثير وشعبة، والباقون بتشديدها. انظر السبعة: ٣٣٩-٣٤٠، المصباح الزاهر: ٥٩٢/٢.

(٣) شدد الميم أبو جعفر وابن عامر وحمزة وعاصم. انظر السبعة: ٣٣٩-٣٤٠، المصباح الزاهر: ٥٩٢/٢.

(٤) انظر مشكل إعراب القرآن: ٣٧٤-٣٧٥.

(٥) التسهيل: ١١٥/٢.

(٦) خالفهم أبو جعفر قرأ بغير إشمام. انظر التبصرة للخياط: ٣١٢.

(٧) انظر الموضح: ٦٧١/٢، إعراب القراءات الشواذ، للعكبري: ٦٨٥-٦٨٦.

(٨) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠١٥.

(٩) انظر النشر: ٢٩٣/٢.

(١٠) انظر الكشف: ٦-٥/٢، الموضح: ٦٧١-٦٧٢، التبيان في إعراب القرآن: ٧٢٤/٢.

(١١) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠١٦.

وأضافها إلى نفسه، وقرى (يا بشرى) بحذف ياء المتكلم، والمعنى كذلك وقيل: على هذه القراءة نادى رجلاً منهم اسمه بشرى، وهذا بعيد^(١).

قوله تعالى: ﴿... وغلقت الأبواب وقالت هيت لك...﴾ [٢٣]

قال ابن جزري^(٢): " (هيت لك) اسم فعل معناه تعال وأقبل، وقرئ بفتح الهاء وكسرها، وبفتح التاء وضمها^(٣)، والمعنى في ذلك كله واحد، وحركة التاء للبناء، وأما من قرأ بالهمز فهو فعل من تهيات كقولك: جنّت^(٤)."

قوله تعالى: ﴿... إنه من عبادنا المخلصين﴾ [٢٤]

قال ابن جزري^(٥): " (المخلصين) قرئ بفتح اللام حيث وقع، أي الذين أخلصهم الله لطاعته، وبالكسر أي الذي أخلصوا دينهم لله^(٦)."

قوله تعالى: ﴿فلما سمعت بمكرهن أرسلت إليهن وأعدت لهن متكأ...﴾ [٣١]

قال ابن جزري^(٧): " وقرئ في الشاذ متكأ بسكون التاء وتنوين الكاف، وهو الأترج^(٨)."

قوله تعالى: ﴿... وقطعن أيديهن وقلن حاش لله...﴾ [٣١]

قال ابن جزري^(٩): " و(حاش) في باب الاستثناء تخفض على أنها حرف، وأجاز المبرد النصب بها على أن تكون فعلاً، وأما هنا فقال أبو علي الفارسي^(١٠): إنها فعل، والدليل على ذلك من وجهين: أحدهما أنها دخلت على لام الخبر، وهو اللام في قوله (لله)، ولا يدخل الحرف على حرف، والآخر أنها حذف منها الألف

- (١) قرأ الكوفيون بغير ياء بعد الألف، والباقون بياء مفتوحة بعد الألف. انظر النشر: ٢٩٣/٢، الكشف: ٦/٢.
- (٢) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزري الكلبى الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠١٦.
- (٣) قرأ نافع ابن نكوان وأبو جعفر (هيت لك)، وقرأ (هيت لك) هشام، وقرأ (هيت لك) ابن كثير، وقرأ الباقر (هيت لك). انظر النشر: ٢٩٣/٢-٢٩٤.
- (٤) انظر التبيان في إعراب القرآن: ٧٢٨/٢، مشكل إعراب القرآن: ٣٨٣/١.
- (٥) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزري الكلبى الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠١٦.
- (٦) انظر المستنير: ٢٩٨، الحجة لابن زنجلة: ٣٥٨.
- (٧) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزري الكلبى الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠١٦.
- (٨) إعراب القراءات الشواند للعكبري: ٦٩٨/١.
- (٩) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزري الكلبى الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/٢٠١٦.
- (١٠) انظر الحجة للفارسي: ٣٠١/٣.

على قراءة الجماعة، والحروف لا يحذف منها شيء، وقرأها أبو عمرو بالألف على الأصل، وإنما تحذف من الأفعال كقولك: لم يك ولا أدري، والفاعل بحاش ضمير يعود على يوسف تقديره: بعد يوسف عن الفاحشة لخوف الله، وقال الزمخشري^(١): إن حاش وُضع موضع المصدر، كأنه قال: تنزيها، ثم قال: لله ليبين من ينزهه قال: وإنما حذف منه التنوين مراعاة لأصله من الحرفية"^(٢).

قوله تعالى: ﴿ قال تزرعون سبع سنين دأباً . . ﴾ [٤٧]

قال ابن جزي^(٣): "دأباً بسكون الهمزة وفتحها مصدر دأب على العمل إذا داوم عليه، وهو مصدر في موضع الحال"^(٤).

قوله تعالى: ﴿ فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق . . ﴾ [٨١]

قال ابن جزي^(٥): " (إن ابنك سرق) قرأ الجمهور بفتح الراء والسين، وروي عن الكسائي (سرق) بضم السين وكسر وتشديد الراء^(٦)، أي نسبت له السرقة... وقراءة (سرق) بالفتح تعضد قول الزمخشري^(٧)، والقراءة بالضم تعضد القول الأول"^(٨).

قوله تعالى: ﴿ قالوا إنك لأنت يوسف . . ﴾ [٩٠]

قال ابن جزي^(٩): " (قالوا إنك لأنت يوسف)، قرئ بالاستفهام والخبر، فالخبر على أنهم عرفوه، والاستفهام على أنهم توهموا أنه هو ولم يحققوه"^(١٠).

(١) انظر تفسير الكشاف: ٥١٣.

(٢) انظر التذكرة في القراءات الغمان: ٣٨٠/٢، إعراب القراءات الشواذ للعكبري: ٦٩٩-٧٠١، مشكل إعراب القرآن: ٣٨٥-٣٨٦، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١٠٧/٣.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزري الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٥٧٤١، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦/٢-١٢١.

(٤) انظر للغاية: ١٧٩-١٨٠، الكنز في القراءات العشر: ١٧٧، النشر: ٢/٢٩٥، وللتوجيه انظر الكشف: ١١/٢.

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزري الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٥٧٤١، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦/٢-١٢٥-١٢٦.

(٦) قراءة شاذة. انظر الكامل: ٥٧٧.

(٧) انظر تفسير الكشاف: ٥٢٦.

(٨) انظر إعراب القراءات الشواذ: ٧١٥/١.

(٩) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزري الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٥٧٤١، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦/٢-١٢٧.

(١٠) انظر المبسوط: ٢١١، المصباح الزاهر: ٦٠٣/٢.

قوله تعالى: ﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا . . ﴾ [١١٠] قال ابن جزى^(١): " (وظنوا أنهم قد كذبوا) قرئ بتشديد الذال وتخفيفها^(٢)، فأما التشديد فالضمير في (ظنوا) و (كذبوا) للرسل، والظن يحتمل أن يكون على بابه، أو بمعنى اليقين: أي علم الرسل أن قومهم قد كذبوهم فيئسوا من إيمانهم، وأما التخفيف، فالضمير ان فيه للقوم المرسل إليهم، أي ظنوا أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوه من الرسالة، أو من النصرة عليهم في قصصهم الضمير للرسل على الإطلاق، أو ليوسف وإخوته"^(٣).

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٥٧٤١هـ، تحقيق

عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ٢٠٢٩م.

(٢) التخفيف قراءة أبي جعفر وأهل الكوفة. انظر المستنير: ٣٠١.

(٣) انظر الموضح: ٩٦١/٢.

خاتمة

وبعد ... فقد وقفت في هذا البحث على جملة من القراءات التي أوردتها ووجهها الإمام ابن جزى الكلبي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل، استكملت بهذا البحث بعض الجهود الأخرى التي سلكت نفس المسلك، ورجعت إلى مصادر تلك القراءات فأثبتتها في حاشية البحث، مع إثبات توجيهها من كتب توجيه القراءات متواترها وشاذها، وبهذه الدراسة تم استكمال دراسة جميع ما ورد في التسهيل من قراءات وتوجيهها، والحمد لله على التمام.

النتائج:

كان من أبرزها ما يلي :

- اهتمام الإمام ابن جزى بذكر القراءات القرآنية وتوجيهها بما يتناسب مع حجم تفسيره.
- اشتها القراءات المتواترة والشاذة وانتشارها، ويؤكد ذلك نشرها في كتب التفسير.
- اعتنى الإمام ابن جزى بتوجيه القراءات وما يترتب على كل قراءة من معاني مؤثره على فهم القرآن الكريم، ومعيّنة على تفسيره.

التوصيات:

أبرز ما أوصي به ما يلي :

- العناية بدراسة القراءات وتوجيهها عند المفسرين.
- دراسة مناهج المفسرين وطرقهم في الإفادة من القراءات وتوجيهها.
- اهتمام المتخصصين في القراءات بدراسة ما ورد من قراءات قرآنية عند المفسرين.

المصادر والمراجع

- إعراب القراءات الشواذ ، لأبي البقاء العكبري المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق محمد السيد أحمد عزوز، الناشر عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الإحاطة في أخبار غرناطة ، المؤلف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ)
- الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢م.
- التبصرة في قراءات الأئمة العشرة ، للإمام أبي الحسن علي بن فارس الخياط المتوفى سنة ٤٥٢هـ، دراسة وتحقيق د.رحاب محمد مفيد شقيقي، الناشر مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- التبصرة في القراءات السبع ، تأليف الإمام المقرئ أبي محمد مكي بن أبي طالب، الناشر الدار السلفية، تحقيق الدكتور المقرئ محمد غوث الندوي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- التذكرة في القراءات الثمان ، للإمام أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون المقرئ الحلبي المتوفى سنة ٣٩٩هـ، دراسة وتحقيق الدكتور أيمن رشيد سويد، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- التسهيل لعلوم التنزيل ، المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزري الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الخالدي، الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ).

- تقريب النشر في القراءات العشر ، تحقيق وتقديم إبراهيم عطوة عوض ، الناشر دار الحديث - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- التلخيص في القراءات الثمان ، لأبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المتوفى سنة ٤٧٨هـ، دراسة وتحقيق محمد حسن عقيل موسى ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد - الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع البيان في القراءات السبع المشهورة، تأليف الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المتوفى سنة ٤٤٤هـ، تحقيق الحافظ المقرئ محمد صدوق الجزائري، الناشر دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى.
- حجة القراءات ، للإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة ، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الحجة في علل القراءات السبع ، تأليف أبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي النحوي المتوفى سنة ٣٧٧هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، والدكتور أحمد عيسى المعصراني، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- الغاية في القراءات العشر ، تأليف أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري ، المتوفى سنة ٣٨١هـ، تحقيق محمد غياث الجنباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- السبعة في القراءات، لابن مجاهد المتوفى سنة ٣٢٤هـ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف - القاهرة.
- القوانين الفقهية الكتاب: القوانين الفقهية ، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبى الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)
- شرح الهداية للإمام أبي العباس أحمد بن عمار المهدي المتوفى سنة ٤٤٠هـ، تحقيق الدكتور حازم سعيد حيدر ، الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، المؤلف: محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسنی الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني المتوفى سنة ١٣٨٢هـ، حققه إحسان عباس ، الناشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
- القراءات القرآنية في البحث المحيط ، استخرجها ونسقها وقابلها وعلق عليها الأستاذ الدكتور محمد أحمد خاطر ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، طبعة بدون.
- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، تأليف أبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل الهذلي المغربي لمتوفى سنة ٤٦٥هـ، تحقيق جمال بن السيد رفاعي الشايب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الناشر مؤسسة سما للنشر والتوزيع.

- الكشف عن وجوه القراءات، تأليف أبي محمد بن مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ، تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان ، الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، للإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، المتوفى سنة ٤٢٧هـ، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، الناشر دار إحياء التراث والعربي ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨هـ، اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون شيحا، الناشر دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الكنز في القراءات العشر ، تأليف الإمام عبد الله بن عبد المؤمن ابن الوجيه الواسطي المتوفى سنة ٧٤٠هـ، تحقيق هناء الحمصي، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تأليف أبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ، تحقيق علي النجدي ناصف و الدكتور عبد الحليم النجار والدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، طبعة بدون ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المبسوط في القراءات العشر ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني المتوفى سنة ٣٨١هـ، تحقيق سبيع حمزة حاكمي، الناشر دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة ، ومؤسسة علوم القرآن - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- المستنير في القراءات العشر ، للإمام أبي طاهر بن سوار المتوفى سنة ٤٩٦هـ ،
اعتني وعلق عليه الأستاذ جمال الدين محمد شرف ، الناشر دار الصحابة للتراث
بطنطا ، الطبعة بدون .
- مشكل إعراب القرآن ، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، المتوفى سنة
٤٣٧هـ ، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن ، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة
الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر ، تأليف الإمام أبي الكرم المبارك بن
الحسن الشهرزوري المتوفى سنة ٥٥٠هـ ، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الطرهوني ،
الناشر دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .
- الموضح في وجوه القراءات وعللها ، تأليف الإمام نصر بن علي بن محمد
الشيرازي الفارسي الفسوي النحوي المعروف بابن أبي مريم ، تحقيق الدكتور
عمر حمدان الكبيسي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- معاني القرآن لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش والأوسط ، المتوفى سنة
٥٢١٥هـ ، تحقيق الدكتورة هدى محمود قراعة ، الناشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ،
الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، شرح وتحقيق
الدكتور عبد الجليل عبده شلبي ، الناشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- ١٩٨٨م .
- معاني القراءات ، تصنيف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة
٣٧٠هـ ، تحقيق محمد عيد الشعباني ، الناشر دار الصحابة ، القاهرة .
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ٣: ٢٨٢ ، وذكر وزيرها لسان الدين
بن الخطيب ، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (المتوفى:

١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان ،
الطبعة الأولى ١٩٦٨ .

- النكت والعيون ، تأليف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري
البغدادي الشهير بالماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق السيد بان عبد
المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر دارك الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

منهج الإمام الباقلاني في دفع الإشكالات الواردة على نقل القرآن الكريم وجمعه من خلال كتابه الانتصار

د. عصام بن دخيل الله بن حامد الحربي*

ملخص

تناول البحث منهج الإمام الباقلاني في دفع الإشكالات الواردة على نقل القرآن الكريم وجمعه من خلال كتابه الانتصار. هدف البحث إلى بيان نموذج من أنجح نماذج الرد على الأعداء في مسألة جمع القرآن الكريم ونقله. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والاستنباطي التحليلي، ومن ثم توصلت العروض النتائج والتوصيات، فمن النتائج: أن جمع القرآن الكريم على ما هو عليه اليوم هو جمع تواطأت الأمة عليه بإجماع منها، وأنه لا خلاف بين الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم في شيء منه، وأن مطاعن الأعداء ليست إلا استمرار لما ذكره القرآن نفسه عن الطاعنين عليه في تنزله. ومن أهم التوصيات: إبراز الجهود التي قام بها الأئمة في ما يتعلق بتاريخ القرآن وجمعه ومحاولة تقريبها وإبرازها للباحثين والناشئة، وأيضا القيام بدراسات مناسبة لعصرنا في الأسلوب على غرار دراسات السلف لبيان الحق ودفع الباطل.

الكلمات المفتاحية:

منهج، الجدل، نقل القرآن الكريم، الباقلاني.

* أستاذ القراءات المشارك بجامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

Abstract

Title of the Research: Imam Al-Baqlani's Approach in Refuting the Problems Concerning the Transmission and Compilation of the Noble Qur'an through his book Al-Intisar
Aims of the Research: The study followed the analytical descriptive and deductive approach. The research aims at what the title indicates, in addition to clarifying one of the most successful models of proving what the enemies said in the matter of collecting and transmitting the Noble Qur'an. Research plan: The research was divided into an introduction, four chapters, a conclusion and indexes as follows: The introduction contains the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research problem, its objectives, research plan and methodology. The first chapter contains a review about Al-Baqillani and his book Al-Intisar, the second includes a report on the belief of Ahlus- Sunnah wal-Jama'ah in the collection and transmission of the Qur'an, the third reports on the totality of the problems and similarities, and finally the fourth reports on Al-Baqlani's refutation to them. Then the research was concluded with a conclusion that showed the most important results and recommendations. One of the results is that collecting the Qur'an as it is today is the collection of scholars with their approval. The results also indicated that there is no disagreement between the Companions and those after them from the people of knowledge in anything of it, and that the slander of the enemies is nothing but a continuation of what the Qur'an itself mentioned about those who challenge it in its revelation. Among the recommendations is to highlight the efforts made by the imams in relation to the history of the Qur'an and its collection, and to try to bring it closer and highlight it to researchers and young people. The study also recommends carrying out studies appropriate to our age in style, similar to the studies of the predecessors to clarify the truth and repel falsehood.

Keywords:

Approach, Controversy, Transmission Of The Qur'an, Al-Baqlani..

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم وجعله المعجزة الخالدة البرهاني، وتولى حفظه في كل زمان ومكان، وسخر لذلك من شاء من العباد، وهدهم في حفظه إلى الطريق السداد. والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين. وبعد ..

فهذا بحث كتبت في بيان ما تضمنه كتاب الانتصار للباقلاني بإيجاز، تعريفاً لفضله، وإظهاراً لأبرز حججه وأجوبته على الشبه المتعلقة بنقل القرآن الكريم والروايات الواردة فيه؛ وذلك لما رأيت أن الكتاب صعب المنال، لوعورة مسلك تأليفه، وعلو كعب القائم على تصنيفه، حتى إنه ليغتم لمطالعه كبار الطلبة، فأردت بهذا البحث أن أجعله كالمدخل له، مع ذكر أبرز الشبه والإشكالات، وأهم الأجوبة والردود عليها.

مشكلة البحث:

في سياق البحث في تاريخ القرآن الكريم تعرض بعض الإشكالات في ذلك، والتي جعلت كثيراً من الأعداء وأهل الزندقة يتخذونها مطعناً على القرآن الكريم، وهذا البحث، وتتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس ماهي جهود العلماء المسلمين في دفع أمثال هذه الشبه.

أسباب اختيار الموضوع:

رغبتي في التعريف بفضل الباقلاني في هذا الباب، ومكانة كتابه في هذا الميدان، وكذلك في صعوبة الاستفادة من الكتاب ما يحثُّ أشد الحث على التعريف به، وبيان منهجه، وتلخيص أبرز حججه وبراهينه.

أهمية الموضوع:

١- مما هو معلوم أن كتاب الانتصار هو أعظم كتاب في باب الدفاع عن القرآن الكريم في ما يتعلق بجمعه ونقله، ومناقشة الروايات الواردة في ذلك، ورد الشبه المطروحة عليها، وإيراد الأجوبة المثلى على إشكالاته، بحيث إنه قد وصف بأنه لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده، فالقيام بدراسته وتقريب فوائده من الأهمية بمكان.

٢- إن مؤلف هذا الكتاب هو القاضي أبو بكر محمد الباقلاني، وهو لسان الأمة، والمدافع المنافع عن الدين، بما أتاه الله من بيان في الحجة، وقوة في العارضة.

٣- إن هذا الكتاب من الكتب التي أسست لفن الجدل والدفاع عن القرآن الكريم، بل هو أولها ومقدمها في هذا التخصص.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان المنهج العام للإمام الباقلاني في عرض الشبه ودفعها.
- البيان المتكامل لنموذج من نماذج أعمال المسلمين في الدفاع عن القرآن الكريم، وتقدير براهين حفظه وجمعه.
- بيان موجز للمنهج الجدلي للقاضي الباقلاني.

منهجية البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والاستنباطي التحليلي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بالباقلاني وكتابه الانتصار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالباقلاني.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الانتصار.

المبحث الثاني: تقرير معتقد أهل السنة والجماعة في جمع القرآن ونقله.

المبحث الثالث: تقرير مجمل الإشكالات والشبه.

المبحث الرابع: تقرير ردود الباقلاني عليها، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: منهجه العام في الرد عليها.

المطلب الثاني: جوابه ورده على الشبه العامة.

المطلب الثالث: جوابه ورده على تفاصيل الشبه والإشكالات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول التعريف بالإمام الباقلاني وبكتابه الانتصار المطلب الأول التعريف بالإمام الباقلاني

اسمه وكنيته ولقبه^(١):

هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني^(٢)، أو ابن الباقلاني، القاضي، الإمام، العلامة، وأحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، البصري^(٣)، ثم البغدادي^(٤)، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وزكائه.

وقد ينسب في بعض المراجع فيقال: الأشعري^(٥).

شيوخه:

هياً لله للإمام الباقلاني أن يتلمذ على طائفة من أعيان علماء عصره من أهل التقوى والورع والرسوخ في العلم منهم:

١. أبو بكر الأبهرى محمد بن عبد الله، (ت ٣٧٥هـ)، شيخ المالكية في عصره، وقد أخذ عنه الباقلاني الفقه وصحبه فأطال صحبته.

٢. أبو بكر أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي، راوي مسند الإمام أحمد، وعنه أخذ الحديث.

٣. أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي، (ت ٣٧١هـ)، أخذ عنه علم أصول الدين.

(١) ينظر مصادر ترجمته: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ مدينة السلام، ج٣، ص٣٦٤، ابن عساکر، علي بن الحسن، تبیین کذب المقتری، ص٢١٧، ابن خلکان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان، ج١، ص٤٨٠، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص١٩٠، الصفدي، خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، ج٢، ص١٧٧، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ج١٥، ص٥٤٨، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب، ص٢٦٧، مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية، ج١، ص٩٢، الباقلاني، محمد بن الطيب، إعجاز القرآن، ص١٧ وما بعدها من مقدمة التحقيق للأستاذ الكبير المحقق السيد أحمد صقر.

(٢) والباقلاني نسبة إلى الباقلي وبيعه، ولعل أباه كان يبيعها فنسب إليها، وسمي الإمام باسم أبيه، وهي نسبة على غير قياس، ونظيرها قولهم في النسبة إلى صنعاء صنعاني، وإلى بهراء بهراني.

(٣) نسبة إلى البصرة؛ لأنه ولد فيها.

(٤) نسبة إلى بغداد؛ لأنه سكنها وتوفي بها رحمة الله رحمة واسعة.

(٥) نسبة إلى المذهب الأشعري المعروف.

٤. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (ت ٣٨٦هـ)، شيخ المالكية في المغرب في عصره، كان يلقب بمالك الصغير.
٥. أبو عبد الله الطائي محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد البصري، صاحب أبي الحسن الأشعري، وقد درس عليه الباقلاني الأصول والكلام .
٦. أبو الحسن الباهلي، صاحب الأشعري أيضاً، وعن هذين الأخيرين أخذ أصول مذهب الأشعرية، ثم قام بنصره، رحمهم الله جميعاً.

تلاميذه:

نظراً للمكانة التي تبوأها الإمام الباقلاني بسبب دفاعه على الدين وأصوله، مما جعل الألسن تلهج بالثناء عليه من جميع طوائف جماعة المسلمين آنذاك، فقد كان المحدثون، والفقهاء، والمتكلمون، والحكام، وغيرهم، مطبقون على الثناء عليه وإجلاله وإحترامه، ولقبوه سيف السنة، ولسان الأمة، وغيرها .

هذه الأمور وغيرها جعلته قبلة للطلاب، والآخذين، والمستفسرين في أمور العقيدة وأصول الفقه، وغيرها من العلوم الشرعية، فكان الطلاب من الكثرة بحيث لا يمكن حصرهم، ولكن أذكر بعضهم:

١. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي البغدادي ت ٤٢٢هـ شيخ المالكية في عصره، قيل له: مع من تفقحت قال: صحبت الأبهري، وتفقحت مع أبي الحسن بن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم أبو بكر بن الطيب .
٢. أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الفاسي ت ٤٣٠هـ، كان يعجبُ الباقلاني حفظه لمذهب مالك، وصحب الباقلاني في السنين الأخيرة من عمره.
٣. أبو ذر الهروي عبد بن أحمد المالكي الأشعري ت ٤٢٤هـ راوي صحيح البخاري المعروف، قيل له: أنت من هراة فمن أين تمذهبت لمالك والأشعري؟ فقال: سبب ذلك أنني قدمت بغداد لطلب الحديث، فلزمت الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وكنت مرة

- ماشياً معه فمر بنا شاب، فأقبل الشيخ عليه وعظمه وأكرمه ودعا له، فلما فارقه قلت: أيها الشيخ الإمام: من هذا الذي أظهرت من إكرامه ما رأيت؟ فقال: أو ما تعرفه؟ قلت: لا، فقال: هذا أبو بكر بن الطيب الأشعري ناصر السنة وقامع المعتزلة، ثم أفاض في الثناء عليه، فكان ذلك سبب اختلافي إليه وأخذي عنه.
٤. أبو عبد الله الحسين بن حاتم الأزدي، أرسله الإمام الباقلاني إلى أهل دمشق، ليقوم بالمناظرة عن السنة، ثم ارتحل إلى المغرب، وبقي ينشر العلم هناك إلى أن توفي بالقيروان.
٥. أبو حاتم محمود بن الحسن الطبري، المعروف بالقزويني ت ٤١٤هـ.
٦. القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني، المعروف بابن اللبان، الشافعي ت ٤٤٦هـ، وقد صحب الباقلاني ودرس عليه كتاب (المقدمات في أصول الديانات)، وكتاب (أصول الفقه).
٧. أبو بكر بن الحسين الإسكافي.
٨. الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الحافظ المقرئ المشهور، ت سنة ٤٤٤هـ^(١).

صفاته وأقوال العلماء فيه :

جميع من ترجم للباقلاني أطلق عليه أوصافاً هي من أعلى وأرفع ما يوصف به علماء الأمة وثقاتها.

قال الخطيب البغدادي: "وكان ثقة، فأما علم الكلام فكان أعرف الناس به، وأحسنهم خاطراً، وأجودهم لساناً، وأوضحهم بياناً، وأصحهم عبارة"^(٢).

ثم روى عن أبي الفرج محمد بن عمران الخلال أنه قال: "كان ورد القاضي أبي بكر محمد بن الطيب في كل ليلة عشرين ترويقة ما تركها في حضر ولا سفر"^(٣).

(١) ذكر ذلك الإمام الداني في كتابه المسمى (الرسالة الوافية) ص ١٥٨ .
(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ مدينة السلام، ج ٣، ص ٣٦٤.
(٣) المصدر نفسه.

وروى الذهبي قال : قال أبو حاتم محمود بن الحسين القزويني : " كان ما

يضمرة القاضي أبو بكر الأشعري من الورع والدين أضعاف ما كان يظهره، فقليل له في ذلك، فقال : إنما أظهر ما أظهره غيظاً لليهود والنصارى والمعتزلة والرافضة لئلا يستحقروا علماء الحق" (١).

وكان شديد الوطأة على أهل البدع، روى الخطيب البغدادي أن ابن المعلم شيخ الرافضة ومتكلمها حضر بعض مجالس النظر مع أصحاب له، إذ أقبل القاضي أبو بكر : فالتفت ابن المعلم إلى أصحابه وقال لهم : قد جاءكم الشيطان ، فسمع القاضي كلامهم، وكان بعيداً من القوم، فلما جلس أقبل على ابن المعلم وأصحابه وقال لهم : قال الله تعالى : ﴿ ألم تر أننا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا ﴾ ، أي إن كنت شيطاناً فأنتم كفار" (٢).

وقال القاضي عياض : " الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، المتكلم على مذهب المثبته، وأهل الحديث، وطريقة أبي الحسن الأشعري... انتهت إليه رئاسة المالكيين في وقته" (٣).

وقال فيه الإمام الدارقطني في ما وراه عنه أبو ذر الهروي : " هذا أبو بكر بن الطيب الأشعري ناصر السنة وقامع المعتزلة" (٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده" (٥).

وقال الحافظ الذهبي : " الإمام العلامة أُوْحِدُ المتكلمين ومقدم الأصوليين ... كان ثقة إماماً بارعاً" (٦).

(١) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص١٩٢.

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ مدينة السلام، ج٣، ص٣٦٥، ابن عساكر، علي بن الحسن، تبين كذب المغتري، ص٢١٧.

(٣) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى البحصي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج٧، ص٤٤-٤٥.

(٤) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ج٣، ص٥٥٨.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتوى الحموية الكبرى، ص٤٩٠.

(٦) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ج٣، ص١٩٠.

وقال أيضاً: "وقد أمر شيخ الحنابلة أبو الفضل التميمي منادياً يقول بين يدي جنازته: "هذا ناصر السنة والدين والذاب عن الشريعة، هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة" (١).

مؤلفاته:

قال الخطيب البغدادي: سمعت أبا الفرج محمد بن عمران الخلال يقول: وكان كل ليلة إذا صلى العشاء وقضى ورده وضع الدواة بين يديه وكتب خمسا وثلاثين ورقة تصنيفاً من حفظه، فإذا صلى الفجر دفع إلى بعض أصحابه ما صنفه في ليلته وأمره بقراءته عليه وأملى عليه الزيادات فيه (٢).

وروى الخطيب أيضاً عن أبي بكر الخوارزمي قال: كل مصنف ببغداد إنما ينقل من كتب الناس إلى تصانيفه سوى القاضي أبي بكر، فإن صدره يحوي علمه وعلم الناس (٣).

وقد تعددت مؤلفات الإمام الباقلاني ما بين مطول ووسط ومختصر، وقد بلغت نيفاً وخمسين فيما عدده المترجمون له والباحثون في تراثه (٤)، وسأذكر منها ما تهم معرفته.

- ١) إعجاز القرآن (٥).
- ٢) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (٦).
- ٣) الانتصار للقرآن (٧).
- ٥) مناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة (٨).
- ٦) الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به (٩).

(١) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ١٩٣.

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ مدينة السلام، ج ٣، ص ٣٦٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مثل الأستاذ السيد صقر في مقدمة تحقيق إعجاز القرآن ص ٤٥.

(٥) وقد طبع طبعات عدة أجودها التي بتحقيق السيد أحمد صقر بدار المعارف المصرية.

(٦) وقد طبع بتحقيق محمود محمد الخضيرى ومحمد عبد الهادي أبو ريدة.

(٧) وهو الذي نعمل هذه الدراسة المتواضعة عليه، وقد طبع طبعات عدة أهمها التي بتحقيق عمر حسن القيام بمؤسسة الرسالة ببغروت.

(٨) وقد طبع ما وجد منه بتحقيق سميرة فرحات، بدار المنتخب بسوريا.

(٩) وقد طبع بتحقيق محمد زاهد الكوثري بمكتبة الخانجي، وقد حقق الأستاذ أحمد صقر أن الصحيح أن الإمام الباقلاني سمي هذا الكتاب (رسالة الحرة)، انظر تحقيقه على كتاب إعجاز القرآن ص ٤.

(٧) التقريب والإرشاد في أصول الفقه^(١).

وغيرها من المؤلفات النفيسة، وأغلبها في حكم المفقود الآن، وقد حصرها السيد أحمد صقر في مقدمة تحقيقه على كتاب إعجاز القرآن فانظره^(٢).

المطلب الثاني

التعريف بكتاب الانتصار

هذا الكتاب الذي تقوم هذه الدراسة عليه هو كتاب (الانتصار للقرآن)، وهو الاسم الذي تردد كثيرا في كتب التراجم، ومن اهتم بذكره من أهل العلم إنما ذكره بهذا الاسم^(٣)، فهو الاسم الأشهر له، ويحتمل أن يكون اختصار الاسم أطول من ذلك على سَنَنِ ما يعمله أهل العلم في كثير من الكتب والمصادر، حيث يعدلون عن التسمية الأصلية إلى ما هو أخف على ألسنتهم وفي الغرض.

وقد ذكر الأستاذ السيد أحمد صقر أن اسم الكتاب هو: (الانتصار لنقل القرآن والرد على من نحله الفساد من زيادة ونقصان)^(٤).

ولعل المؤلف لقبه بعدة ألقاب، ثم تداول الناس الأخرى على ألسنتهم، وأقربها إلى بيان الموضوع.

وهو كتاب عظيم فريد في بابه، وصفه أهل العلم بأعلى ما توصف به الكتب من الأوصاف الجليلة، ومن ذلك ما قال السبكي: "وهو الكتاب العظيم الذي لا ينبغي لعالم أن يخلو عن تحصيله"^(٥).

وأثنى عليه الإمام الشاطبي في منظومته إذ يقول:

لله در الذي تأليف معجزه والانتصار له قد أوضحا الغررا^(٦)

(١) طبع عدة طبعات من أجلها التي بتحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، في مؤسسة الرسالة.

(٢) الباقراني، محمد بن الطيب، إعجاز القرآن، ص ٣٧-٤٩.

(٣) كابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤، ص ١٦٧، والقاضي عياض في ترتيب المدارك، ج ٧، ص ٦٩، وأبي شامة في المرشد الوجيز، ص ٤٦.

(٤) الباقراني، محمد بن الطيب، إعجاز القرآن، ص ٣٩.

(٥) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٢٥٨.

(٦) الشاطبي، القاسم بن فيره، عقيلة أتراب القصاصد، ص ٢.

وقال ابن القاصح: "وأما كتاب الانتصار له فكتاب جليل القدر ليس لأحد مثله، انتصر فيه لكتاب الله عز وجل، وسد به الطرق عن الملحدين، وشيد به قواعد الدين، وليس على أهل البدع أشد منه"^(١).
ويصنف هذا الكتاب أنه أجود كتاب ألف في دفع الاشكالات المتعلقة بنقل القرآن الكريم وجمعه، فقد استقصى مؤلفه جميع ما كان يدور في عصره من الشبه ورد عليها وفندها بأنواع من البراهين وألوان من الحجج.
وكان يستقصى الشبه، ويستقصى أكثر منها الردود التي عليها، فكان يحتج بجميع ما يتيسر له من الحجج العقلية، والسمعية، والتاريخية، وغيرها.
ولما رأيت طول الكتاب، وعجز كثير من الطلبة عن الانتفاع به؛ لوعورة مسلكه بالنسبة لهم، دعاني ذلك إلى تقريبه، وحصر أبرز حججه، وما تشتد الحاجة إليه منها.

(١) ابن القاصح، علي بن عثمان، تلخيص الفوائد وتقريب المتباعد، ص ٩.

المبحث الثاني

تقرير موجز لمذهب أهل السنة في نقل القرآن الكريم

قبل الدخول إلى الموضوع يحسن التصدير بتلخيص لمذهب أهل السنة فيه، وقد رأيت أن أعرضه على فقرات.

- أن المصحف الذي كتبه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وأجمع عليه الذين كانوا معه وتلقاه المسلمون بالتواتر القطعي جيلا عن جيل = هو القرآن المنزل على سيدنا محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معجزته الكبرى.
- أن أول جمع كان للقرآن كاملا هو الجمع الذي كان على عهد أبي بكر الصديق، لكنه لم يحكم بتعميمه على الأمة.
- أن الجمع المعتمد هو الذي أجمع عليه الصحابة كلهم رضي الله عنهم، وهو مستند في جمعه على ما جمعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد كتبه على ما يوافق العرضة الأخيرة.
- أن القرآن الكريم أنزل على سبعة أحرف، ولا ينافي ذلك جمع المصحف الذي أجمعوا عليه.
- أنه ليس هناك نص ديني أو غيره من النصوص القديمة اجتمع فيه ما اجتمع في القرآن الكريم من أنواع الحفظ والنقل والتواتر القطعي، فلا خلاف بين المسلمين في شيء من آياته.
- أن ترتيب الآيات في سورها مجمع عليه بين جميع الأمة، وأنه توقيفي، ولا خلاف في ذلك.
- أن ترتيب السور فيما بينها اختلف فيه هل هو أمر توقيفي أو اجتهادي، والجمهور على الأول.

- أن عدد أي السور مختلف في كثير منه، وهو أمر اجتهادي عند الجمهور.
- أن القرآن الكريم كتب جميعه في رقاع وصحف متفرقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- أنه قد ثبت أن كثيرا من الصحابة حفظوا القرآن كاملا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرضوه عليه كاملا، منهم زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، والخلفاء الأربعة، وغيرهم.
- ذهب جماهير العلماء إلى أن المصاحف العثمانية تعتبر متضمنة للقراءات التي ثبتت في العرضة الأخيرة.
- أنه ليس هناك مصحف اختص به أهل البيت دون غيرهم، وأن من قال ذلك فهو مطالب بإبراز دليل ما يدعي، وذلك في غاية الضلال.

المبحث الثالث

تقرير مجمل الإشكالات والشبه

هذه الإشكالات والشبه لم يذكرها القاضي الباقلاني بلفظها، ولا هي منتظمة في مكان واحد، بل جاءت في كتابه متفرقة، أوردتها بحسب سياق تأليفه للكتاب وطريقة تصنيفه له، وقد رأيت أن أوردتها في مكان واحد يسهل تصورهما، وقد ذكرتها بإجمال وهي:

١. أن السلف خلطوا في القرآن الكريم وضيعوه وأهملوا أمره ولم يميزوا بين صحيحه وفاسده، ولم يدركوا ترتيبه ونظمه، وكل واحد منهم قرأ حرفه على ما ظنه، وليس ذلك عن توقيف^(١).

٢. أن مصحف عثمان ليس عندنا يقين بأنه هو المنزل من الله، وقد اختلفوا فيه، وبعض الصحابة لم يرتضي مصحف الجماعة وكان عنده مصحفه الخاص به^(٢).

٣. معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، أي الرسول صلى الله عليه وسلم^(٣).

٤. أن الصحابة كتموا كثيراً من القرآن الكريم عن عمد وقصد، ويقدرونه بثلاثة أرباع القرآن، أو غيرها^(٤).

٥. رووا عن بعض أهل البيت أنه قال ربع القرآن، نزل فينا أهل البيت، ولكن الجماعة كتموه^(٥).

٦. أنه لا يصح الحكم بقبول التواتر مع وجود المخالف^(٦).

٧. أن الصحابة اختلفوا في مصاحفهم، فقد ورد عن ابن مسعود إنكار المعوذتين،

(١) الباقلاني، محمد بن الطيب، الانتصار للقرآن، ١، ص ٢٨.

(٢) المصدر نفسه، ١، ص ٤٨.

(٣) المصدر نفسه، ١، ص ٩٥.

(٤) المصدر نفسه، ١، ص ٨١.

(٥) المصدر نفسه، ١، ص ٦٦.

(٦) المصدر نفسه، ١، ص ٥٢.

وورد عن أبي بن كعب زيادة سورة القنوت ، كما اختلفوا في ترتيب سورته،
وعد آية^(١).

٨. أنهم اختلفوا في البسمة في غير سورة النمل، هل في من القرآن أم لا؟ مع
اتفاقهم على وضعها في المصاحف، وهم مجمعون أن ما بين دفتي المصحف
كلام الله^(٢).

فهذه مجمل الإشكالات والشبه الواردة على نقل القرآن، وكل ما ذكره
الباقلاني ورده من الشبه إنما هو مثل الفرع لهذه المذكورة.

(١) المصدر نفسه ج ١، ص ٤٩.

(٢) المصدر نفسه ج ١، ص ٣٦.

المبحث الرابع

تقرير ردود الباقلاني عليها

المطلب الأول

في منهجه العام في دفع الإشكالات والشبه

الإمام الباقلاني من أشهر العلماء المتكلمين في قوة الحجة واستيفاء الأدلة لإبطال شبه المبطلين، فكان يستعمل جميع الحجج المتاحة له طلباً لإغلاق جميع أبواب الشبهة، والجواب على الناس على اختلاف مداركهم وتوجهاتهم، وغالبا ما كان يسلك الطريقة البرهانية في إقامة الحجج.

وقد نحا في ذلك منحى أئمة الجدل، أو على ما تقتضيه صناعة الجدل، فكان يرد على كل دليل بجميع أنواع الرد من الوجوه الثلاثة المشهورة عند أهل الجدل التي هي: المنع والمعارضة والنقض.

والمنع: بأن يمنع أصلا الاحتجاج بما احتجوا بهم، أو أن يقول لهم إن دليلكم ليس متجها إلى ما طلبتم تقريره^(١).

والمعارضة: بأن يعارضه بدليل أولى منه وأقوى^(٢).

والتنقض: بأن يعمد إلى نفس الدليل عند المخالفين فيبحث عن وجوه البطلان فيه فيكشفها^(٣).

وقد اعتنى بذلك أشد العناية في كتابه.

فما جاء على طريقة المنع قوله في جواب الشبهة التي تقريرها: أن السلف والخلف خلطوا في القرآن الكريم، ونقله، وتضييعه، وإهمال أمره، وعدم تمييزهم بين صحيحه من فاسده، وعدم إدراكهم لترتيبه ونظمه، وإنما قرؤوا حروفهم على ظنونهم، وليس هناك توقيف.

(١) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، ص ٥٠٥.

(٢) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، ص ٥٢١، الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٠٧.

(٣) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، ص ٥٠٨، الرازي، محمد بن عمر، المحصول، ج ٥، ص ٢٣٧.

قال رحمه الله: "إن الصدر الأول في زمن الخلفاء ومن بعدهم إلى زمن التابعين من عامة المسلمين وحكامهم وقادتهم وفقهائهم في سائر الأعصار والأمصار، كان القرآن لديهم أقدس شيء في نفوسهم، وأعظم شيء في قلوبهم، وأكبر قدراً في نفوسهم، وكانوا أكثر الناس تقرباً إلى الله بتلاوته، وتعلمه وتعليمه، ويرجون الثواب في حفظه ومدارسته، واعتقاد انحطاط كل عالم عن رتبة العلم بالتقصير في حفظ جميعه"^(١).

والأدلة على أن القرآن كان أعز شيء عندهم، وأعظم شيء يتداولونه لا تكاد تنحصر، وهي من المعلومات ضرورة من أحوالهم وأقوالهم وأفعالهم، ويستحيل مع هذا دعوى أن يكونوا قد فرطوا في شيء منه^(٢).

ففي كلامه هذا صرف لشبهتهم إلى غير الجهة التي أرادوها، وفي هذا منع للاحتجاج بها؛ لأنها تتجه إلى غير العلماء والأئمة من السلف.

- وقوله أيضاً: لو ساءت دعوى ضياعه والتفريط في تبليغه لساغ لأحد أن يدعي أن القرآن الذي تلاه صلى الله عليه وسلم على أمته وأمرهم بنقله أنه كان أزيد من مائة ألف ألف آية، وكان يزيد على حمل ألف بعير، وذهب كل ما تلاه عليهم وبقي هذا القدر اليسير^(٣).

وقوله أيضاً: "أنه لا تقوم الحجة ببعض الآثار المروية في تشويش هذا اليقين، مثل ما روي عن ابن مسعود في المعوذتين"^(٤).

يعني أنه قد يشكل على ما تقدم ما روي عن ابن مسعود في إنكاره للمعوذتين، وهذا أكثر ما يمكن أن يقال في درجة نقله أنه أحاد، فلا يصح أن يشوش على الإجماع والإطباق الذي لا نظير له، بل له احتمالات، أو هو كذب مختلق أريد به النيل من الإسلام وأهله.

(١) الانتصار ج ١، ص ٢٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ج ١، ص ٢٩-٣٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ج ١، ص ٨١.

(٤) المصدر نفسه ج ١، ص ٤٩.

وقوله: " ليس لهم أن يحتجوا على صحة عقائدهم بالإجماع ، لأن الإجماع عندهم لا يجب القطع على صوابه وأمان الغلط فيه " (١).

ومعناه أنه: قد سبق أنهم قرروا أن التواتر لا يحصل به العلم لوجود المخالف والإجماع من قبيل التواتر، وخصوصاً الإجماعات في أصول الدين كهذا الذي نحن بصدد الكلام عنه.

ومن ذلك قوله فيما يتعلق بالمعارضة: " إن الاضطراب الذي يزعمه الشيعة لا يجوز أن يقع في أشعار الشعراء وخطب الخطباء، ورسائل البلغاء، والأمثال السائرة، وسائر الأمور التي بالناس إلى علمها حاجة، مما ظهر أمره واشتهر، وحاجة الناس وتأثرهم وتعلقهم بالقرآن أكثر من أي شيء سواه، فهو أولى بعدم وقوع الاضطراب فيه " (٢).

وهذا معارضة من حيث إنه أقام الدليل على خلاف قصدهم بأقوى مما جاؤوا به لإثبات نقيضه، فإذا ثبت بطلان ما ادعوا في ما دون القرآن ثبت بطلانه في القرآن، فتكون شبهتهم تنبئها إلى وجه الاحتجاج.

وقوله أيضاً: " إذا لم يجز الشك في الكتب المشهورة النسبة إلى أصحابها، والعلوم التي هي كذلك، لأجل خلاف يروى فيها أو وجود أحد يشكك فيها، لم يجز الشك في ما بين أيدينا من مصحف عثمان بعينه وعلى جهته " (٣).

وفيه من المعارضة أنه إذا نفى الشك عن الكتب التي تداولها الأفراد بعد الأفراد فلأن يكون منفيًا عن القرآن الكريم أولى من نفيه عن غيره؛ لأن القرآن قد نقله جيل عن جيل.

ومن ذلك قوله فيما يتعلق بالنقض: " لو جاز على الجماعات الناقلة لسورة الحمد وغيرها الكذب والافتعال، أو السهو والإغفال والتواطؤ على ذلك، لجاز عليهم

(١) المصدر نفسه، ١، ص ٦٤.

(٢) المصدر نفسه، ١، ص ٤٨.

(٣) المصدر نفسه، ١، ص ٥٢.

أجمع ذلك في نقل وجود الرسول بمكة والمدينة، ودعائه إلى نفسه، واحتجابه بالقرآن، وتحديه العرب أن تأتي لمثله، وفي نقل وقائعه ومغازيه، وغير ذلك من أحواله الظاهرة المستفيضة^(١).

وهذا نقض من حيث إنه نقض الدليل (الشبهة) لمخالفته للواقع.

وقوله أيضا: "إن كان الصحابة وجميع الأمة قد كتموا ما نزل في حق آل البيت من النصوص، فيلزمكم أنتم أيضاً أن تكونوا ممن كتم وكذب عليهم"^(٢). فقد نقض بهذا شبهتهم التي هي اتهام الصحابة والناقلين بالتغيير والتبديل والافتراء، وأبطل ذلك بالقياس إلى ما هم مضطرون إلى تصديقه مع أن ناقله الوحيد هم الصحابة ومن ورثهم من الأمة من التابعين وغيرهم، فإذا صدقت في الضروري عندك فإن القرآن الكريم أشد ضرورة بالنسبة إليهم في العناية بنقله.

المطلب الثاني

جوابه وردة على الشبه العامة

وجماع الإشكالات والشبه في هذه المسألة هو الطعن في التواتر باختلاف الصحابة في المصحف، وعدم تمييزهم بين الصحيح وغيره وخطهم في ذلك. وأن الإجماع لم يثبت على المصاحف العثمانية بدليل مخالفة بعض الصحابة له. وكذلك ما رواه بعض الشيعة أن ربع القرآن نزل في أهل البيت لكن الجماعة كتموه. وكذلك قلة عدد الحفاظ من الصحابة، وأنه ليس حفظ القرآن أمراً محسوساً مقطوعاً به، وأن الآية الواردة في ذلك خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحاصل ما ردَّ به الباقلاني على ما تقدم ذكره:

١- أن القرآن الكريم كان عند الصدر الأول من السلف أقدس شيء في نفوسهم، فكانوا يتلون في جميع البيوت والمحاريب، وكانوا يعتقدون انحطاط رتبة العالم

(١) المصدر نفسه ج ١، ص ٥٦.

(٢) المصدر نفسه ج ١، ص ٦٩.

- الذي لا يحفظه، وكانوا يولونه أشد الاهتمام على كثرتهم واختلاف بلدانهم وقبائلهم وشعوبهم.
- ٢- أنهم يعتقدون عصمته من الخلل والزلل، وأنه أسُّ دينهم، وعليه كان جهادهم وبذلهم للأموال والنفوس لأجله، وذلك أدعى للعناية به وحفظه وإلزام من يحمله تقديمه على غيره.
- ٣- أنهم كانوا يعلمون يقينا أنه معجزة نبيهم الكبرى، وأنه المعجزة الخالدة لجميع الأنبياء والمرسلين، وهذا كان ما يتداولونه بينهم، والروايات في حرصهم عليه وعنايتهم به كثيرة لا تكاد تحصى.
- فمن كان هذا الكتاب عندهم بهذه المنزلة فيستحيل عليه الإهمال وعدم الاهتمام.
- ٤- وأنه لو زعم زاعم أن نصف كتاب أقليدس ونصف كتاب المجسطي ونصف كتاب سيبويه ونصف الموطأ وغيرها من الكتب المشهورة قد ضاع لكان من الجهل والتخلف بمحل من لا يستحق الكلام.
- ٥- وأنه لو جاز عليه دعاوى الضياع والتغيير لجاز أن يقال إن القرآن الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم هو في الأصل مائة ألف ألف ألف آية، أو أنه كان أزيد من ألف حمل بغير.
- ٦- وأن الطاعنين في القرآن الكريم لم ينقطعوا في كل عصر منذ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكذبون، فقد استمر هذا الكفر بعد ذلك، وأنهم كانوا في عهد الجمع القرآني وبعده.
- والعمدة في ذلك على إجماع المسلمين، ولا عبرة بمنخالفهم من الزنادقة والمنافقين.

- ٧- أن في إنكار التواتر جددا للضرورات؛ لأن الإجماع على القرآن المتمثل في المصحف أشد ضرورة من وجود عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم ممن ثبت وجوده بالضرورة العلمية بالتواتر.
- ٨- وأن ما طعن به المخالف في تواتر القرآن الكريم يحكم عليه به فيما نقله، فإن من أبرز الطاعنين الشيعة وقد شرطوا في التواتر والإجماع عدم وجود المخالف، وقد خالفهم معظم الأمة والسواد الأعظم منها.

المطلب الثالث

في الجواب عن الشبه والإشكالات التفصيلية

كما طعن الذين كرهوا ما أنزل الله في القرآن جملة فقد طعنوا في بعض مكونات القرآن الكريم فخصوها بالذكر والتنبيه عليها، وقد تصدى لها الإمام الباقلاني بالرد والإبطال، فمن هذه الشبه:

أولاً: شبهة تتعلق بالبسملة، والرد عليها:

قالوا: إن كان صحيحاً ما ذكرتم من إجماع الصحابة على القرآن الكريم، وكونهم كانوا متفقين على جمعه، وأنه لم يضع منه حرف واحد، فما قولكم في البسملة والخلاف المتواتر ثبوته ووجوده بين الصحابة ومن بعدهم، هل هي آية من القرآن أم لا؟ أو هل هي آية من سورة الفاتحة أم لا؟

فأجاب الباقلاني رحمه الله تعالى بأنه لا خلاف بين العلماء في أنها آية من سورة النمل، وإنما وقع الخلاف في كونها آية من سورة الفاتحة، وفي جعلها مفتاحاً لجميع السور عدا التوبة.

والراجع أن البسملة ليست آية من الفاتحة، ولو كانت كذلك لوجب عدم الخلاف في أمرها وتكفير منكرها لمخالفته للإجماع، وأن القول الزائد المظنون هو كونها آية، وكونها ليست آية هو الأصل، لأن القرآن لا يثبت بالآحاد.

وكذلك لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، وهذه لم تبلغ تلك الدرجة، ويظهر أنه يشبهها في الثبوت الشاذ فقد تركته الأمة فلم تعتبره قرآناً، لا لشيء سوى عدم توفر الشروط فيه .

ثانياً: شبهة دعاء القنوت والرد عليها:

قالوا بأن في مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه سورة القنوت، ولو كان القرآن كما زعمتم لما أثبت هذه السورة في مصحفه التي لم يثبتها أحد، وهو عندكم من أئمة القراءة.

وقد أجاب الباقراني رحمه الله عن هذه الشبهة بما يلي:

١- أنه ليس هناك سند صحيح ولا نص صريح يثبت قول أبي صراحة بأن القنوت من القرآن.

٢- وأن الثابت المتواتر عن أبي بن كعب موافقته للصحابة في الجمع العثماني وعدم اعتراضه عليهم، وأنه لم يطلب منهم تعميم مصحفه على الأمة، فلا تنهض رواية في بعض الكتب أمام ما تواتر عنه.

ثم إن أسانيد القراءات ترجع كثير منها إليه رضي الله عنه، وهي على ما يوافق مصحف عثمان.

٣- أنه قد روي أن مصحف أبي بن كعب كان عند أنس بن مالك وكان موافقاً لمصحف الجماعة في كل شيء.

٤- أن يحتمل أن بعض الكذبة عمد إلى مصحف أبي وزاد فيه، كما فعل الرافضة بما يزعمونه مصحفاً لعلي بن أبي طالب.

٥- أنه ربما يكون قد كتب في ورقة دعاء القنوت كما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وضمها إلى ما كان عنده من الأوراق التي كان يكتب فيها القرآن، ويؤيد ذلك قلة الأوراق عندهم، فجمعها رضي الله عنه في مكان واحد، فظن من ظن

أنه يجعلها من المصحف، مع أن الثابت عنه رضي الله عنه أنه أقرأ الناس ووافق على مصحف الجماعة، فلا يجوز أن ينسب إليه القول بقرآنية دعاء القنوت.

ثالثاً: شبهة اختلاف ترتيب سور القرآن والرد عليها:

قالوا بأن القرآن لو كان حصل له ما تقولون من التواتر والقطع والإجماع لما روي عنهم الاختلاف في ترتيب سور القرآن، فاختلفافهم في ترتيب سور القرآن منبىء باختلافهم في غيره.

فأجاب رحمه الله بأنه ليس واجبا في الشريعة ترتيب سور القرآن الكريم، لا في الكتابة، ولا في الدرس، ولا في الصلاة، بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة الترتيب المعهود، وإنما اصطلح عليه الجماعة إما مستندين إلى ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، أو مجتهدين فيه، فحصل التوافق عليه، فأجمعت الأمة بعد ذلك عليه، فليس يسع أحدا مخالفة ما أجمعت عليه الأمة من الاختيار.

رابعاً: شبهة اختلاف عدد أي القرآن والرد عليها:

قالوا: لو ثبت ما تقولونه من التواتر والقطع لما حصل اختلاف في عدد أي سور القرآن وحدود الأي.

فأجاب رحمه الله بأن تحديد الأي في القرآن الكريم ليس واجبا، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوقف الناس على مقاطع الآيات ونهاياتها، ولا عددها في كل سورة، بل الثابت المقطوع به أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم القرآن الكريم من أوله إلى آخره بحروفه وكلماته وجمله، فلا يزيد شيء ولا ينقص شيء من ذلك.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث يحسن ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها بإيجاز كما

تقتضيه طبيعة البحث:

- ١- أن القرآن الكريم الذي بين أيدينا هو نفسه الذي نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأجمع على ذلك الصحابة والتابعون ومن بعدهم، ولا خلاف بين الأمة في شيء منه من حيث الجمع والنقل.
- ٢- أن الشبه التي ردها الأعداء ليست إلا استمرارا لما ذكره القرآن الكريم نفسه من المطاعن التي طعن بها الذين كرهوا ما نزل الله، مثل قولهم: "إنما يعلمه بشر"، أو غيرها.
- ٣- أن الإمام الباقراني من أعظم من كتب في هذا الموضوع.
- ٤- أن كتاب الانتصار نموذج من أهم النماذج التي ألفها أهل العلم في الرد على شبه الطاعنين في جمع القرآن ونقله.
- ٥- أن مطاعن الأعداء تدور في مجملها حول الطعن في التواتر، ومحاولتهم إثبات الخلاف بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك.

التوصيات:

- ١- الاهتمام بالدراسات التي قام بها الإئمة في ما يتعلق بتاريخ القرآن، وجمعه، وتدوينه، ومحاولة تقريب ذلك، وإبرازه للباحثين والناشئة، خاصة مع تفشي وسائل التواصل التي أتاحت لكل ناعق أن يبرز ما عنده في أعلى المنابر، وفي أبهى الصور، مساويا بذلك أهل التخصص والحق.
- ٢- القيام بدراسات مناسبة لعصرنا في الأسلوب، على غرار دراسات السلف في الحجة والبرهان والتقريب، لبيان الحق في هذا الموضوع، ودفع الباطل عنه.

المصادر والمراجع

- الأمدى، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
- الباقلائي، محمد بن الطيب، إعجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، (القاهرة: دار المعارف، ط ٥، ١٩٩٧م).
- الباقلائي، محمد بن الطيب، الانتصار للقرآن، تحقيق: عمر حسن القيام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتوى الحموية الكبرى، تحقيق: حمد التويجري، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط ١، ١٤٣٠هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت، د.ط).
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ مدينة السلام، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٩٩٤هـ).
- الداني، عثمان بن سعيد، الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، (الكويت: دار الإمام أحمد، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة، ط ٢، ١٣٤١هـ).
- الشاطبي، القاسم بن فيره، عقيلة أتراب القصائدي أسنى المقاصد، تحقيق: أيمن رشدي سويد، (جدة: دار نور المكتبات، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تحقيق: طيار ألتى قولاج، (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- الصفدي، خليل بن أيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تبين كذب المفتري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٤هـ).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، (القاهرة: دار التراث، د.ط، د.ت).
- ابن القاصح، علي بن عثمان، تلخيص الفوائد وتقريب المتباعد، تحقيق: عبدالفتاح القاضي، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م).
- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، (المغرب: مطبعة فضالة، ط ١، ١٩٧٠م).

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله التركي، (القاهرة: دار هجر، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

استثمار الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات والضبط الأدائي

د. عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم إيدي*

المخلص

يهدف إلى بيان أهمية التلقي والمشافهة في تلقي القراءات. وكذلك بيان مدى إمكانية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات القرآنية. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها أنه لا يمكن الاستعاضة عن التعليم المباشر في تعليم القراءات القرآنية البتة، لما تبين لنا من اشتراط التلقي المباشر والمشافهة في صحة تحمل القراءات وأدائها لدى علماء الإقراء قديما وحديثا. كذلك يسوغ استثمار الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات كوسيلة مساندة وأداء للقياس، إلى جانب التعليم المباشر بالتلقي والمشافهة. وأما التوصيات التي أوصي أهمها أوصي بمزيد من الدراسات التطبيقية المتخصصة التي ينتج عنها تجارب يمكن قياس مدى أثرها. كذلك على المتخصصين في الإقراء الدخول في مجال تعليم القراءات بالذكاء الاصطناعي، ليخرجوا بالنموذج الصحيح الذي يتوافق مع يتناسب مع تعليم القراءات وطرق تحمله المعتمدة عند أهل الأداء.

* الأستاذ المشارك بقسم القراءات بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

Abstract

Investing artificial intelligence in teaching Quranic readings and performance control. Artificial intelligence has become important today in all sciences, and in all fields, and the need for it has become urgent, with the tremendous acceleration the world is witnessing in all aspects, Especially since artificial intelligence achieves impressive successes, and record results at speeds that exceed human beings in most cases, and high accuracy, according to studies and statistics. Indeed, artificial intelligence has entered into the most complex processes, and the most accurate disciplines, whether scientific, theoretical and applied. With what it saves in terms of effort and work, and what it saves in time and human energies, and what it absorbs from the numbers of beneficiaries in a few times. Among the areas in which artificial intelligence is well invested: Teaching Quranic readings of all kinds, and the diversity of their vocal performance methods. I wanted to shed light on this topic Entitled: Investing Artificial Intelligence in Teaching Quranic Readings and Performance Control. I will make the search as follows: The introduction to the readings, Quranic performance and artificial intelligence, followed by four topics: The first topic: the importance of reciprocity and mutual understanding in learning the readings. The second topic: Obstacles and solutions in investing artificial intelligence in teaching readings. The third topic: the fields of artificial intelligence in teaching readings. The fourth topic: requirements for investing artificial intelligence in teaching readings. Then the conclusion and the most important findings and recommendations.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن الذكاء الاصطناعي اليوم مجال رحب، ولم يعد حكراً على جانب من جوانب الحياة، ولا طرفاً من أطرافها، بل هو متاح لكل المجالات، وخادم لجميع الاحتياجات الحياتية، الاجتماعية والعلمية والثقافية والتجارية وغيرها.

وكل يأخذ منه بحثاً وينصيب بقدر حاجته، ولذلك فإن فإني اعتبر استعمال الذكاء الاصطناعي من أنواع الاستثمار في المجال الذي يستعمل فيه.

ولقد أضحى الذكاء الاصطناعي مهماً اليوم في جميع العلوم، وكافة المجالات، وغدت الحاجة إليه ملحّة، مع التسارع الهائل الذي يشهده العالم في جميع النواحي، لاسيما وأن الذكاء الاصطناعي يحقق نجاحات مبهرّة، ونتائج قياسية بسرعات تفوق البشر في أكثر الحالات، ودقة عالية، وفق الدراسات والإحصائيات.

بل إن الذكاء الاصطناعي قد دخل في أعقد العمليات، وأدق التخصصات سواء العلمية منها والنظرية والتطبيقية.

مع ما يوفره من جهد وعمل، وما يختصره من الوقت والطاقات البشرية، وما يستوعبه من أعداد المستفيدين في أوقات قليلة.

ومن المجالات التي يحسن استثمار الذكاء الاصطناعي فيها: تعليم القراءات القرآنية على اختلافها، وتنوع طرقها الأدائية الصوتية، وأردت المشاركة بهذا البحث الذي يبين مدى إمكانية استثمار الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات والضبط الأدائي للقرآن الكريم، وعنوانه: استثمار الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات والضبط الأدائي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الحاجة الملحة التي تدعو إلى استخدام الوسائل الحديثة في التعليم، لا سيما في الأزمات التي تم إيقاف التعليم المباشر فيها كجائحة كورونا مثلاً، وفي حال عدم إمكانية وصول المتعلمين إلى المحاضن التعليمية بسبب البعد الجغرافي، أو اختلاف المدن والدول، وهذا كله يدعو إلى مزيد من البحث وإيجاد الحلول لهذه المشكلة.

أهداف البحث:

- بيان أهمية التلقي والمشافهة في تلقي القراءات.
- بي ان مدى إمكانية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات القرآنية.
- إيجاد الحلول المناسبة للعوائق التي تحول دون الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات القرآنية.
- تحديد المجالات التي نحتاج إليها في تعليم القراءات عن طريق الذكاء الاصطناعي.

أسئلة البحث:

- ما هو الذكاء الاصطناعي وما هي مجالاته؟
 - ما هي المجالات التي يمكن الاستفادة منها في الذكاء الاصطناعي في تعليم القرآن الكريم؟
 - ما هي الطريقة التقليدية المعتبرة لدى علماء الإقراء في تعليم القراءات القرآنية؟
 - كيف يمكن إزالة العوائق التي تعترض تعليم القراءات عن طريق الذكاء الاصطناعي؟
 - ماهي متطلبات تعليم القراءات بالذكاء الاصطناعي؟
- وأبدأ مستعينا بالله تعالى في البحث بالتمهيد ثم أردفه بأربعة مباحث وفق الخطة المدونة في الملخص، وصولاً إلى الخاتمة.

هيكل البحث :

ينقسم البحث إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: أهمية التلقي والمشافهة في تعلم القراءات.

المبحث الثاني: عوائق وحلول في استثمار الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات.

المبحث الثالث: مجالات الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات.

المبحث الرابع: متطلبات استثمار الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

تمهيد

في القراءات والأداء القرآني والذكاء الاصطناعي

إن دراسة علم القراءات القرآنية هي: دراسة الكيفيات الأدائية لكلمات القرآن التي أنزلها رب العالمين بواسطة الملك جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مع عزو كل قراءة ووجه لناقله من الأئمة المعبرين.

وقد عرفها الإمام ابن الجزري بقوله: "القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقله"^(١).

فهي راجعة إلى الألفاظ وكيفيات النطق بها، على اختلاف الروايات والقراءات، وفق الأحرف التي نزل بها القرآن تخفيفاً وتيسيراً على الأمة، كما روى البخاري عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقراني جبريل على حرف فراجعتة، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»^(٢).

وإذا كانت كذلك علمنا أنها كيفيات نطقية صوتية للكلمات، ترجع إلى اللغة العربية إذ هي لغة القرآن: ﴿قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون﴾ [الزمر: ٢٨] وقال: ﴿نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

والذي جرى عليه العمل في تعليم القراءات القرآنية من تنزل القرآن الكريم أن تتعلم بالتلقي والجلوس بين يدي المقرئين، إلى زماننا.

ومع التقدم الذي شهده العالم والتسارع التقني أصبح الذكاء الاصطناعي وسيلة لنقل المعرفة، وتعليم العلوم المختلفة، وهو أحد فروع الحاسب الآلي، ويعتبر ناتجا من نواتج الذكاء البشري، وهو يحاكي الذكاء البشري الذي صنعه، في

(١) منجد المقرئين ص: ٩.

(٢) صحيح البخاري رقم: ٤٩٩١.

كثير من العمليات التي كانت يعملها العقل البشري والذهن الإنساني، كالعمليات الحسابية، والمقارنة وبيان الفروق ووجه الشبه، وبيان المعلومات الصحيحة والخاطئة، واتخاذ القرار، واختيار الطول المناسبة، وغير ذلك^(١)، مع هذا كله فإن الذكاء الاصطناعي يعد تخصصا مساعدا لجميع العلوم، وهو وسيلة تتخذ في كثير من العلوم باختلافها.

ومن هذه العلوم التي يمكن الاستفادة فيها من الذكاء الاصطناعي: تعليم القراءات القرآنية، حيث يمكن اعتباره وسيلة ثانوية لتعليم القراءات، لما سيأتي في المبحث الأول من هذا البحث في بيان طرق تلقي القراءات وأهمية التلقي المباشر فيها والمشافهة الحية المباشرة.

(١) ينظر كتاب الذكاء الاصطناعي لآلان بانيه ص: ١١.

المبحث الأول

أهمية التلقي والمشافهة في تعلم القراءات

إن للقراءات القرآنية طرقاً للتحمل، ما زال المقرئون يمشون عليها منذ زمن النبوة إلى عصرنا الحاضر، وقد نص عليها أهل العلم في كتبهم.

وقد عقد الإمام السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن فصلاً في كيفية تحمل القرآن الكريم، ونص فيه على أن القراءة على الشيخ هي الطريقة التي جرى عليها الأئمة خلفاً وسلفاً في تلقي القراءات، وأما الاكتفاء بالسماع في التحمل فقد بين أنه غير مأخوذ به بعد عهد الصحابة رضوان الله عليهم، حيث قال رحمه الله: "وأما القراءة على الشيخ فهي المستعملة سلفاً وخلفاً، وأما السماع من لفظ الشيخ فيحتمل أن يقال به هنا لأن الصحابة رضي الله عنهم إنما أخذوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم يأخذ به أحد من القراء، والمنع فيه ظاهر لأن المقصود هنا كيفية الأداء وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء كهيئته"^(١).

وكثيراً ما نجد الأئمة ينصون على المشافهة ويجعلونها ضابطاً في إحكام القراءات وإتقانها، كما نص عليه الإمام ابن الجزري كثيراً في كتابه النشر في عدة مواضع، ومن ذلك قوله في باب المد والقصر: "وهذا مما تحكمه المشافهة، وتوضحه الحكاية، ويبينه الاختبار، ويكشفه الحسن"^(٢).

وكذا نص عليها الإمام أبو عمرو الداني، مما يدل على أهميتها لدى أئمة القراءة^(٣).

لذا فإنه لا بد من المشافهة في تلقي القراءات، وأخذها وروايتها والإجازة فيها، واستدلوا للمشافهة والعرض على الشيخ بأن جبريل عليه السلام كان يدارس

(١) الإتقان في علوم القرآن ١/ ٤٣.

(٢) النشر في القراءات العشر ١/ ٣٢٧.

(٣) ينظر جامع البيان للداني ٤/ ٤٢٤.

النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام، حيث روى مسلم وغيره عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان إن جبريل عليه السلام كان يلقاه، في كل سنة، في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة»^(١).

ثم إن هذا التحمل الحاصل بالقراءة على الشيخ يتفاوت إلى درجات عند أئمة القراءة، أعلاها ما كان بالقراءة على الشيخ مقرونا بالنص، ثم ما كان بالقراءة دون النص، مع ثبوت العدالة وصحت المعاصرة واللقاء والمشافهة^(٢).

بل إن صحة الإجازة في القراءات مشروط عند الأئمة بالقراءة على الشيخ وعرضها عليه، فلا تصح الإجازة في القراءات دون عرض القراءة على الشيخ^(٣).

(١) صحيح مسلم برقم ٢٣٠٨.

(٢) ينظر النشر في القراءات العشر ١/ ١٩٢.

(٣) ينظر الإتيان في علوم القرآن ١/ ٣٥٥.

المبحث الثاني

عوائق وحلول في استثمار الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات

إن استثمار الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات والأداء القرآني يكتنفه بعض العوائق التي لا يمكن أن نغفل عنها، بل الحق أن نقف عندها وقفات للبحث عن حلول وبدائل.

وأذكر هنا أهم هذه العوائق وأردفها بحول وبدائل أرى أنها تزيل هذه العوائق أو تخفف من قوتها، وتيسر هذا الاستثمار للذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات والضبط الأدائي لأوجهها.

العائق الأول:

ويمكن إجماله في أن لتعليم علم القراءات والأداء القرآني خصوصية لا تكاد توجد في غيرها من العلوم، حتى الحديث النبوي، وذلك أن صحة تعليم علم القراءات عند علماء الأداء متوقف على التلقي المباشر والمشافهة والعرض الواجب على الشيخ، كما سبق في المبحث الأول من هذا البحث.

وتزاد قوة هذا العائق إذا أريد بهذا التعليم الإجازة، التي هي بمثابة الشهادة على الإتيان والإجادة للقراءة، إذ كيف يجعل للجهاز الحاسوبي حق الشهادة على جودة القراءة دون شيخ أو أستاذ، يصح اتصال السند، ويبعد القراءة عن الشذوذ الذي يصدق بانقطاع سلسلة الرواة.

وأقول إن حل هذا الإشكال الوارد في هذا العائق هو أن نجعل الذكاء الاصطناعي مرحلة ثانوية في تعليم القراءات وضبط الأداء القرآني، لا مرحلة أولية أساسية، بمعنى أن تعليم القراءات بالذكاء الاصطناعي يجيء كمرحلة ثانية بعد المشافهة والعرض على الشيخ، فتكون بمثابة الاختبار وقياس الإتيان ومدى تحققه وتوفره.

العائق الثاني:

ويتمثل في كيفية جعل الحاسب يصل لقدرة الإنسان على تمييز الأداء الصحيح من الخاطئ، مع وجود بعض الاختلاف الصوتي الذي قد يختلف من قارئ لآخر، ومع وجود اختلاف في بعض مدارس الإقراء في الكيفيات النطقية، ومع اختلاف وتعدد القراءات وتنوع الروايات.

وأقول يمكن أن نجتاز هذا العائق بكثرة الإدخالات وتنويعها، وتنويع الأصوات المدخلة التي يقيس عليها الحاسوب، بإدخال أصوات شرقية ومغربية وعراقية وحجازية وشامية ممن عرف بالإتقان في كل قطر من الأقطار الإسلامية، ليقبس عليها الذكاء الاصطناعي ويتخذها نماذج يعتمد عليها في محاكاة العمل البشري في التمييز، وذلك لما في الأداء الصوتي من التفاوت الذي يرجع إلى الخصائص الصوتية الأدائية لكل مصر وقطر.

ويرفع هذا العائق أيضا بإدخال القراءات كلها، على تعددها وتنوعها فرشا وأصولا، وبهذا يكون للذكاء الاصطناعي رصيد كبير من النماذج الدقيقة، لتكون مرجعا دقيقا في المحاكاة.

العائق الثالث:

وهو أن الأوجه الأدائية الصوتية في القراءات وأدائها منه ما هو بسيط يتعلق بحرف واحد، كالاخلاف الوارد في مذاهب الهمز المفرد، ومنه ما هو مركب يتعلق بحرفين أو أكثر، كالاخلاف في المدود والهمزتين من كلمة وكلمتين والإمالة، فكيف سيميز الذكاء الاصطناعي ذلك كله.

وأقول إن الحل لهذه العائق يسير، بفضل ما يتميز به الذكاء الاصطناعي من التمييز للمركب والبسيط، والعمليات المقعدة المترابطة التي يبني بعضها على بعض، كما هو الحال في العمليات الرياضية المقعدة.

العائق الرابع:

وهو متعلق بضمان الجودة وصحة المعلومات الصادرة والأحكام على القراءة في التعليم بالذكاء الاصطناعي.
والحل لهذا العائق هو المراجعة البشرية المستمرة لهذه الأحكام، وتصحيح الأخطاء والملاحظات إلى أن نصل للحد الذي يتطابق فيه التعليم بالذكاء الاصطناعي بالتعليم البشري، أو إلى أن نصل إلى نسبة عالية من التطابق.

العائق الخامس:

عدم وضوح الصوت المراد تقييمه للقراءة والأداء، لما قد يقارنه من ضعف في الصوت أو الضجيج، أو التقطيع والتداخل ونحو ذلك.
ومثل هذا العائق حقه أن يعتبره الذكاء الاصطناعي غير صحيح، إذا كان متعلقا بعدم الوضوح أو التقطيع في الكلمات، لاسيما إذا وصل للحد الذي يصعب الجزم بصحته، وأما إذا كان متعلق بالضجيج المصاحب فيمكن أن يصفى هذا الضجيج بالذكاء الاصطناعي بحيث يظهر الصوت في أعلى درجات الوضوح الممكنة^(١).

وكل ما في هذا العائق من قبيل الضوابط التي يتحكم فيها مبرمج الذكاء الاصطناعي وفق الصحيح المعتمد الذي يراه.

(١) ينظر الذكاء الاصطناعي لأنان بانيه ص: ٦٥.

المبحث الثالث

مجالات الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات

تتعدد المجالات التي يمكن استثمار الذكاء الاصطناعي فيها في تعليم القراءات والضبط الأدائي، ومن هذه المجالات:

أولاً: تعليم أصول القراءات:

وهو أهم مجالات تعليم القراءات والضبط الأدائي بالذكاء الاصطناعي. وأصول القراءات هي: أوجه القراءات التي من قبيل القواعد المضطربة، كالمودود وأسبابها، والهمز المفرد، والفتح والإمالة وأسبابها ومواضعها^(١)، والإدغام ومواضعه وموانعه^(٢)، ومن الأمور المهمة في تعليم أصول القراءات أن يتعرف الذكاء الاصطناعي على الضوابط المتعلقة بالأصول كضوابط الإدغام الكبير، مثلاً، وأن يتعرف على المستثنيات في كل باب من أبواب الأصول. وجعلته أهم مجال من المجالات التي يمكن استثمار الذكاء الاصطناعي فيها، لأن أصول القراءات هي قواعد مضطربة يقاس عليها، ويدخل تحتها كثير من الأمثلة والنظائر التي ترجع إلى شيء واحد وتصدق عليه.

ثانياً: تعليم فرش القراءات:

والمراد بفرش القراءات: خلافات القراءات التي لا تحكمها قواعد مضطربة، كالخلاف التي تختص بموضع محدد أو سورة بعينها من سور القرآن^(٣).

ثالثاً: تعليم رسم المصحف الشريف:

على الأوجه التي كتب عليها في المصحف الإمام التي أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بنسخها وبعث بها إلى الأمصار، والمصاحف التي نسخت منها^(٤).

(١) ينظر النشر في القراءات العشر ٢/ ٣٢.

(٢) ينظر المرجع السابق ١/ ٢٧.

(٣) ينظر المرجع السابق ص: ١٥٨.

(٤) ينظر كتاب المقنع للداني ص: ١٦.

رابعاً: الاختبارات والقياس لجودة الأداء وصحته في القراءات القرآنية:

ومدى ضبط الأوجه الأدائية فيها، ومعالجة الأخطاء وتصحيحها، وبيان مواضع النقص وتشخيصه ثم تصويبه.

خامساً: تعليم مخارج الحروف وصفاتها:

وهذا الباب من الأبواب الصوتية النطقية اللفظية التي اعتنى بها علماء القراءات تعليماً وضبطاً وتأليفاً، حتى ضمنوها كتب وامتون القراءات، كما صنع الإمام الشاطبي في حرز الأمانى ووجه التهاني^(١)، وغيره من الأئمة المؤلفين.

(١) ينظر باب مخارج الحروف وصفاتها في حرز الأمانى ووجه التهاني من البيت ١١٣٤.

المبحث الرابع

متطلبات استثمار الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات

إن تعليم علم القراءات وأداء كلمات القرآن يقوم على تعليم الألفاظ التي هي الصوت، ومادة الصوت هو الحرف العربي الهجائي، في حالة التركيب أو حالة المجاورة لغيره من الحروف والكلمات العربية.

وبهذا نعلم أن أول ما يحتاج عليه في استثمار الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات والأداء هو الذكاء الصوتي الدقيق، والذكاء اللغوي.

فالعمل الذي نحتاج إلى أن يقوم به الذكاء الاصطناعي هو محاكاة ما يقوم به المقرئ والشيخ، وعمله هو الاستماع للقراءة وتقييمها ثم تقويمها وتطويرها، وتعليم القارئ لها، ونقل الخبرة إليه فيها.

ومن أوليات عمل المقرئ أيضا أن يبين الخطأ لتصحيحه والصواب لتعزيزه، ثم الانطلاق منه إلى الرفع من مستوى القارئ في سائر المهارات القرائية.

كما تظهر الحاجة في رصد مراحل تطور التحسن في التعلم للأوجه الأدائية لدى متعلم القراءات، فمن الأمور المساعدة لجودة التعليم التي يمكن أن تستثمر في الذكاء الاصطناعي: الرصد الدقيق لمراحل ومدى استفادة المتعلم، بتسجيل جميع تقييماته واحتسابها، وإعطائها حكما يتناسب لمستوى السرعة في الإتقان والضبط أو بطأها.

ومن المطمئن أن الذكاء الاصطناعي تقدم بشكل كبير وملحوظ في كل المجالات، وبعض هذه المجالات له علاقة بتعليم اللغة والنطق واللفظ، مما يؤكد إمكانية استثماره في مجال تعليم القراءات والضبط الأدائي للقرآن، مع مراعاة مالتعليم القرآن من خصوصية، وما له من طرق معتبرة في التحمل وصحة الأداء عن علماء الإقراء.

ومع هذا كله فإن استثمار الذكاء الاصطناعي يتطلب التعاون والشراكة بين علماء الإقراء والمتخصصين في الذكاء الاصطناعي، للوصول إلى نموذج متميز متقن في هذا الاستثمار.

خاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن استثمار الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات صار اليوم أمراً مهماً، وقد بدت أهمية لنا في وقت الأزمات التي مر بها العالم أجمع، مما حال بين الناس وبين التعليم المباشر، ومع وجود التعليم المباشر عن بعد، إلا أن للذكاء الاصطناعي دوراً مهماً في تعليم القراءات وأداء القرآن، وهنا أنا أذكر أهم النتائج بعد هذا البحث:

أولاً: لا يمكن الاستعاضة عن التعليم المباشر في تعليم القراءات القرآنية البتة، لما تبين لنا من اشتراط التلقي المباشر والمشافهة في صحة تحمل القراءات وأدائها لدى علماء الإقراء قديماً وحديثاً.

ثانياً: يسوغ استثمار الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات كوسيلة مساندة وأداء للقياس، إلى جانب التعليم المباشر بالتلقي والمشافهة.

ثالثاً: لا يصح التحمل ولا الإجازة عند علماء الإقراء بالتعليم بالذكاء الاصطناعي دون التلقي على الشيوخ، لوجود الانقطاع في سلسلة الإسناد، وفقد الاتصال في السند.

رابعاً: يعد استثمار الذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات محفوفاً بعدد من المعوقات التي يمكن أن تتدارك بعدد من الحلول.

وأما التوصيات التي أوصي بها في ختام هذا البحث فأنني أجملها في النقاط

التالية:

الأولى: أوصي بمزيد من الدراسات المتخصصة التطبيقية التي ينتج عنها تجارب يمكن قياس مدى أثرها.

الثانية: على المتخصصين في الإقراء الدخول في مجال تعليم القراءات بالذكاء الاصطناعي، ليخرجوا بالنموذج الصحيح الذي يتوافق مع يتناسب مع تعليم القراءات وطرق تحمله المعتمدة عند أهل الأداء.

الثالثة: أوصي بعقد عدد من الملتقيات والمؤتمرات المتخصصة في الاستثمار الأمثل للذكاء الاصطناعي في تعليم القراءات.

المصادر والمراجع

- الإتيقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- التيسير في القراءات السبع، للإمام أبي عمرو سعيد بن عثمان الداني، تحقيق: أوتوتريزل، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية.
- جامع البيان، للإمام عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، ط: جامعة الشارقة - الإمارات.
- حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع، للإمام القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي، المحقق: محمد تميم الزعبي، ط: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، تأليف آلان بونيه، ترجمة د. علي صبري فرغلي، ط: عالم المعرفة، يناير ١٩٧٨م.
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط: دار طوق النجاة.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مدخل في علوم القراءات، السيد رزق الطويل، ط: المكتبة الفيصلية الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- المقنع في مرسوم مصاحف الأمصار، للإمام عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، المحقق: محمد الصادق قمحاوي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- منجد المقرئين، للإمام شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- النشر في القراءات العشر، للإمام شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠هـ) ط: المطبعة التجارية الكبرى.

قتال الباغي والحربي بالحرم المكي الشريف «دراسة فقهية»

أ.د. حامد بن مَدَّه بن حميدان الجدعاني

الملخص

تناول البحث قتال الباغي والحربي بالحرم المكي الشريف - دراسة فقهية ، يهدف البحث معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال البغاة في الحرم المكي الشريف. وبيان الحكم الشرعي لدخول الحربي للحرم المكي الشريف وبيان شناعتها. استخدم الباحث المنهج العلمي والمنهج الوصفي ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث جواز قتال البغاة بالحرم على بغيهم؛ إذا لم يمكن ردعهم عن البغي إلا بالقتال؛ لضرورة دفع ضرر البغاة عن جماعة المسلمين؛ ومنعاً للفتنة؛ وحتى لا يكون الحرم المكي الشريف موطناً لتجمع البغاة، والخارجين عن ولي الأمر؛ وإلا لم يعد الحرم المكي الشريف آمناً إذا كان موطناً لكل باغي معتد. وكذلك أن الإمام لا يبدأ البغاة بالقتال حتى يبدؤه؛ إبلاءً للعذر، وإقامة للحجة عليهم، فإن بدؤه بالقتال قاتلهم حتى يفرق شملهم. ومن أهم التوصيات إعداد برامج توعوية متنوعة للتعريف بأحكام الحرمين الشريفين؛ ونشرها على نطاق واسع في العالم الإسلامي. الاهتمام العميق بإحداث برامج خاصة بتعظيم البلد الحرام.

• الأستاذ بقسم الدراسات القضائية - كلية الدراسات القضائية والأنظمة-جامعة أم القرى-مكة المكرمة - السعودية.

• العدد الثالث والعشرون - رجب ١٤٤٣هـ / فبراير ٢٠٢٢م ﴿ ١٣٥ ﴾

Abstract

The research dealt with the fighting of the oppressor and the warlike in the Holy Mosque in Makkah - a jurisprudential study. The research aims to know the jurisprudence provisions related to the actions of prostitutes in the Holy Mosque in Makkah. And a statement of the legal ruling for the military entry to the Holy Mosque in Mecca and a statement of its outrage. The researcher used the scientific method and the descriptive method. One of the most important results reached by the researcher is the permissibility of fighting prostitutes in the sanctuary against their prostitutes. if they can only be deterred from the prostitute by fighting; due to the necessity of warding off the harm of transgressors on behalf of the Muslim community; To prevent sedition; So that the Holy Mosque in Makkah would not be home to a gathering of prostitutes and outlaws of the ruler; Otherwise, the Holy Mosque in Makkah will no longer be safe if it is the home of every aggressor. Likewise, the imam does not start aggressors with a fight until they begin it; In order to make excuses and establish an argument against them, if they start a fight, he will fight them until they are separated. Among the most important recommendations is the preparation of various awareness programs to introduce the provisions of the Two Holy Mosques; And dissemination on a large scale in the Islamic world. Deep interest in creating special programs to venerate the sacred land.

مقدمة

الحرم الشريف له أعظم مكانة، وأجل مقام في فؤاد كل مسلم، ومسلمة؛ منه شع نور الإسلام للعالم قاطبة؛ قال ابن القيم^(١) -رحمه الله- وهو يتحدث عن أهمية الفتح الأعظم لمكة -زادها الله تشريفاً-: "الذي أعز الله به دينه، ورسوله، وجنده، وحزبه الأمين، واستنقذ به بلده، وبيته الذي جعله هدًى للعالمين من أيدي الكفار، والمشركين، وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء، وضربت أطناب عزه على منابك الجوزاء، ودخل به الناس في دين الله أفواجا، وأشرق به وجه الأرض ضياءً، وابتهاجا"^(٢).

فكان من أعظم أبواب الفقه أثراً؛ وأكثرها فائدة؛ وأجلها ثمرة، وأبينها فائدة؛ الاستزادة من معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالحرم المكي الشريف؛ جاء عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"^(٣).

ومن هذا المنطلق اخترت أن يكون هذا البحث بعنوان (قتال الباغي والحربي بالحرم المكي الشريف...دراسة فقهية)؛ وعلى الله اعتمد، ومنه المعونة استمد، هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت، وإليه متاب.

أهمية البحث:

١. صلة البحث الوثيقة بالحرم المكي الشريف؛ الذي تتعلق به أفئدة المسلمين في شتى أقطار الأرض.

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعيّ الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، كنيته: أبو عبد الله، ولد سنة (٦٩١هـ)، بدمشق، فقيه حنبلي، برع في علوم عدة، من كتبه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية، مفتاح دار السعادة، أحكام أهل الذمة، توفي -رحمه الله- سنة (٧٥١هـ). ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب (١٧٠/٥-١٧٩)، رقم (٦٠٠)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح (٢/٣٨٤-٣٨٥)، رقم (٩١٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم (٣/٣٩٤).
(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري (٢) كتاب: العلم (١٣) باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ص (٣٩)، ومسلم (١٢) كتاب: الزكاة (٢٣) باب: النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، ص (٣٩٨).

٢. ضرورة الإلمام بالأحكام الفقهية المتعلقة بالحرم المكي الشريف؛ فلها أهميتها الكبرى التي لا تخفى على كل لبيب؛ والحاجة لها دائمة على مر الزمان.
٣. أن الأعمال الإرهابية المعاصرة قد وصل ضررها إلى البلد الأمين الذي لم تتم مراعاة حرمة؛ فإن أساليب الإرهابيين تتنوع وتتشكل بصور متعددة؛ لتحقيق أغراضهم الخبيثة؛ فهم يستخدمون أقذر الأساليب للوصول لغاياتهم الشريرة؛ حتى وصل الأمر ببعض الإرهابيين أن جعلوا القرآن الكريم وسيلة للتدمير، ووضعوا بين دفتيه أدوات التفجير

أهداف البحث:

أهم أهداف البحث ما يلي:

١. معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال البغاة في الحرم المكي الشريف؛ وبيان شناعتها.
٢. بيان الحكم الشرعي لدخول الحربي للحرم المكي الشريف.
٣. المساهمة في تعظيم البلد الحرام ببيان أحكامه الفقهية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من أهم أسباب اختيار موضوع البحث ما يلي:

١. أن المملكة العربية السعودية - زادها الله تشريفاً - هي مهبط الوحي، ومهاجر النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فأهلها هم سكان الحرم؛ فكان من أولى ما يهتم به؛ هو بيان أحكام الحرم المكي الفقهية؛ ونشرها، والاعتناء بها.
٢. ارتباط البحث بأعظم وأطهر البقاع في الأرض؛ المسجد الحراما لمبارك بمكة المكرمة.
٣. عظم الفائدة المرجوة من الكتابة في مثل هذه الموضوعات المهمة؛ والرغبة الجادة في إيضاح الأحكام الفقهية لدخول الحربيين والبغاة للحرم المكي الشريف.

٤. جهل بعض الناس بالأحكام الفقهية المتعلقة بالحرم المكي الشريف ؛ وبعضهم ممن أكرمه ربا لبريةب السكنى في هذه البقاع الطاهرة ؛ والتي تتشرف سنويا بحجاج بيت الله العتيق .

٥. إن طرق مثل هذا الموضوع والعنايةبه فيه معونة على البر، والخير ، قال تعالى ..

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج العلمي والوصفي .

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول

تعريف الباغي

أولاً: تعريف الباغي لغة^(١):

تدور معاني البغي لغة على الفساد ، وتجاوز الحد ، والاعتداء ؛ قال ابن فارس^(٢) -رحمه الله-: "الباء، والغين، والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء، والثاني: جنس نالفساد"^(٣).

والباغي هو: الذي يطلب الشيء الضال^(٤)؛ وجمعه بغاة، وبُغيان، يقال: بغى فلاناً بُغيًا: تجاوز الحد، واعتدى^(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].
والبغي مأخوذ من قولهم: بغى الجرح إذ اترامى إلى فساد^(٦).

والبغي: التعدي؛ ويقال بغى الرجل علينا بغياً: عدل عن الحق، واستطال^(٧).
والبغي: الظلم^(٨)، و**البغي**: الترقى في الفساد^(٩).

(١) ينظر مادة (بغى) في الكتب التالية: أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري، ص(٤٦)، تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، ص(١٠٠)، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى (٣٦٧/١-٣٦٩)، العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ص(٨٢)، القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(١٦٣١)، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن منظور (٤٥٨-٤٥٥/١)، المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، ص(٢٢-٢٣)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (٦٤/١-٦٥).
(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني، الشهير بابن فارس، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة (٣٢٩هـ)، من أئمة اللغة، كان نحويًا على طريقة الكوفيين، اشتهر بالكرم، من كتبه: مجمل اللغة، الصاحبى، حلية الفقهاء، توفي -رحمه الله- سنة (٣٩٥هـ)، بالري. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٣٥٢-٣٥٣)، رقم: (٦٨٠)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(٤٤)، رقم: (٥٠)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد الأنباري، ص(٢٧٨-٢٧٩)، رقم: (١٢٦).

(٣) المقاييس في اللغة: ابن فارس (٢٧١/١)، مادة (بغى).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهرى (٣٦٨/١)، لسان العرب: ابن منظور (٤٥٦/١).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط: (٦٤/١).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهرى (٣٦٧/١).

(٧) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٤٥٧/١).

(٨) ينظر: أساس البلاغة: الزمخشري، ص(٤٦)، العين: الفراهيدي، ص(٨٢)، لسان العرب: ابن منظور (٤٥٧/١).

(٩) ينظر: أساس البلاغة: الزمخشري، ص(٤٦)، الكلبيات: أيوب بن موسى الكفوي، ص(٢٤٧)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٢٢-٢٣).

والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل^(١).

ثانياً: تعريف الباغي اصطلاحاً:

الباغي نسبة إلى الفئة الباغية؛ وله عدة تعريفات منها:

١- الباغي: "الذي يخرج على الإمام يبيع يخلعه، أو يمتنع من الدخول في طاعته، أو يمنع حقاً وجب عليه بتأويل"^(٢).

٢- الباغي: "المخالف للإمام العدل؛ الخارج عن طاعته بإمتناعه من أداء ما وجب عليه، أو غيره"^(٣).

المطلب الثاني

تعريف الحربي

أولاً: تعريف الحربي لغة^(٤):

قال ابن فارس- رحمه الله - : "الحاء ، والرء ، والباء ؛ أصول ثلاثة: أحدهما السلب ، والآخر: دويبة ، والثالث: بعض المجالس"^(٥).

فالحرب: نقيض السلم^(٦)؛ تؤنث ، وتصغيرها حُرَيْبٌ^(٧)، وتجمع على حُرُوب^(٨).

والحرب: القتال بين فئتين^(٩)، والحرب: المقاتلة ، والمنازلة^(١٠).

والحَرْبُ التحريك: نهب مال الإنسان ، وتركه لاشيء له^(١١)، يقال: حاربه محاربة ، وحراباً: قاتله^(١٢).

(١) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري (٣٦٨/١)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٦٣١)، لسان العرب: ابن منظور (٤٥٧/١).

(٢) النخيرة: أحمد بن إبريس القرافي (٣٠٦/٩).

(٣) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني الحسني (٣٧٤/٢).

(٤) ينظر مادة (حرب) في الكتب التالية: أساس البلاغة: الزمخشري، ص(١١٩)، تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(٢٢٠)، تهذيب

اللغة: الأزهري (٧٧١-٧٧٢)، العين: الفراهيدي، ص(١٨٠)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٩٣-٩٤)، لسان العرب: ابن منظور

(٩٩٣-١٠٤)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٤٩)، المعجم الوسيط: (١٦٣/١-١٦٤).

(٥) المقاييس في اللغة: ابن فارس (٤٨/٢).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري (٧٧١/١)، العين: الفراهيدي، ص(١٨٠)، لسان العرب: ابن منظور (٩٨/٣).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٧٧١/١)، تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(٢٢٠)، لسان العرب: ابن منظور (٩٩/٣).

(٨) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٩٩/٣).

(٩) ينظر: المعجم الوسيط: (١٦٣/١-١٦٤).

(١٠) ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص(٤٩)، المعجم الوسيط: (١٦٣/١).

(١١) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(٢٢٠)، لسان العرب: ابن منظور (١٠١/٣).

(١٢) ينظر: المعجم الوسيط: (١٦٣/١).

ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين مع المسلمين^(١)،
والنسبة إلى دار الحرب: حربي^(٢).

ثانياً: تعريف الحربي اصطلاحاً:

يعرف الحربي بأنه: "من دخل بلادنا محارباً"^(٣).
ويعرف-أيضاً-بأنه: "الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة
للمسلمين"^(٤).

المطلب الثالث

تعريف الحرم

أولاً: تعريف الحرم لغة^(٥):

الحرم: حرم مكة ، وما أحاط بها إلى قريب من المواقيت التي يحرمون
منها^(٦)، والحرمان هما: مكة ، والمدينة^(٧).
قال الأزهرى^(٨)-رحمه الله-: "الحرم قد ضرب على حدوده بالمنارا لقديمة
التي بين خليل الله إبراهيم عليها لسلام مشاعرها ، وكانت قريشت عرفها في الجاهلية
، والإسلام ؛ لأنه مسكان الحرم، ويعلمون أنما دون المنار إلى مكة من الحرم ، وما
وراءها ليس من الحرم ، ولما بعث الله - عز وجل-محمد صلى الله عليه وسلم نبياً
أقر قريش على ما عرفوه من ذلك"^(٩).

- (١) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهرى (٧٧١/١)، العين: الفراهيدي، ص(١٨٠)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٩٢)، لسان العرب: ابن منظور (١٠٠/٣)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٤٩).
- (٢) ينظر: أوضح المسالك إلى الفية ابن مالك: ابن هشام الأنصاري (٣٣١/٤).
- (٣) معجم مصطلحات الفاظ الفقه الإسلامي: سائر بصمة جي، ص(١٩٧).
- (٤) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيني، أ.قطب مصطفى سانو، ص(١٧٨).
- (٥) ينظر مادة (حرم) في الكتب التالية: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(٢٢٧-٢٢٨)، العين: الفراهيدي، ص(١٨٥-١٨٤)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٤١٢-١٤١١)، لسان العرب: ابن منظور (١٣٦/٣-١٤٤)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٥١)، المعجم الوسيط: (١٦٨/١-١٦٩).
- (٦) ينظر: العين: الفراهيدي، ص(١٨٤).
- (٧) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(٢٢٧)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٤١١)، لسان العرب: ابن منظور (١٣٦/٣-١٤٤).
- (٨) هو: منصور بن محمد بن أحمد الأزهرى، ولد سنة(٢٨٢هـ)، اللغوي النحوي، من كتبه: تهذيب اللغة، التقريب في التفسير، علل القراءات، توفي-رحمه الله-سنة(٣٧٠هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحى بن أحمد بن محمد العسكري الحنظلي، الشهير بابن العماد (٣٧٩/٤-٣٨٠)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: الأنباري، ص(٣٢٣).
- (٩) تهذيب اللغة: الأزهرى (٧٩٤/١).

والحَرْمِيُّ: الرجل المنسوب إلى الحرم ، والأُنثَى: حَرْمِيَّةٌ^(١) ، يقال: أحرم القوم: دخلوا في الحرم^(٢).

ثانياً: تعريف الحرم اصطلاحاً:

التعريف الاصطلاحي للحرم لا يخرج عن معناه اللغوي ؛ والحرم إذا أطلق يراد به حرم مكة ؛ وهو مواضع معروفة محددة بنوع من العلامة ، وخارجها الحل^(٣)؛ قال الماوردي-رحمه الله-: "الحرم مكة، وماطاف بها من نصب حرمها"^(٤).

وتم تجديد أعلا محدود الحرم في الدولة السعودية المباركة؛ تحيطب الحرم المكي من الجهات الأربع^(٥).

أبعاد المسجد الحرام عن حدود الحرم^(٦):

المسجد الحرام يقع في مجرى وادٍ بمكة المكرمة بين: جبل أبي قبيس^(٧)، وجبل أجياد^(٨)، وجبل هندي^(٩).

قال النووي^(١٠) - رحمه الله - : "حد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت بني نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن طرف أضاة ابن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمره على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة

(١) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(٢٢٧)، العين: الفراهيدي، ص(١٨٤).

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (١٣٦/٣-١٤٤).

(٣) ينظر: التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجدي، ص(٧٨).

(٤) الأحكام السلطانية: علي بن محمد الماوردي، ص(١٧٨). وينظر: المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (٢٨٣/٧).

(٥) ينظر: جريدة عكاظ، العدد(١٧٢٠٦)، بتاريخ (١١/٢٩/١٤٣٤هـ)، ص(١١)، من تصريح للدكتور/فواز بن علي الدهاس المشرف العام على إدارة المتاحف في جامعة أم القرى.

(٦) ينظر: الحرمين الشريفان في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز: إعداد/ د.محمد بن عبدالله باجودة، د.الهادي بن الحسين شبيلي، ص(٣٨)، الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به: عبدالملك بن دهيش، ص(٨٤-٨٥).

(٧) جبل أبي قبيس: من أشهر جبال مكة المكرمة، يشرف على المسجد الحرام من الجهة الشرقية، ويتصل بجبل الصفا، يبلغ ارتفاعه عما حوله (١٢٠م). ينظر: مكة المكرمة(تاريخ ومعالم): محمود محمد حمو، ص(١١٠).

(٨) جبل أجياد: يفتح أوله وسكون ثانياً؛ جبل بمكة المكرمة؛ يلي الصفا، وهما أجيادان: أجياد الكبير، وأجياد الصغير. ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي (٥٣/١-٥٦).

(٩) جبل هندي: جبل بمكة المكرمة يعتبر الجزء الأكبر من جبل قُعبِعاَن من الجهة الجنوبية. ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي (١٤٦/٧-١٤٧).

(١٠) هو: يحيى بن شرف بن مَرَى النووي، كنيته: أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١هـ)، بقرية نوى، وإليها ينتسب، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: المهذب، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، رياض الصالحين، توفي-رحمه الله-سنة (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (٣٩٥/٨-٤٠٠)، رقم (١٢٨٨)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن، ص (١٧١)، رقم (٤١٨).

منشع بآل عبدالله بن خالد على تسعة أميال ، ومن طريق جدة من قطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة^(١).

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

- ١ . يبعد عن التنعيم^(٢) ب(٦، ١٥٠) كلم.
- ٢ . يبعد عن الجِعْرَانَة^(٣) ب(١٨) كلم.
- ٣ . يبعد عن طريق (الطائف-الهدا) ب(١٥، ٥٠٠) كلم.
- ٤ . يبعد عن طريق الليثب(١٧) كلم.
- ٥ . يبعد عن طريق جدةب(٢٢) كلم.

(١) المجموع شرح المهذب: النووي (٢٨٣/٧).

(٢) التنعيم: تقع في الجهة الشمالية من حدود الحرم المكي على طريق المدينة المنورة، وهو أقرب مواضع الحل للمسجد الحرام. ينظر: مكة المكرمة (تاريخ ومعالم): محمود محمد حمو، ص(٩٦).

(٣) الجِعْرَانَة: تقع في الجزء الشمالي الشرقي من مكة المكرمة؛ من جهة طريق الطائف (السيل). ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البأدي (١٤٨/٢-١٥١)، مكة المكرمة (تاريخ ومعالم): محمود محمد حمو، ص(٩٨).

المبحث الأول

حكم التصدي لمن أراد دخول الحرم المكي الشريف للقتال

الأمن مطلبٌ مهمٌ لكل الأمم، بحيث يحقق لها غاياتها السامية، وأهدافها النبيلة؛ من وحدة الفكر، والمنهج، والغاية؛ وهو المدخل الحقيقي لنمو الأمم، وتطورها، وتقدمها، فالأمن من أعظم النعم، قال تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٥٥].

ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الأمن، وردع المعتدين، وصد الظالمين، وقهرهم، والقضاء على الذين يفسدون في الأرض؛ فالأمن في حياة الأمة مطلبٌ سامي، تجتهد كثيراً كل أمة للوصول إليه، والمحافظة عليه، وصيانتته من العبث، والانحراف.

وإن من أعظم خصائص الحرم المكي الشريف؛ أن خصه الله تعالى بالأمن؛ فقال تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال - جل وعلا-: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبَالِ بَاطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَ اللَّهُ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وقد اتفق الفقهاء^(١) على أن المسلمين إذا تعرضوا للقتال في الحرم المكي الشريف؛ فيجب أن يدفَعوا عن أنفسهم، ويقاتلوا عدوهم؛ قال ابن عثيمين^(٢) -رحمه الله- "جواز القتال عند المسجد الحرام إذا بدأنا بذلك أهله"^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٨٥/٦)، حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين (٤٦/٤)، مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الشهير بالحطاب الرعيني (٣٠٤/٤).
(٢) هو: محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهيبي، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١٣٤٧هـ)، فقيه، مشارك في عدة علوم، من كتبه: الأصول من علم الأصول، تسهيل الفرائض، تقريب التدمرية، الشرح الممتع على زاد المستقنع، توفي -رحمه الله- سنة (١٤٢١هـ). ينظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد: جمع وإعداد: ناصر بن مسفر الزهراني، ص (٢٧-٣٥)، أربعة عشر عاما مع سماحة العلامة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين: عبد الكريم بن صالح المقرن، ص (٩-٢٠)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- العلمية والعملية وما قيل فيه من المراتي: وليد بن أحمد الحسين، ص (١٠-٢٦، ١٤٧-١٦٤).
(٣) تفسير القرآن العظيم (سورة البقرة): محمد بن صالح العثيمين (٣٧٩/٢).

فهو قول الحنفية^(١)، قال الكاساني^(٢) -رحمه الله-: "أما إذا دخل مكابراً، أو مقاتلاً؛ يقتل"^(٣).

والمالكية^(٤)، قال ابن العربي^(٥) -رحمه الله: "إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيها؛ فيقتل بنص القرآن... هذا يبين أن الكافر إذا قاتل قُتل بكل حال"^(٦).

والشافعية^(٧)، قال الروياني^(٨) -رحمه الله-: "والمكان ما عدا الحرم على ما ذكر نائم أباح فيها قتال من قاتل"^(٩).

والحنابلة^(١٠)؛ قال الحجاوي^(١١) -رحمه الله-: "ولو قوتلوا في الحرم؛ دفعوا عن أنفسهم"^(١٢).

الاستدلال:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يَقْتُلُوكُمْ وَآخِرُ جُوهَرِهِمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ

- (١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٨٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٦/٤).
- (٢) هو: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الملقب: ملك العلماء، فقيه حنفي، كان صاحب وجهة، وشجاعة، وكرم، من كتبه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، توفي -رحمه الله- سنة (٥٨٧هـ)، بجلب. ينظر: تاج التراجم: قاسم بن قطلوبغا السودوني، ص (٣٢٧-٣٢٩)، رقم (٣٢٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (٢٨-٣٥/٤)، رقم (١٩٠٠).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٨٥/٦).
- (٤) ينظر: البيان والتحصيل: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الجد (٧٧/١٦)، مواهب الجليل: الحطاب (٣٠٤/٤).
- (٥) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله الإشبيلي، المعروف بابن العربي، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٤٦٨هـ)، فقيه مالكي، محدث، مفسر، من كتبه: أحكام القرآن، القواصم والعواصم، المحصول في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- سنة (٥٤٣هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، الشهير بابن فرحون (٢٣٣/٢-٢٣٦)، رقم (٥٠٧)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، ص (١٣٦-١٣٨)، رقم (٤٠٨).
- (٦) أحكام القرآن: ابن العربي (١٢٢/١).
- (٧) ينظر: المجموع شرح المذهب: النووي (٢٨٦/٧).
- (٨) هو: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ولد سنة (٤١٥هـ)، فقيه شافعي، شيخ الشافعية في عصره، من كتبه: بحر المذهب، حلية المؤمن في الفروع، الكافي في الفروع، توفي -رحمه الله- سنة (٥٠١هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (١٩٣/٧)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (٢٦٠-٢٦٢)، رقم (١٦٢).
- (٩) ينظر: بحر المذهب: الروياني (٢٠٥/١٣).
- (١٠) ينظر: الإنصاف: علي بن سليمان المرادوي (١٢٨/١٠)، المبدع شرح المفتاح: إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح القدسي الصالحي، الشهير بابن مفلح (٥٣/٩)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار (٤٣٦/١٠)، المغني: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة (٤١٣/١٢).
- (١١) هو: شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، كنيته: أبو النجا، ولد سنة (٨٩٥هـ)، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: زاد المستقنع في اختصار الفتاوى، حاشية التنقيح، حاشية على الفروع، منظومة الآداب الشرعية، توفي -رحمه الله- سنة (٩٦٨هـ). ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبد العزيز بن علي العثيمين (١٥٢٤-١٥٢٦)، رقم (٢٥٩٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، الشهير بابن حميد (١١٣٤-١١٣٦)، رقم (٧٦٧)، شذرات الذهب: ابن العماد (٤٧٢/١٠).
- (١٢) الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٢١٤/٤).

كَذَلِكَ جَزَاءَ الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ١٩١﴾.

وجه الدلالة: أن الله - جل وعلا - أباح قتلهم عند قتالهم في الحرم؛ قال ابن عثيمين-رحمه الله-: "إن حرمة المسلم أعظم من حرمة البيت؛ فالذين ينتهكون دماء المسلمين، وأموال المسلمين؛ أشد من الذين ينتهكون حرمة البيت عند الله؛ لأن حرمة المسلم أعظم عند الله تعالى؛ ودليل ذلك أن القتال في مكة محرم، ولكن الله قال: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ﴾، فلما أرادوا سفك دماء المسلمين، وقاتلوا المسلمين، أمر بقتلهم معاً في قتلهم انتهاك الأمن البيت" (١).

ثانياً: أن حرمة الحرم لا تلزم تحملاً ذى المقاتل ينفيه؛ كالصيد إذا صال على إنسان في الحرم، جاز قتله؛ دفع الأذاه (٢).

ثالثاً: أنه من دخل الحرم المكي الشريف للقتال؛ قد هتك حرمة الحرم؛ فيقتل تلافياً للهتك؛ وزجراً لغيره من الهتك (٣).

رابعاً: أن من قاتل بالحرم اعتداءً؛ فهو هاتك لحرمة، فلا ينتهض لتحريم دمه، وصيانتها؛ بمنزلة الجاني في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك (٤).

وأوضحت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أن الاعتداء على الحرم الشريف جرم عظيم؛ وجريمة بشعة؛ يجب التصدي لها؛ وإن اقتضى الأمر القتال بالحرم؛ منعاً للاعتداء؛ وإخماداً للفتنة؛ ومن البيانات الصادرة من الهيئة بخصوص إقدام الفئة الباغية على القتال بالحرم الشريف عام (١٤٠٠هـ)؛ ما نصه (٥): "الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله، وصحبه... وبعد: فبمناسبة انعقاد مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة عشرة في مدينة الرياض في النصف الأول من شهر صفر عام (١٤٠٠هـ)؛ للنظر

(١) تفسير القرآن الكريم (سورة آل عمران): محمد بن صالح العثيمين (١/٥٥٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٢١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٤/٨٥).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى: ابن النجار (١٠/٤٣٦)، المغني: ابن قدامة (١٢/١٣-٤١٤).

(٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: (٥)، بتاريخ: (محرم-صفر-ربيع الأول-ربيع الثاني)، سنة (١٤٠٠هـ)، ص (٣٢١-٣٢٤).

في الأعمال المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة، رأت الهيئة أن من واجبها إصدار بيان بشأن الاعتداء على المسجد الحرام من قبل الفئة المعتدية الضالة التي كفى الله المؤمنين شر عدوانها، فتم القضاء عليها بفضل الله، وكرمه، فإن هيئة كبار العلماء بهذه المناسبة تستنكر من هذه الفئة الظالمة فعلها الأثم، وعدوانها الغادر، وتعتبرها بذلك قد ارتكبت عدة جرائم أهمها مايلي:

١- انتهك حرم الله، وجعله ميداناً للقتل، والقتال، وتحويله من حرم آمن إلى ساحة حرب تسودها الفوضى، والفرع، والاضطرابات، والقتل، والقتال، متجاهلين ما في ذلك من الوعيد الشديد، والإجرام البالغ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ يَأْخُذْ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وفي صحيح البخاري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن مكة حرمها الله، ولم يجرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر، أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجراً، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها، فقولوا إنا لله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب".

٢- سفك دماء المسلمين في بلد الله الحرام مكة المكرمة، وفي حرمه الأمن حيث قتل فيه على أيديهم، وبسبب فتنتهم العشرات من المسلمين معصومي الدم والمال.

٣- الإقدام على القتال في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، الآية.

٤- الخروج على إمام المسلمين، وولي أمرهم، وهم مع إمامهم، وتحت ولايته، وسلطانه في حالنا لاستقرار، والتكاتف، والتآلف، والتناصح، واجتماع لكلمة: يحسداهم عليها كثير منشع وبالعالم، ودولها، مستهينين بجريمة الخروج على ولي أمر المسلمين، وخلق مافياً عناقهم لهم نبيعة نافذة، جاهلين أو متجاهلين مافي ذلكم النصوص الشرعية من الكتاب، والسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- قال: دعانا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع، والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لاننازع الأمر أهله، قال: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان"، واللفظ لمسلم.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر-رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: "من خل عيداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية".

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمره فؤاده، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر".

وفي صحيح مسلم عن عرفة بن شريح أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه كائناً من كان".

التسبب في تعطيل حرم الله مدة اعتدائهم على همنا لشعائرنا الدينية من صلاة، وذكر، وطواف، وتلاوة لكتاب الله، وغير ذلك من أنواع العبادات حتى إنهم ضيع عليه جمع متصل فيه، ولترفع من مآذنه نداءات الصلاة جمعة وجماعة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ

مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿البقرة: ١١٤﴾، الآية.

٦- التغرير بمجموعة من الأعرار، والنساء، والسذج، وغيرهم، بزجهم في حظيرة هذا الطغيان الآثم، وتعريضهم لكثير من المآسي، وصنوف المشقة، والتسبب في قتل بعضهم.

٧- الانقياد لداعي الهوى، والضلال؛ حيث قام من تولى كبير هذه الفتنة بالإشارة إلى أحدهم بأنه هو المهدي المنتظر، وأعلن المطالبة بمبايعته مع انتفاء ما يدل على ذلك، ووجود ما يكذبه.

وبناء على ماتقدم فإن هيئة كبار العلماء تعتبر هذه الفئة فئة ضالة؛ لاعتدائها على حرم الله، وعلى مسجده الحرام، وسفكه الدم الحرام، وقيامها بما يسبب فرقة المسلمين، وشق عصاهم، وبذلك دخلت تحت قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وقوله: ﴿وَمَن أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]، الآية.

والهيئة إذ ترى في هذه الفئة الظالمة هذا الرأي ترى أن في منشوراتها من الشبه الأثمة، والتأويلات الباطلة، والاتجاهات الضالة ما يعتبر بذور شر، وفتنة، وضلال، وطريق إلى الفوضى، والاضطرابات، والتلاعب بمصالح البلاد، والعباد بدعاوى قد يغتر بعض السذج بظاهرها، وفي بواطنها الشر المستطير، وإذ تبين الهيئة ذلك، وتستنكره؛ فإنها تحذر المسلمين جميعاً مما في تلك المنشورات من الشبه الأثمة، والتأويلات الباطلة، والاتجاهات السيئة، كما أن الهيئة بهذه المناسبة، وبمناسبة القضاء على فتنهم من حكومة جلالة الملك خالد بن عبد العزيز- حفظه الله ووفقه وأعانه على كل خير- تشكر الله سبحانه وتعالى أن يسر أسباب القضاء عليها.

المبحث الثاني

حكم قتال البغاة بالحرم المكي الشريف

أولى الفقهاء-رحمهم الله-عنايتهم بأحكام البغاة الخارجين عن طاعة ولي الأمر؛ لما لها من أهمية خاصة في حياة الأمة، ومدى استقرارها، وشعورها بالأمن، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْطَلِحُوا بَيْنَهُمَا فإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْطَلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]؛ قال ابن العربي-رحمه الله:- "هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة"^(١).

فالإلمام بالأحكام الفقهية للبغاة أمر بالغ الأهمية خاصة لولي الأمر؛ لأنه المسؤول الأول عن تدبير شؤون الأمة.

تحرير محل النزاع: إذا التجأت الفئة الباغية بالحرم المكي الشريف؛ ومكثوا به؛ ولم يبدؤا فيها قتالاً؛ فيكون القتال ابتداءً من أهل العدل بحق؛ قال الحطاب^(٢)-رحمه الله:- "محل الخلاف ما لم يبدأ؛ والحاصر بالقتال؛ فإذا بدأ به جاز"^(٣).

واتفق الفقهاء على أنه إذا أمكن ردع البغاة، ودفع شرهم بغير القتال لم يجز القتال^(٤).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز قتال البغاة بالحرم على بغيهم؛ إذا لم يمكن ردعهم عن البغيا لا بالقتال. وهو قول أكثر الفقهاء^(٥).

(١) أحكام القرآن: ابن العربي (١٣٥/٤). وينظر: الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٣١٧/٦).
(٢) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي، المعروف بالحطاب، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (٩٠٢هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: شرح قرة العين في الأصول، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، توفي-رحمه الله-سنة (٩٥٤هـ).
ينظر: شجرة النور الزكية: مخلوف، ص(٢٧٠)، رقم (٩٩٨)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباح: أحمد بابا التنبكتي، ص(٤٦٨)-٤٧٠، رقم (٦٣٣).
(٣) مواهب الجليل: الحطاب (٣٠٤/٤).
(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٤٨/٤).
(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي (٢٨٦/٧).

فهو قول الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، اختاره الحطاب-رحمه الله- فقال: "الأرجح قتال البغاة إذا كانوا بمكة، وأنه لا يحل حمل السلاح بها لغير ضرورة، وأن حمله لضرورة جائز"^(٣).
وقول الشافعية^(٤)، قال النووي-رحمه الله-: "هو الصواب"^(٥).
وقول الحنابلة^(٦).

الاستدلال:

١. قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعْتدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ وَانقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وجه الدلالة: أن للحرم المكي الشريف حرمة؛ فمن انتهكها بالاعتداء؛ وجب أن ينتهك منه مثل ذلك بالحرم؛ والباغي معتدي؛ ومنتهك لحرمة الحرم؛ فجاز قتاله^(٧).

٢. عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: "أقتله"^(٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز القتال في الحرم المكي الشريف؛ لقوله-صلى الله عليه وسلم- "أقتله".

ونوقش: بأن قتل ابن خطل؛ إنما كان في الساعة التي أبيع فيها القتال.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٦/٤).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (٩٧/٢)، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل: محمد بن أحمد بن محمد عيش (٢٦٠/٢)، مواهب الجليل: الحطاب (٣٠٤/٤).
(٣) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب (٣٠٥/٤).
(٤) ينظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص(١٨٧)، الأشباه والنظائر: محمد بن عمر بن مكي، الشهير بابن الوكيل (٢٨٩/١)، الحاوي الكبير: الماوردي (١١٠/١٤)، المجموع شرح المهذب: النووي (٢٨٦/٧).
(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي (٢٨٦/٧).
(٦) ينظر: الأحكام السلطانية: محمد الحسين الفراء الحنبلي، الشهير بأبي يعلى، ص(١٩٣)، المغني: ابن قدامة (٤١٣/١٢).
(٧) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني (٢٨٦/١-٢٨٧).
(٨) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦٤) كتاب: المغازي، (٤٨) باب: أين ركز النبي-صلى الله عليه وسلم- الراية يوم الفتح، رقم(٤٢٨٦)، ص(٨١٠)، واللفظ له، ومسلم، (١٥) كتاب: الحج، (٨٤) باب: جواز دخول مكة بغير إجماع، رقم(١٣٥٧)، ص(٥٣٦).

ويمكن الإجابة على ذلك: بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذعن له أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك^(١).

٣. أن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تجوز إضاعتها؛ فحفظها في الحرم المكي الشريف أولى من إضاعتها^(٢).

القول الثاني: تحريم قتال البغاة بالحرم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي، ويدخلوا في أحكام أهل العدل.

وهو قول المالكية^(٣)؛ واختيار ابن حزم^(٤)، وابن دقيق العيد^(٥)^(٦)، وابن القيم^(٧).

الاستدلال:

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٧]^(٨)، والآية عامة؛ وهي خبر، ومعناها أمر، تقديرها: ومن دخله فأمناه^(٩).

ونوقش: بأن الله-جل وعلا-لم يضع حداً من حدوده عن أحد من خلقه من أجل

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (١٣٦/٩).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي (٢٨٦/٧).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٩٧/٢)، عقد الجواهر الثمينة: عبدالله بن نجم بن شاس (٤٤٤/١)، منح الجليل: عيش (٢٦٠/٢)، مواهب الجليل: الخطاب (٣٠٤/٤).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم (١٥١/١١).

(٥) هو: محمد بن علي بن وهب القشيري المصري، ولد سنة (٦٢٥هـ)، كنيته: أبو الفتح، وشهرته: ابن دقيق العيد، فقيه، محدث، من كتبه: الإلمام بأحاديث الأحكام، الاقتراح في بيان الاصطلاح، طبقات الحفاظ، توفي-رحمه الله-سنة (٧٠٢هـ). ينظر: الديباج المنذهب: ابن فرحون (٣١٨-٣١٩)، شذرات الذهب: ابن العماد (٦-٥/٦).

(٦) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، ص (٦١٦-٦١٧).

(٧) ينظر: زاد المعاد من هدي خير العباد: ابن القيم (٤٤٢/٣).

(٨) واختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة على قولين:

القول الأول: أن الآية محكمة؛ وليست منسوخة؛ وأنه لا يجوز القتال فيا لحرم إلا بعد أن يعتدي، فالمجاهد: "فإن قاتلوكم" في الحرم، فاقتلوهم ذلك جزاء الكافرين، لا تقاتل فيه أبداً، فمن عد عليك فقاتل كف قاتله كما يقاتلك، وقد رجح كل من: ابنا لجوزي، والقرطبي، والشوكاني أنا الآية محكمة.

القول الثاني: أن الآية منسوخة، قال قتادة: "قوله" ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه" كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبيدوا بالقتال، ثم نسخ بعد ذلك فقال "وقاتلوهم حتى تكون فتنة" حتى لا يكون شرك؛ ويكون الدين لله" أن يقال لأله إلا الله، عليها قاتل نبي الله وإليها دعا".

ينظر: تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر الدمشقي، الشهير بابن كثير، ص (١٧٧)، التفسير الكبير: الرازي (٢٨٩/٥)، جامع البيان: محمد بن جرير الطبري (٢٣١/٢)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣٥١/٢)، زاد المسير: ابن الجوزي، ص (١١٢)، فتح القدير: الشوكاني (٢٨٣/١).

(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٤٠/٤).

- بقعة، وموضع صار إليها من لزمه ذلك^(١).
٢. قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقَاتِلَكُمُ فِيهِ فَإِن قَاتَلَكُمُ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ وهي عامة في تحريم القتال في الحرم المكي الشريف.
٣. حديث أبي شريح الخزاعي^(٢)؛ وفيه: "إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن يرخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب"^(٣).
- وجه الدلالة:** أن الحديث عام في لفظه بتحريم القتال بالحرم المكي الشريف؛ ويدل على أن هذا التحريم؛ لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها، وسفك الدم^(٤).
- ونوقش:** قال النووي-رحمه الله-: "أن معنى الحديث تحريم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم كالمجنيق، وغيره، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك"^(٥).
- ويمكن الإجابة عليه: بأنه تخصيص لا دليل عليه.
٤. حديث ابن عباس-رضي الله عنه-؛ وفيه: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات، والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة"^(٦).

(١) ينظر: جامع البيان: الطبري (٢٣/٤).

(٢) هو: الصحابي الجليل/خويلد بن عمرو الخزاعي، الكعبي، كنيته: أبو شريح، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، توفي-رضي الله عنه- سنة (٦٨هـ)، بالمدينة. ينظر: الاستيعاب: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الشهير بابن عبد البر، ص(٨٢١)، رقم (٣٠٠٨)، الإصابة: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر، ص(١٤٩٥)، رقم(١٠٤٢٥).

(٣) أخرجه: البخاري، (٢٨) كتاب: جزاء الصيد، (٨) باب: لا يعضد شجر الحرم، رقم (١٨٣٢)، ص(٣٤٩).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، ص(٦١٧).

(٥) المجموع شرح المهذب: النووي (٢٨٧/٧). وينظر: مواهب الجليل: الحطاب (٣٠٤/٤).

(٦) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٨) كتاب: الجزية، (٢٢) باب: إثم الغادر للبر والفاجر، رقم(٣١٨٩)، ص(٦١٢)، ومسلم، (١٥) كتاب: الحج، (٨٢) باب: تحريم مكة وصيدا، رقم(١٣٥٣).

وجه الدلالة: أن صيغة التحريم تتناول تحريم القتال^(١).

٥. عن جابر-رضي الله عنه-قال سمعت النبي-صلى الله عليه وسلم-يقول: "لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح"^(٢).

وجه الدلالة: أن الأمر بالمنع من حمل السلاح؛ يدل على تحريم القتال؛ كما أن حمل السلاح ينافي الأمن.

ونوقش: بأن النهي عن حمل السلاح إذا لم تكن هناك حاجة؛ قال القاضي عياض^(٣) -رحمه الله-: "هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة، ولا حاجة؛ فإن كانت جاز"^(٤).

الترجيح: الذي يترجح-والله أعلم-جواز قتال البغاة بالحرم على بغيتهم؛ إذا لم يمكن ردعهم عن البغي إلا بالقتال؛ لضرورة دفع ضرر البغاة عن جماعة المسلمين؛ ومنعاً للفتنة؛ وحتى لا يكون الحرم المكي الشريف موطناً لتجمع البغاة، والخارجين عن ولي الأمر؛ وإلا لم يعد الحرم المكي الشريف أمناً إذا كان موطناً لكل باغي معتد.

كيفية قتال البغاة:

١- ولي الأمر إذا خرج البغاة عن طاعته فيبدأ أولاً بمراسلتهم؛ لمعرفة سبب خروجهم عن الطاعة، وما ينقمون منه، ويناضرهم في ذلك، فقد تكون لهم مظلمة، فيقوم على إزالتها، أو شبهة فيكشفها لهم^(٥)؛ فعلى ولي الأمر استخدام الكلمة على

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، ص(٦٢١).

(٢) أخرجه: مسلم، (١٥) كتاب: الحج، (٨٣) باب: النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة، رقم(١٣٥٦)، ص(٥٣٦).

(٣) هو: عياض بن موسى بن عياض الجصبي الأندلسي، الشهير بالقاضي عياض، كنيته: أبو الفضل، ولد سنة (٤٧٦هـ)، فقيه مالكي، محدث، أصولي، مؤرخ، ولي قضاء سبتة مدة، ثم قضاء غرناطة، من كتبه: إكمال المعلم في شرح مسلم، الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، توفي-رحمه الله-سنة (٥٤٤هـ)، بمراكش. ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٢٠/٢١٢-٢١٨)، رقم (١٣٦)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص (١٤٠-١٤١)، رقم (٤١١)، شذرات الذهب: ابن العماد (٦/٢٢٧-٢٢٧).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (٩/١٣٤).

(٥) ينظر: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن موبود الموصلية الحنفي (٤/١٨٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية: علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري (٣/٣٠٩-٣١٠)، اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الحنفي الغنيمي، الشهير بالميداني (٣/٢١٠)، للمالكية: تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي (٤/٤٧١)، الذخيرة: القرافي (٧/١٢)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (٣/١١٣٨)، قوانين الأحكام الشرعية: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، الشهير بابن جزى، ص (٢٨١)، للشافعية: أسنى الطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري (٨/٢٨٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (١٢/١٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (١٠/٥٧-٥٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدميري (٩/٥١)، للحنابلة: شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي (٣/٢٨٩-٢٩٠)، العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٢/٨٤٦)، الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، الشهير بابن المنجي (٥/٧٦١).

- أحسن وجه في الحوار، والمناظرة، وإدلاء الحجة؛ لدفع شر هذه الفتنة قدر المستطاع.
- ٢- أن ولي أمر المسلمين إذا قلد من يحارب البغاة؛ عليه أن يُقَدِّم قبل القتال إنذارهم، وإعذارهم، ثم يقاتلهم إذا أصروا على البغي، والعدوان كفاحاً، ولا يهجم عليهم غرة، وبياتاً^(١).
- ٣- أن الإمام لا يبدأ البغاة بالقتال حتى يبدؤه؛ إِبْلَاءً للعدو، وإقامة للحجة عليهم، فإن بدؤه بالقتال قاتلهم حتى يفرق شملهم^(٢)، ويجوز للإمام أن يبدأ بالقتال إذا تعسكر البغاة، واجتمعوا؛ لأن الإمام لو انتظرهم ربما لا يمكنه دفعهم^(٣)؛ ولأن في تركهم تقوية، وتمكيناً لهم من أذى المسلمين^(٤).
- ٤- أوضح النووي-رحمه الله-طريقة قتال البغاة بأن طريقها طريق دفع الصائل؛ فقال: "طريقها طريق دفع الصائل، والمقصود ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم لا النفي، والقتل، فإذا أمكن الأسر لا يقتل، وإذا أمكن الإثخان^(٥) لا يذفف^(٦)، فإذا التحم القتال، واشتدت الحرب؛ خرج الأمر عن الضبط"^(٧).
- ٥- لا يقتل من معهم من النساء، والصبيان، والشيوخ إذا لم يقاتلوا؛ لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار فهذا أولى؛ ولأن قتل البغاة لدفع شر قتالهم، فيختص بأهل القتال^(٨).
- ٦- أما الجريح من البغاة، والمنهزم منهم في القتال؛ فقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

(١) ينظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٧٥)، بدائع الصنائع: الكاساني (١٢٧/٦)، تبين المسالك: الشنقيطي (٤٧١/٤)، روضة الطالبين: النووي (٥٧/١-٥٨).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٦/٤)، بدائع الصنائع: الكاساني (١٢٦/٦)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١١-٢١٠/٣).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٦/٤)، فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣١١/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١١/٣).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٦/٤).

(٥) يقال: أثنَّ في العدو: بالغ، وأثخنه الجراحة: أوْهنته. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٨٧/٢)، مادة: (ثخن).

(٦) الذف: الإجهاز على الجريح. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٤٦/٥)، مادة: (ذفف).

(٧) روضة الطالبين: النووي (٥٧/١٠).

(٨) ينظر: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٨/٤)، بدائع الصنائع: الكاساني (١٢٨/٦)، للملكية: النخيرة: القرافي (٩/١٢)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (١١٣٩/٣)، للشافعية: أسنى المطالب: الأنصاري (٢٨٣/٨)، البيان: العمراني (٢٤/١٢)، للحنابلة: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٢٨١/٤)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: علي بن سليمان المرادوي، ص (٤٥٣).

القول الأول: إذا تحقق هزيمة البغاة فلا يتبع من هزمهم، ولا يقضى على جريهم. وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ فهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣). استدلووا بعدة أدلة منها:

١- عن أبي أمامة^(٤) -رضي الله عنه- قال: شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً^(٥).

وجه الدلالة: أن الأثر واضح الدلالة على المقصود ثم إن هذا الأمر كان بمحض من الصحابة.

٢- أن القصد من قتال أهل البغي كف أذاهم، وقد حصل فلا يتعدى إلى غيره^(٦).

القول الثاني: أن الجريح من البغاة يقتل إذا كان للبغاة فئة يلتحقون بها، أو حصني لتجنون إليه، وإذا لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم، ولم يتبع مؤلئهم. وهو قول الحنفية^(٧)، ووجه عند الشافعية^(٨). استدلووا على ذلك بما يلي:

١- أن ذلك دفعا لشركهم حتى لا يلحقوا بفئتهم؛ فتقوى شوكتهم، فالمقصود تفريق جمعهم، وتبديد شملهم^(٩).

٢- أن الواجب قتالهم حتى يعودوا إلى الحق فإذا كان لهم فئة، فإن بغيتهم لا يزول^(١٠).

(١) ينظر: تبين المسالك: الشنقيطي (٤٧٣/٤)، النخيرة: القرافي (٧/١٢)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (١١٣٨/٣)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزى، ص (٣٨١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب: الأنصاري (٢٨٢/٨)، روضة الطالبين: النووي (٥٨/١٠)، النجم الوهاج: الدميري (٥٤-٥٣/٩).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٣٩٠/٣)، العدة شرح العمدة: المقدسي (٨٤٦/٢)، المتع في شرح المقنع: ابن المنجي (٧٦٤-٧٦٣/٥).

(٤) هو: الصحابي الجليل/ صُبي بن عجلان الباهلي، كنيته: أبو أمامة، وبها اشتهر، كان عمره يوم حجة الوداع ثلاثين سنة، سكن مصر، ثم حمص، كان من الكثيرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين، توفي -رضي الله عنه- سنة (٨٦هـ)، بحمص. ينظر: أسد الغابة: علي بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير (٣٧٥/٤)، رقم (٥٦٩٦)، شذرات الذهب: ابن العماد (٣٥١/١).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، (٣٠) كتاب: السير، (١١٩) باب: في الإجازة على الجرحى واتباع المدبر، رقم (٣٣٨٢٩)، (٤١٠/١١)، والحاكم في مستدركه، كتاب: قتال أهل البغي، رقم (٢٦٦٠)، (١٦٧/٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد في هذا الباب، وله شاهد صحيح، و البيهقي في سننه، جماع أبواب الرعاة، باب: أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، رقم (١٦٥٣٠)، (١٨٢/٨)، والأثر صححه الألباني -رحمه الله-. ينظر: إرواء الغليل: الألباني، رقم (٢٤٦٣)، (١١٤/٨).

(٦) ينظر: أسنى المطالب: الأنصاري (٢٨٢/٨)، العدة شرح العمدة: المقدسي (٨٤٧/٢).

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٦/٤)، بدائع الصنائع: الكاساني (١٢٧/٦-١٢٨)، فتح باب العناية بشرح النقاية: القراري (٣١٢/٣)، الباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١١/٣).

(٨) ينظر: البيان: العمراني (٢٣/١٢).

(٩) ينظر: الباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١١/٣).

(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٦/٤).

الترجيح: الذي يترجح-والله أعلم-القول الأول: أن البغاة إذا تحققت هزيمتهم؛ فإنه لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول.

- ٧- أن البغاة لا تسبى ذراريهم، ولا نساؤهم، ولا تؤخذ أموالهم. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، فهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). ويم كنت علي لذلك:
- أ- أن البغاة مسلمون فهم معصومون^(٥).
- ب- أن البغاة لا يكفرون، وعصمة الأموال تابعة لدينهم^(٦).

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١٨٧/٤)، الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفي (٣٢١/٦)؛ ومعه حاشية ابن عابدين، الفقه النافع: محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (٨٨٣/٢)، المختار للفتوى: عبدالله بن محمود الحنفي، ص (٢٤٤).

(٢) ينظر: تبيين المسالك: الشنقيطي (٤٧٣/٤)، النخيرة: القرافي (١١/١٢)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (١١٣٩/٣)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزى، ص (٣٨١).

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٧٦١/٢)، البيان: العمراني (٢٨/١٢)، كفاية الأختيار: الحسيني، ص (٤٩٢).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٣٩٠/٣)، العدة شرح العمدة: المقدسي (٨٤٧/٢)، الممتع في شرح المقنع: ابن المنجي (٧٦٤/٥).

(٥) ينظر: شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٣٧٠/١).

(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مقلح (١٤٣/٩).

المبحث الثالث

حكم إعطاء الأمان^(١) للحربي إذا دخل الحرم المكي

يسعى الإسلام إلى حقن دماء الأبرياء، وصون أعراضهم، وحفظ أموالهم، فهو يحث على بث خلق التسامح والعفو، وينهى عن انتهاك حقوق الآخرين، والنيل منهم، فالإسلام دين عالمي في رسالته، وقيمه، وتعاليمه، جاء لينقذ البشرية من الاضطراب، والتنازع، والخصومات؛ يقودهم إلى حياة الأمن، والطمأنينة، والاستقرار؛ فالإسلام دين ينشر العدل، والخير، وينهى عن الظلم، والعدوان، والبغي حتى لو كان الأمر هو حالة قتال، وحرب، فالإسلام يأمر بالصدق، والأمانة، وينهى عن الغدر، والخيانة؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]؛ ويتمثل ذلك جلياً لكل منصف بالنظر في أحكام الأمان من أبواب الجهاد، فإن "الأمان مبني على التوسع، والتحرز عما يشبه الغدر واجب"^(٢)، والفقهاء-رحمهم الله- أوضحوا أن الأمان يصح بكل لفظ يدل على مقصوده، فليس له صيغة محددة، قال ابن شاس^(٣)-رحمه الله-: "وينعقد الأمان بصريح اللفظ، وبالكنائية، وبالإشارة المفهمة"^(٤).

واختلف الفقهاء في حكم إعطاء الحربي الأمان إذا دخل الحرم المكي الشريف على قولين:

القول الأول: أن الحربي الذي لأمان له إذا دخل الحرم؛ فإنها من لاسبيل إليه، ولا يتعرض له. وهو قول الحنفية^(٥)، قال محمد بن الحسن الشيباني^(٦)-رحمه

(١) الأمان هو: "عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فرداً، أو جماعة، مؤقتاً، أو مؤبداً". المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البجلي، ص (٢٢٠).

(٢) شرح السير الكبير: السرخسي (٢٩٠/١).

(٣) هو: نجم الدين، عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، الشهير بابن شاس، كنيته: أبو محمد، فقيه مالكي، من بيت أمارة، وجلالة، نرس، وأفتى، وتخرج به الأصحاب، من كتبه: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحرير الاقتضاعات والفصول في تجريد علم الأصول، الانتصار لأئمة الأمصار والأعصار، توفي-رحمه الله- سنة (٦١٦هـ)، بدمياط مجاهداً في سبيل الله. ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٩٨-٩٩)، رقم (٧١)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص (١٦٥)، رقم (٥١٧).

(٤) عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (٣٢٤/١). وينظر: الذخيرة: القرافي (٤٤٥-٤٤٦)، منح الجليل: عليش (١١٢/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٨٥/٦)، حاشية ابن عابدين: (١٦٨/٤)، شرح السير الكبير: السرخسي (٣٦٦/١).

(٦) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١٣١هـ) صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، من أئمة الحنفية، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولي قضاء الرقة ثم الري للرشيد، من كتبه: الأصل، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، توفي-رحمه الله- سنة (١٨٩هـ). ينظر: تاج التراجم: قلوبغا، ص (٢٢٧-٢٤٠)، رقم (٢٠٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي (١٢٢٧-١٢٢٧)، رقم (١٢٧٠).

الله:- "وإذا دخل الحربى الذى لا أمان له الحرم؛ فإنه لا يها جله بقتل، ولا أسر" (١).
وقول الحنابلة (٢).

واختيار ابن حزم-رحمه الله-حيثقال: "فإذا قد ارتفع الإشكال، وجبت أمين من دخل مكة جملة من كل قتل، وقصاص، وحد" (٣).

واختيار ابن العربى-رحمهالله- حيث قال: "فقد ثبت النهى عن القتال فيها قرآنًا، وسنة؛ فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه" (٤).

واختيار ابن تيمية (٥)-رحمه الله-حيث قال: "وأكثرالسلف على أنه يكون أمنًا" (٦).

الاستدلال:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أولم يروا أننا جعلنا حرمًا آمنًا وتخطف الناس من حولهم أقبابًا طلل يؤمنون وينعمة الله يكفرون﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقوله -جل وعلا-: ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنًا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله -عز شأنه-: ﴿وإذا جعلنا البيت مائة للناس وأمنًا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥].

وجه الدلالة من الآيات: أن الخبر أريد به الأمر، لأنه لو أريد به الخبر؛ لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف الخبر، وحيث إن الحرم المكي قد حصل عليه اعتداء اتفى أزمنة مختلفة؛ فإن هذا دليل على أنه حكم من الله تعالى، فيجب أمثاله، والمخالف له عاص لله تعالى (٧).

(١) شرح السير الكبير: السرخسي (٣٦٦/١).

(٢) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٢١٤/٤).

(٣) المحلى بالآثار: ابن حزم (١٥١/١١).

(٤) أحكام القرآن: ابن العربى (١٢٢/١).

(٥) هو: شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرائى دمشقى، الشهير بابن تيمية، كنيته: أبو العباس، ولد سنة (٦٦١هـ)، فقيه حنبلى، من أعلام الحنابلة، برع في علوم شتى، من كتبه: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي-رحمه الله-سنة (٧٢٨هـ)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٤٩١/٤-٥٢٩)، رقم (٥٣١)، شذرات الذهب: ابن العماد (١٤٢/٨-١٥٠).

(٦) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢٠١/١٤).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٤٠/٤).

ونوقش: أن الآيات الدالة على الأمن في الحرم المكي إنما هي إخبار عما كان في الجاهلية، فأما في الإسلام فإن الحرم لا يمنع من حد، فمن قَتَلَ قَتِلَ، ومن أصاب حداً أقيم عليه^(١).

ويمكن الإجابة عليه: أن تخصيصه بأنه خبر عن الماضي قول لادليل عليه، ثم إن وقوع القتال بعدهو بعينه دليل على أن الأمن حكم من الله تعالى يجب تنفيذه.

الدليل الثاني: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وفيه: "إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر؛ أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن يرخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن ليساعة من نهار، وقد عاد تحرمها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب"^(٢)(٣).

وجه الدلالة من الحديثين^(٤):

١. أن الله تعالى حرم سفك الدم بالحرم المكي على الإطلاق، وتخصيص مكة - شرفها الله - بهذا يدل على أنها دار العموم.

٢. قوله -صلى الله عليه وسلم-: "وإنما احلت لساعة من نهار، ثم عادت لحرمتها"؛ يدل على حرمة سفك الدم بالحرم المكي لشريف.

الدليل الثالث: قول ابن عمر -رضي الله عنه-: "لو وجدت فيه قاتل عمر مأندهته"^(٥)(٦).

القول الثاني: أن الحربي الذي لأمان له إذ ادخل الحرم فإنه لا يؤمن.

(١) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد (٧٧/١٦).

(٢) أخرجه: البخاري، (٢٨) كتاب: جزاء الصيد، (٨) باب: لا يعضد شجر الحرم، رقم (١٨٢٢)، ص (٣٤٩).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٣) كتاب: العلم، (٣٧) باب: ليبلغ الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ص (٤٦)، ومسلم، (١٥) كتاب: الحج، (٨٢) باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٤)، ص (٥٣٥).

(٤) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤١١/١٢).

(٥) النده: الرجز بيه، ومه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، ص (٩٠٨).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، باب: ما يبلغ الإلحاد، رقم (٩٢٢٩)، (١٥٣/٥).

وهو قول المالكية^(١): قال ابن عبد البر^(٢) - رحمه الله -: "ومن قتل في الحرم، أو في الحل، ثم لجأ إلى الحرم قتل، ولم يؤخذ إلى الحل"^(٣).
وهو قول الشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد في مادون القتل^(٥).

الاستدلال:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

وجه الدلالة: أن الآيات عامة في وجوب قتال المشركين في كل وقت، وفي كل مكان ماداموا مستحقين للقتال^(٦).

ونوقش: أن عموم آيات القتال مخصوصة بالآيات والأحاديث السابقة الدالة على تحريم مكة - زادها الله تشريفاً -.

الدليل الثاني: قتال النبي - صلى الله عليه وسلم - للمشركين بمكة، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة^(٧).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاتل المشركين، فدل ذلك على أن آية الأمن منسوخة، وأن القتال بمكة جائز.

(١) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (٥٥٤/٢).

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الشهير بابن عبد البر، كنيته: أبو عمر، ولد سنة (٣٦٨هـ)، من كبار فقهاء المالكية، وشيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في عصره، من كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستنكار، الكافي، جامع بيان العلم وفضله، توفي - رحمه الله - سنة (٤٦٣هـ). ينظر: الديباج المذهب: ابن فرحون (٣٤٩/٢-٣٥٢)، رقم (٦٢٤)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص (١١٩)، رقم (٣٣٧).

(٣) الكافي: ابن عبد البر، ص (٥٩٢).

(٤) ينظر: المذهب: الشيرازي (٦٧/٥-٦٨).

(٥) ينظر: المدع شرح المنع: ابن مفلح (٥٢/٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (٢٢١/١٢).

(٧) أخرجه: البخاري، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٨) باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٥)، ص (٣٥٢).

ونوقش: أن قتال العدو بمكة إنما هو مجازاة له بجنس ما عمل؛ ولأنه عدو يجب إخراجَه عن مكة ليتولاه المسلمون؛ ولأن الضرورة تدعو لقتاله لتخليص المسلمين من اعتدائه.

الدليل الثالث: من القياس: أنه حيوان أبي حد مهل عصيانه، فأشبهه الكلب العقور^(١).

ونوقش: أن القياس على الكلب العقور غير صحيح؛ فإن ذلك طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الأدمي فالأصل فيه الحرمة، وحرمة أعظم، وإنما أبيع لعارض، فأشبهه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها^(٢).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - القول لأول؛ بأن الحربي إذا دخل الحرم المكي الشريف فهو آمن؛ لقوة أدلة منذهب لهذا القول؛ وسلامتها من المعارض الراجح.

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤١٠/١٢).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤١٠/١٢).

المبحث الرابع

حكم إعطاء الأمان للحربي إذا أسلم قبل أن يخرج من الحرم المكي الشريف

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الإسلام يعصم دم الحربي، قال محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله-: "فإن أسلم قبل أن يخرج؛ فهو حرٌ لا سبيل عليه"^(١)؛ وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الاستدلال:

١- قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أن الإسلام يعصم دم الكافر من القتل، والهدر، ويأخذ بالإسلام أحكام المسلمين^(٦).

٢- عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم، وأموالهم، لإباحتها، وحسابهم على الله"^(٧).

وجه الدلالة: أن الإسلام يعصم الدم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "فقد حرمت علينا دماؤهم، وأموالهم".

٣- أن الكافر كان آمناً، حراً؛ مادام في الحرم^(٨)، وقد تأكدت حرمة الإسلام^(٩).

(١) السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني (٣٦٧/١)، ومعه شرحه: السرخسي.
 (٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (١٧٠/٥)، جمل الأحكام: أحمد بن محمد بن عمر الناطقي، ص (٣٠١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٨/٦)، المبسوط: السرخسي (١٠٣/١٠).
 (٣) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد (٣٧٨/١٦)، التلخيص: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٢٣٩/١)، الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير (٢٣٧/٤)؛ ومعه: حاشية الدسوقي.
 (٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٣٠٣/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (٧٠/٨).
 (٥) ينظر: الكافي: ابن قدامة (٤٩٠/٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البيهوتي (١٥٣/٦)، المتع في شرح المقنع: ابن المنجي (٥٥٧/٢).
 (٦) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد (٣٧٨/٦).
 (٧) أخرجه: البخاري، (٨) كتاب: الصلاة، (٢٨) باب: فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩٢)، ص (٩٨).
 (٨) على قول من قال بذلك؛ وهم: الحنفية، والحنابلة.
 (٩) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (٣٦٧/١).

المبحث السادس

حكم أسر الحربي إذا دخل الحرم المكي الشريف

هذه المسألة إنما تأتي على مذهب الحنفية، والحنابلة؛ لأنه قد سبق قريباً أن المالكية، والشافعية يرون أن الحرم لا يعيذ أحداً؛ فالحربي لا يعطى الأمان بدخوله الحرم.

وأما الحنفية، والحنابلة؛ فيرون أنه آمن؛ ولكن لا يؤسر؛ وهذه بعض نصوصهم:

أولاً: الحنفية:

١. قال محمد بن الحسن -رحمه الله-: "وإن أبي أن يسلم، وجعل يتردد في الحرم؛ فإنه لا يجالس، ولا يطعم، ولا يبايع حتى يضطر، ويخرج"^(١)؛ وقال -رحمه الله-: "وإذا دخل الحربي الذي لا أمان له الحرم؛ فإنه لا يهاجله بقتل، ولا أسر"^(٢).
٢. قال الكاساني -رحمه الله-: "الحربي إذا ألتجأ إلى الحرم لا يباح قتله في الحرم، ولكن لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤوى، ولا يبايع حتى يخرج من الحرم"^(٣).
٣. قال السرخسي^(٤) -رحمه الله-: "فلا يتعرض له في الحرم، ولكن لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤوى حتى يخرج"^(٥).

ثانياً: الحنابلة:

١. قال ابن قدامة^(٦) -رحمه الله-: "إذا ثبت هذا، فإنه لا يبايع، ولا يشارى، ولا يطعم، ولا يؤوى"^(٧).

(١) السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني (٣٦٧/١)، ومعه: شرحه للسرخسي.

(٢) المرجع السابق: (٣٦٦/١).

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني (٨٥/٦).

(٤) هو: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كنيته: أبو بكر، فقيه حنفي، من كتبه: المبسوط، شرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوي، توفي -رحمه الله- سنة (٥٠٠هـ)، وقيل: (٤٩٠هـ)، وقيل: (٤٨٣هـ). ينظر: تاج التراجم: قاسم بن قطوبغا السُودُونِي، ص (٢٣٤-٢٣٥)، رقم (٢٠١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي (٧٨-٨٢)، رقم (١٢١٩).

(٥) المبسوط: السرخسي (٩٥/١٠).

(٦) هو: موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٥٤١هـ)، فقيه حنبلي، من كتبه: المغني، المقنع، الكافي، ذم الوسواس، توفي -رحمه الله- سنة (٦٢٠هـ)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٢٨١/٣-٢٩٨)، رقم (٣٠٠)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٦٥/٢٢-١٧٣)، رقم (١١٢)، شذرات الذهب: ابن العماد (١٥٥/٧-١٦٣).

(٧) المغني: ابن قدامة (٤١٢/١٢).

٢. قال المرداوي^(١) -رحمه الله-: "أنه لا يكلم، ولا يؤكل، ولا يشرب، وهو ظاهر كلام جماعة"^(٢).

الاستدلال:

١. قوله تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فالآية عامة تفيد الأمن لمن دخل الحرم، فلا يقتل فيه، حتى يخرج منه؛ قال ابن عباس -رضي الله عنه-: "من أحدث حدثاً ثم استجار بالبيت فهو آمن، وليس للمسلمين أن يعاقبوه على شيء إلى أن يخرج، فإذا خرج أقاموا عليه الحد"^(٣)؛ وقال عطاء بن أبي رباح^(٤) -رحمه الله- حين سئل عن الرجل يقتل ثم يدخل الحرم فقال: "لا يبيعه أهل مكة، ولا يشترون منه، ولا يسقونه، ولا يطعمونه، ولا يؤوونهم حتى يخرج من الحرم؛ فيؤخذ بذنبه"^(٥).

٢. أنه لو أطعم، أو أووي؛ لتمكن من الإقامة دائماً فيضيع الحق^(٦).

٣. لأنه بسبب الأمن الثابت بالحرم يتعذر علينا التعرض له بالإساءة، ولا يلزمنا الإحسان إليه؛ فإن منع الإحسان لا يكون إساءة^(٧).

وعلق ابن العربي -رحمه الله- على عدم الإطعام، والإيواء للحربي؛ بقوله: "وقد ناقض أبو حنيفة فقال: أنه لا يطعم، ولا يسقى، ولا يعامل، ولا يكلم حتى يخرج، فأضطروا إلى الخروج، ليس يصح معه أمن"^(٨).

(١) هو: علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي المرداوي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٨٢٠هـ)، شيخ الحنابلة في عصره، أصولي، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، تصحيح الفروع، توفي -رحمه الله- سنة (٨٨٥هـ). ينظر: تسهيل السابلة: العثيمين (١٤١٣/٣-١٤١٥)، رقم (٢٣٥٧)، السحب الوابرة: ابن حميد (٧٣٩/٢-٧٤٣)، رقم (٤٤٩).

(٢) الإنصاف: المرداوي (١٢٧/١٠). وينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٥٢/٩).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبدالحق بن عطية الأندلسي، ص (٣٣٢).

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح المكي، كنيته: أبو محمد، ولد في خلافة عثمان -رضي الله عنه-، ونشأ بمكة، فقيه الحجاز، مفتي الحرم، من أئمة التابعين، اشتهر بفتاواه في المناسك، توفي -رحمه الله- سنة (١١٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٧٨/٥-٨٨)، رقم (٢٩)، شذرات الذهب: ابن العماد (٦٩/٢-٧١).

(٥) المحرر الوجيز: ابن عطية، ص (٣٣٢).

(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٥٢/٩).

(٧) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (٣٦٧/١).

(٨) أحكام القرآن: ابن العربي (٣٠٦/١).

المبحث السابع

حكم التجاء الحربي للحرم المكي بعد أن قاتل خارجه

هذه المسألة تحتاج إلى تأمل دقيق، وفيما يلي أقوال الفقهاء فيها:

القول الأول: إن المنهزمين من هم سواء إلى فئة أو لا فئة لهم، لا يتعرض لهم. وهو قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

الاستدلال:

- ١- عموم قوله تعالى: ﴿﴾ .
- ٢- أن دفعهم وكفهم قد حصل، وما يخاف من رجوعهم لا يوجب قتالهم، كما لو تفرقوا^(٣).

القول الثاني: أن الحرم لا يجير من وجب عليه القتل.

وهو قول المالكية، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "ومن قتل في الحرم، أو الحل، ثم لجأ إلى الحرم؛ قُتل ولم يؤخذ إلى الحل"^(٤).
الاستدلال:

١. قوله تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛
والآية عامة في قتال كل مشرك.
٢. عللوا ذلك بأن الحرم لا يجير أحداً^(٥).

القول الثالث: أن هذه الفئة إن كانت ليس لها فئة تعتصم بها في الحرم، فلا يتعرض لها، وإن كانت لها فئة تعتصم بها ويصبح لهم شوكة فلا بأس بقتلهم وأسرهم.

(١) ينظر: البيان: العمراني (١٢/٢٢-٢٣).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٢/٢٥٢).

(٣) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٢/٢٥٣).

(٤) الكافي: ابن عبد البر (١/٥٩٢).

(٥) المرجع السابق.

وهو قول الحنفية^(١)؛ قال ابن عابدين^(٢) -رحمه الله-: "ولو قاتلوا في غيره، ثم أنهزموا، ودخلوا فيه، لانتعرض لهم إلا إذا كانت لهم فئة في الحرم، وصارت لهم منعة؛ لأن الملتجئ إلى فئة محارب"^(٣).

الاستدلال:

قالوا: إذا كانت لهم فئة، يرجع الجريح، والمولي إلى فئتهم، ويصير ان حرباً علينا، وليس الأمر كذلك حال عدم الفئة^(٤).

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول أن المنهزمين من الحربيين سواء إلى فئة أو لا فئة لهم، لا يتعرض لهم؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول؛ ولكن لا يقرون على سكنى الحرم والإقامة به؛ لصيانة الحرم الشريف من إيواء المحاربين.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١٥/٦)، شرح السير الكبير: السرخسي (٣٦٩/١-٣٧٠)، المختار للفتوى: عبد الله بن محمود الحنفي، ص(٢٤٤).

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، ولد سنة (١١٩٨هـ)، بدمشق، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من كتبه: رد المحتار على الدر المختار؛ الشهير بحاشية ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، توفي -رحمه الله- سنة (١٢٥٢هـ)، بدمشق. ينظر: الأعلام: خير الدين محمود الزركلي (٤٢/٦)، معجم المؤلفين: عمر رضا كحاله (١٤٥/٣)، رقم (١٢٢٧٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢١٥/٦).

(٤) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣١٢/٣).

خاتمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده، ورسوله، وخيرته من خلقه؛ صلى الله عليه وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الحرم الشريف مهوى أفئدة المسلمين؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فكان لزاماً على كل مسلم الاعتناء به؛ وتعظيم شأنه والمحافظة على حرمة؛ ومعرفة الأحكام الفقهية الخاصة به.

وفيما يلي أهم النتائج والمقترحات المستخلصة من هذا البحث الموسوم بـ(قتال الباغي والحربي بالحرم المكي الشريف - دراسة فقهية).

النتائج:

١. إذا أطلق الحرم في قصد به الحرم المكي؛ ويراد به: مكة؛ وما طاف بها من نصب حرمها.
٢. اتفق الفقهاء على أن المسلمين إذا تعرضوا للقتال في الحرم؛ فيجب عليهم أن يدفعوا عن أنفسهم، ويقاتلوا عدوهم.
٣. جواز قتال البغاة بالحرم على بغيتهم؛ إذا لم يمكن ردعهم عن البغي إلا بالقتال؛ لضرورة دفع ضرر البغاة عن جماعة المسلمين؛ ومنعاً للفتنة؛ وحتى لا يكون الحرم المكي الشريف موطناً لتجمع البغاة، والخارجين عن ولي الأمر؛ وإلا لم يعد الحرم المكي الشريف آمناً إذا كان موطناً لكل باغي معتد.

٤. أن ولي الأمر إذا خرج البغاة عن طاعته فيبدأ أولاً بمراسلتهم لمعرفة سبب خروجهم عن الطاعة، وما ينقمون منه، ويناظرهم في ذلك، فقد تكون لهم مظلمة فيقوم على إزالتها، أو شبهة فيكشفها لهم؛ فعلى ولي الأمر استخدام الكلمة على أحسن وجه في الحوار، والمناظرة، وإدلاء الحجة؛ لدفع شر هذه الفتنة قدر المستطاع.
٥. أن ولي أمر المسلمين إذا قلد من يحارب البغاة؛ عليه أن يُقَدِّم قبل القتال إنذارهم، وإعذارهم، ثم يقاتلهم إذا أصروا على البغي، والعدوان كفاحاً، ولا يهجم عليهم غرة، وبياتاً.
٦. أن الإمام لا يبدأ البغاة بالقتال حتى يبدؤه؛ إِبْلاءً للعدو، وإقامة للحجة عليهم، فإن بدؤه بالقتال قاتلهم حتى يفرق شملهم.
٧. يجوز للإمام أن يبدأ بالقتال إذا تعسكر البغاة، واجتمعوا؛ لأن الإمام لو انتظرهم ربما لا يمكنه دفعهم؛ ولأن في تركهم تقوية، وتمكيناً لهم من أذى المسلمين.
٨. الحربي إذا دخل الحرم المكي الشريف فهو آمن؛ لقوة أدلة من ذهب لهذا القول؛ وسلامته امن المعارض الراجح.
٩. اتفقت المذاهب الأربعة على أن الإسلام يعصم دم الحربي.
١٠. إعطاء الحربي الذمة إذا طلبها يرجع لولي الامر؛ فعقد الذمة لا يصح إلا من الإمام، أو من ينوب عنه؛ ليقرر ما يراه مناسباً لمصالح المسلمين؛ ومحققاً ما يعود عليهم بالنفع؛ مع ضرورة رعاية حرمة الحرم المكي الشريف، وصيانته، والحفاظ على أمنه؛ وأن لا يسمح للكافر أن يقيم بالحرم الشريف.
١١. المنهزمون من الحربيين سواء إلى فئة، أو لا فئة لهم، لا يتعرض لهم؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول؛ ولكن لا يقرون على سكنى الحرم، والإقامة به؛ لصيانة الحرم الشريف من إيواء المحاربين.

التوصيات:

١. إعداد برامج توعوية متنوعة للتعريف بأحكام الحرميين الشريفين ؛ ونشرها على نطاق واسع في العالم الإسلامي.
٢. الاهتمام العميق بإحداث برامج خاصة بتعظيم البلد الحرام.
٣. إعداد خرائط رقمية عالية الدقة لحدود الحرم المكي، والمدني؛ وتوزيعها مجاناً لكافة المسلمين؛ وخاصة قاطني الحرميين الشريفين.
٤. الاعتناء بإعداد وتنفيذ برامج خاصة بالمدارس، والمعاهد، والجامعات عن مكانة الحرميين الشريفين؛ وضرورة استشعار أهميتها؛ وعظم شأنها.
٥. طباعة الرسائل العلمية الخاصة بأحكام الحرميين الشريفين، ونشرها على نطاق واسع.
٦. توجيه طلبة الدراسات العليا لتناول الأحكام الخاصة بالحرميين الشريفين في أبحاثهم.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

أولاً: الكتب المطبوعة:

- ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين، ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، حققه وراجع نصوصه: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٣- الأحكام السلطانية: لأبي يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلي، الشهير بأبي يعلى (ت/٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٤- أحكام القران: أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي، الشهير بابن العربي (ت/٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٥- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي (ت/٦٨٣هـ)، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت/١٤٢٠هـ)، بإشراف/محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٧- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت/٥٣٨هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- ٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت/٩٢٦هـ)، ومعه: " حاشية الشيخ أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت/٩٥٧هـ) " : ضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ٩- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين محمود الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٤١٨، ١٢هـ/١٩٩٧م.
- ١٠- الإقناع لطالب الانتفاع: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (ت/٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت/٨٨٥هـ)، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت/٩٧٠هـ)، معه الحواشي المسماة: "منحة الخالق على البحر الرائق": محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين (ت/١٢٥٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٣- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت/٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء (ت/٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ١٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٠هـ)، تحقيق: د.حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ١٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الخضير السيوطي (ت/٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، د.ت.
- ١٧- البُلغة في تاريخ أئمة اللغة: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت/٨١٧هـ)، تحقيق: بركات يوسف هبّود، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليميني (ت/٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، د.ط، د.ت.
- ١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الجد (ت/٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٢٠- تاج التراجم: زين الدين قاسم بن قُطُوبُغا السُودُونِي (ت/٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ٢١- تاج اللغة وصحاح العربية، الشهير " الصحاح " : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت/٣٩٨هـ)، ومعه: أ- حواشي عبدالله بن برّي بن

عبد الجبار المقدسي المصري، أبي محمد بن أبي الوحش (ت/٥٨٢هـ)، ب-
الوشاح: للتادلي أبي زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز المغربي (ت/١٢٠٠هـ)،
اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/
١٩٩٩م.

٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
(ت/٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١،
١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٣- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: محمد الشيباني بن
محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٤- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبد العزيز بن علي العثيمين
الحنبلي النجدي البردي (ت/١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٥- التعريفات الفقهية: السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار
الكتب العلمية، بيروت، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة،
١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٦- تفسير القرآن الكريم (تفسير آل عمران): فضيلة الشيخ العلامة/محمد بن
صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٧- التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر
البغدادى (ت/٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة
التجارية، مكة المكرمة، د. ط، د. ت.

٢٨- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد
السُّعدي المرادوي الحنبلي (ت/٨٨٥هـ)، وبهامشه: "حاشية التنقيح": شرف

- الدين موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي الحنبلي (ت/٩٦٨هـ)، وبهامشه
أيضاً: "حاشية التنقيح": علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السُّعدي
المرادوي الحنبلي (ت/٨٨٥هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبدالله
السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٢٩- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت/٣٧٠هـ)، تحقيق: د.
رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ٣٠- جامع البيان عن تأويل أي القرآن (المعروف بتفسير الطبري): لأبي جعفر محمد
بن جرير الطبري (ت/٣١٠هـ)، ضبط وتعليق: محمود شاكر، تصحيح: علي
عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٣١- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي (ت/٦٧١هـ)، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٣٢- جمل الأحكام: لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت/٤٤٦هـ)،
تحقيق: حمد الله سيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١،
١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٣٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محيي الدين عبد القادر بن محمد بن
محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت/٧٧٥هـ)،
تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢،
١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٣٤- حاشية ابن عابدين، المسماة: "رد المحتار على الدر المختار": محمد أمين بن
عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين (ت/١٢٥٢هـ)، تحقيق:
محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين، صححها: مكتب التحقيق بدار

إحياء التراث العربي، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت/١٢٣٠هـ)، وبهامشه: "الشرح الكبير": لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ومعه: "تقريرات العلامة محمد عليش"، دار الفكر، بيروت، د. ط. د. ت.

٣٦- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٧- الحرمان الشريفان في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز: إعداد/ د. محمد عبدالله باجودة، د. الهادي بن الحسين شبيلي، مراجعة/ د. محمد صالح الخزيم، د. يوسف بن عبدالله الوابل، الإشراف العام: د. صالح بن عبدالله بن حميد، مكة المكرمة، ط ١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٣٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، الشهير بابن فرحون (ت/٧٩٩هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٩- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (ت/٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٤٠- الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب (ت/٧٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

- ٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهير بابن القيم (ت/٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٥، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٤٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف(ت/١٣٦٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.
- ٤٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين عبدالحى بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، الشهير بابن العماد(ت/١٠٨٩هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٤٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت/١١٢٢هـ)، ومعه رسالة في "وصل البلاغات الأربع في الموطأ" للحافظ ابن الصلاح؛ عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت/٦٤٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد بن الصديق، إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ٤٦- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت/٤٩٠هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، عبدالعزيز أحمد، مطبعة الاعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

- ٤٧- الشرح الكبير (أو شرح مختصر خليل): أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير (ت/١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ٤٨- شرح منتهي الإرادات، المسمى: "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى": منصور بن يونس البهوتي (ت/١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٤٩- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت/٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٥٠- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت/٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٥١- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/٢٦١هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٥٢- طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشهير بابن السبكي (ت/٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٥٣- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة الدمشقي (ت/٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ترتيب الفهارس: د. عبدالله أنيس الطباع، عالم الكتب، بيروت، ط١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- ٥٤ - طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، الشهير بابن الصلاح (ت/٦٤٣هـ)، هذبه ورتبه واستدرك عليه: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، بيض أصوله ونقحه: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت/٧٤٢هـ)، وحققه وعلق عليه: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٣٤١هـ/١٩٩٢م.
- ٥٥ - العدة شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت/٦٢٤هـ)، اعتنى بنشره: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ٥٦ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عام المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، الشهير بابن شاس (ت/٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، أ. عبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: محمد الحبيب بن الخوجة، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، نسخة أخرى: تحقيق: د. حميد بن محمد لحمّر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٥٧ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، الشهير بابن الملقن (ت/٨٠٤هـ)، حققه وعلق عليه: أيمن نصر الأزهرى، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٥٨ - العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت/١٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٥٩ - فتح باب العناية بشرح النقاية: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري (ت/١٠١٤هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- ٦٠- الفقه النافع: ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي (ت/٥٥٦هـ)، تحقيق: د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٦١- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت/٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٦٢- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى، الشهير بابن جزي (ت/٧٤١هـ) ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٦٣- الكافي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٦٤- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت/١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٦٥- كشف المُخَدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي (ت/١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٦٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت/٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي

- سليمان، دار الخير، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٦٧- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: أحمد بابا التنبكتي (ت/١٠٣٦هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبدالله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٦٨- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت/١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٦٩- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الحنفي الغنيمي، الشهير بالميداني (ت/١٢٩٨هـ)، ومعه: " تثبيت أولي الأبواب بتخريج أحاديث اللباب " : عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٧٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن مَنظُور (ت/٧١١هـ)، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٧١- المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح بن محمد القدسي الصالحي، الشهير بابن مفلح (ت/٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، د. ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٧٢- المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت/٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م. نسخة أخرى: تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- ٧٣- المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمّله: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٧٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت/١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب، الرياض، د. ط، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٧٥- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الشهير بابن حزم(ت/٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
- ٧٦- المختار للفتوي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي(ت/٦٨٣هـ)، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات الإسلامية بمكتبة نزار مصطفى الباز، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٧٧- المدينة المنورة (سلسلة هذه بلادنا): محمد صالح البلهشي، ط١، الرياض، دت، دن.
- ٧٨- المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، الشهير بالحاكم(ت/٤٠٥هـ)، وبذيله: " تلخيص المستدرک " : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت/٧٤٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت.
- ٧٩- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي(ت/٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، د. ط، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٨٠- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة الكوفي، الشهير بابن أبي شيبة(ت/٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيان، تقديم فضيلة الشيخ / سعد بن عبد الله ال حميد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

عقوبة التغريب في القانون السوداني «دراسة مقارنة»

د. خليفة على حسين مبيوع*

ملخص

جاء هذا البحث بعنوان التغريب كونه عقوبة شرعية توقع على الزاني غير المحصن مع الجلد مائة ، ومدته عام ، ويناقد قضية التغريب في - خبر النبي صلى الله عليه وسلم - وما أورده اهل العلم حول هذا الموضوع وتأتي اهمية البحث في انه يمثل جزءاً من عقوبة على حد من الحدود التي شرعها الله عز وجل - وكذلك معرفة العلاقة بين التغريب و النفي و الوقوف على الجانب الشكلي في تنفيذ عقوبة التغريب (المراقبة) . كما يهدف إلى بيان معنى التغريب والأصل في مشروعيته و معرفة العله و الحكمة منه- وتأتي مشكلة البحث في السؤال الرئيسي هل يجوز توقيع عقوبة التغريب لجرائم أخرى غير التي شرعت من أجلها ، اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي الاستقرائي الذي يتناسب وطبيعة الدراسة . توصلت الدراسة لاهم نتيجة وهي ان هناك تشابه بين التغريب و النفي في ابعاد الجاني عن منطقة ارتكاب الجريمة ، وكانت اهم التوصيات اعتماد عبارة النفي للشيخ الذي بلغ السبعين كعقوبة بديلة للسجن وليس التغريب .

* أ. مساعد - كلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم - السودان .

Abstract

The researcher talks about alienation as being a legal punishment for the unmarried adulterer with one hundred floggings, and its duration is one year, and discusses the issue of alienation in the prophetic tradition of the Prophet, may Allah's prayers and peace be upon him - and what was reported by (the people of knowledge); the scholars about this topic . The importance of the research comes in that it represents part of a punishment on one of the (hudud); particular punishments legislated by Allah Almighty as well as knowing the relationship between alienation and exile and standing on the formal side in the implementation of the punishment of alienation (monitoring). It also aims to clarify the meaning of alienation and the origin in the legality and knowledge of the reason and wisdom of it . The research problem comes in the main question is it permissible to impose the punishment of alienation for crimes other than the ones for which it was initiated. The researcher adopted the analytical, descriptive, inductive method that fits with the nature of the study. The study found the most important As a result, there is a similarity between alienation and ,exile and the most important recommendations were to adopt the phrase ,exile of the sheikh who has reached the age of seventy as an alternative punishment to imprisonment and not alienation.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين - أما

بعد:

وردت عقوبة التقريب في التشريع الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م كعقوبة جوازية توقع على الزاني غير المحصن للرجل دون المرأة تعزيراً ، كما أضاف نصاً أوجب فيه عقوبة التقريب للشيخ الذي بلغ السبعين من عمره بدلاً عن عقوبة السجن فيما عدا حد الحراة ، فإذا بدل عن حكم السجن أو اسقط لبلوغ عمر السبعين تسري على الجاني عقوبة التقريب مدة السجن المقررة .

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث لأمر منها:

- ١ . أنه يمثل جزءاً من عقوبة على حد من الحدود التي شرعها الله تعالى .
- ٢ . ورد التغريب في التشريع الجنائي السوداني كعقوبة بديلة للسجن للشيخ الذي بلغ السبعين من عمره .
- ٣ . الوقوف على الفرق بين التغريب والسجن الذي ارتأه المشرع السوداني بديلاً للسجن .

أهداف البحث:

- ١ . بيان معنى التقريب .
- ٢ . الأصل في مشروعيته .
- ٣ . معرفة العلة والحكمة من التقريب .

مشكلة البحث:

تدور حول السؤال الرئيس التالي:

- هل يجوز توقيع عقوبة التغريب لجرائم أخرى غير جريمة الزاني غير المحصن

التي شرعت من أجلها ؟ ومن أبرز أسئلة البحث ما يأتي :

١. ما المراد بالتغريب؟
٢. ما الأصل في مشروعيته؟
٣. ما حكمة مشروعيته؟

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي الذي يناسب طبيعة الدراسة.

هيكل البحث:

- سأتناول موضوع خطة البحث في أربع مباحث على النحو التالي:
- المبحث الأول: مفهوم التغريب.
 - المبحث الثاني: التغريب فيالفرقه الإسلامى والقانون السودانى.
 - المبحث الثالث: التغريب فى غير جرائم الزنا.
 - المبحث الرابع : التعزير بالتغريب فى القانون السودانى.

المبحث الأول مفهوم التغريب المطلب الأول

تعريف التغريب لغة

الغرب الذهاب والتنحي عن الناس - وقد غرب عنا يغرب غرباً، وأغرب وغربه، وأغربه: نحاه وفي الحديث الشريف: أن النبي صلى الله عليه وسلم -أمر بتغريب الزاني سنة إذا لم يحصن، وهو نفيه عن بلده.

الغربة والغرب: النوى والبعد وقد تغرب، ويقال: غرب في الأرض وأغرب إذا أمعن فيها^(١).

والتغريب أن تجمع الغراب وهو الثلج والصقيع فتأكله، والتغريب في الأرض الامعان وغربه، إذا نحاه، والتغريب النفي عن البلد الذي وقعت الجناية فيه، وفي الحديث أن رجلاً قال له: (أن امرأة لا ترد يد لامس فقال غربها)^(٢)، أي أبعدها يريد الطلاق وغرب الدهر وغرب عليه: تركه بعيداً^(٣).

المعنى المقصود الذي يرجحه الباحث، هو النوى والبعد، والنفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية.

المطلب الثاني

تعريف التغريب في الاصطلاح

أولاً: الاصطلاح الفقهي:

هو البكر: وأما الأبكار: فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر الزاني مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]: فعمدة من أوجب التغريب على الإطلاق حديث عبادة بن الصامت وفيه أن

(١) لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر، ج١، ص: ٦٣٨.

(٢) سنن النسائي، ط١، ١٩٨٢م، بيروت: دار الفكر، رقم الحديث (٣٢٢٩).

(٣) جواهر القاموس، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسين، ط٥، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، بيروت: دار الفكر العربي، ج٢، ص: ٢٨٤-٢٨.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عنيقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة)^(١).

وكذلك ما خرج به أهل الصحاح في امرأة العسيف، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالوا: (أن رجلاً من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: يارسول الله انشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم وهو أفقه منه: نعم أقضي بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل: قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وأناي أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاه ووليدته فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها)، فغدا عليها أنيس رضي الله عنه فاعترفت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها^(٢).

ثانياً: تعريف التغريب في الاصطلاح القانوني:

التغريب هو اقامة الجاني بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة^(٣). ويرى الباحث أن معنى التغريب في القانون لا يختلف عنه في اللغة والفقهاء الإسلامي، وهو النوى والبعد أو البعد عن الأهل والوطن بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة.

(١) سبق تخريجه .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب اذا رمى امراته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، رقم الحديث (٦٤٥١)

ط١٩٨٥، ج١، ص١٢، ص: ١٧٩ .

(٣) القانون السوداني، القسم الخاص، يس عمر يوسف، الفقر(٢) من المادة (٣٣) من القانون السوداني لسنة ١٩٩١ م .

المبحث الثاني عقوبة التغريب في الفقه الإسلامي والقانون المطلب الأول التغريب في الفقه الاسلامي

ما هية التغريب:

اختلف الفقهاء في ماهية التغريب ، فقال مالك وأبو حنيفة أن التغريب بمعناه الحبس في بلد غير البلد الذي وقعت فيه الجريمة^(١).

ويرى الشافعي وأحمد أن التغريب معناه النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا إلى بلد آخر على أن يراقب (تغريب بحيث يحفظ المراقبة في البلد الذي غرب إليه ولا يحبس فيه ، فالتغريب عند الشافعية والحنابلة هو الوضع تحت المراقبة في بلد آخر)^(٢).

وإذا زنا الغريب غرب إلى غير بلده ، وإذا زنا في البلد الذي غرب إليه غرب إلى بلد آخر غير الذي غرب منه ، ويرى بعض المالكية إن سجن الغريب في البلد التي زنا بها يعتبر تغريبا له ولكن الشافعية والحنابلة يشترطون أن يغرب عنها^(٣). شرعت عقوبة التغريب للزاني البكر وهو من لم يتزوج فإن عقوبته الجلد والتغريب ، أما العقوبة بالجلد فهي ليست محل خلاف بين العلماء^(٤).

الجمع بين الجلد والتغريب:

اختلف الفقهاء في ذلك:

المالكية: قالوا: يجب تغريب البكر الحر الزاني غير المحصن ، بعد اقامة الحد عليه ، بعيداً عن موطنه الذي يقيم فيه مسافة قصر ، ولدة عام ، لتقبيح الزنا في عين الزاني ، ورحمة به لبعده عن المكان الذي حصل فيه الزنا ، لأنه يحصل أذى وخزي كلما رآه

(١) شرح الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني ، بيروت: دار الكتب ، ط١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، ج٤، ص: ١٤.

(٢) المغني، موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة، بيروت: مكتبة القاهرة، دون طبع، ج٩، ص: ٤٤.

(٣) اسنى الطالب في شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا، بيروت: دار الكتب، ج٣، ص: ١٣٠.

(٤) المغني، بن قدامة، مرجع سابق ، ص: ٤٥.

أهل بلده وجيرانه ويحتقرونه في المساجد والمجتمعات ، ويحصل لهم الإثم ، من تعبيره فتغريبه أفضل له ولهم .

وأما المرأة الزانية فلا تغريب بعد جلدتها خوفاً من شيوع الفتنة وانتشار الفساد ولأنها عورة وفي تغريبها تضييع لها وقد نهى الشارع أن تسافر المرأة بغير ذي رحم محرم معها ، والواجب عليها الجلوس في عقر بيتها والبعد عن المجمع ، وهو.. في البيوت .

الحنفية: قالوا : لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب ، لأن التغريب لم يذكر في آية النور فهو زيادة على النص ، التغريب ثابت بخبر الواحد فلا يُعمل به ، ولا يكون من تمام الحد ، وإنما يترك الرأي للإمام ، ويكون من باب التعزير فإن رأى الإمام فيه فائدة غربة وإن لم يرى فيه فائدة فلا يبعده عن وطنه وقال الإمام أبو حنيفة : في هذا حكمته المشهورة (كفى بالنفي فتنة) وما فعله بعض الصحابة كان باجتهاد .

الشافعية والحنابلة: قالوا : إنه يُجمع في حق الزانيين البكرين الحرين العاقلين ، بين الجلد والتغريب إلى حد تقصر فيه الصلاة من حتى يحصل لهما الوحشة بالبعد عن الأهل والوطن ، فيحصل فيه زجر عن الوقوع في الخطيئة ، وبه حكم سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر بن الخطاب ، وسيدنا عثمان ، والإمام علي رضي الله عنهم حتى قال بعضهم : وأرى فيه الاجماع لما ثبت أن عمر غرب إلى الشام وعثمان غرب إلى مصر وعلي غرب إلى البصرة ، وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف (على ابنك جلد مائة وتغريب عام)^(١) ، ويغرب الذكر والأنثى على السواء مع ملاحظة أن يكون مع الزانية ذو رحم محرم على نفقتها في حال غربتها ، يرافقتها ويقوم معها^(٢) .

(١) مسلم بن الحجاج / صحيح مسلم ، رقم الحديث ١٦٩٧ الراوي أبو هريرة ، درجة الحديث صحيح .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، مكتبة الصفاء ، ج ٥ ، الحدود ، ص : ٥٠ .

مدة التغريب:

مدة تغريب الزاني أن كان حراً فسنة كاملة عند القائلين به قاطبة من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣). وذلك كله للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في تحديد مدة التغريب فأجراها العلماء على ظاهرها ، فقالوا أن مدته سنة واحدة.

تحديد مسافة موضع التغريب:

وهو بيان مقدار المسافة للموضع الذي يغرب الزاني إليه لتحقيق المصلحة والحكمة التي شرع التغريب من أجلها، وأن النظر في هذه القضية يتصور من خلال مسألتين^(٤).

المسألة الأولى: أن يتخذ الامام مكاناً معيناً للنفي والتغريب فيه وهو قول الشافعية، وحيث عين الامام الموضع لم يجز للمغرب الرجوع عن المنفي بغير اذنه وأن انقضت مدة التغريب، ولم يكن للمغرب طلب غيره لأن ذلك أليق بالزجر ومعاملة له، بنقيض قصده^(٥) ولأن المقصود من تغريبه خروجه عن انسه بالأهل والوطن الى وحشة الغربية والانفراد فكان الأولى تفويض ذلك لولي الأمر.

المسألة الثانية: إذا لم يتخذ الامام مكاناً معيناً للنفي والتغريب فيه اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديد هذه المسافة الي ثلاثة أقوال.

القول الأول: ان النفي والتغريب يكونان إلى مسافة مسيرة يومين أو ثلاثة أيام وهو مذهب المالكية^(٦).

القول الثاني: أن التغريب يكون الي مسافة القصر فما فوقها ولا تقل المسافة عن

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي الناشر دار الفكر بدون طبعة الجزء ٤ ص ٣٢٢١.
(٢) القول المختار في شرح غاية الاقتصار ، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد ، الناشر دار بن حزم للطباعة والنشر ببيروت لبنان الطبعة الاولى ص ٢٨٠ ، كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار ابوبكر بن محمد بن عبدالواحد - دار الخبر دمشق الطبعة الاولى ص ٤٧٤.
(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ص ٢٩٥.
(٤) بحث بعنوان الاحكام المتعلقة بالتغريب اعداد عقيل بن عبدالرحمن العقيل - الاستاذ بقسم الفقه المقارن بالمصحح العالي للقضاء بجامعة الامام محمود بن سعود الاسلامية .
(٥) الحاوي الكبير ، ابو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، دار الكتب العلمية بيروت ج ١٣ ص ٢٠٥.
(٦) كفاية الطالب الرباني ، ابو الحسن على بن احمد بن مكرم القيصري ، دار الفكر بيروت ، بدون طبعة ج ٢ ص ٤١٩.

مسافة القصر وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثالث: انه يغرب الي حيث يطلق عليه اسم الغربية، وتلحقه في المقام به مشقة ووحشة، سواء قصر في مثله الصلاة اولم تقصر، وهو قول عند الشافعية^(٣).

ويرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني، وان مسافة موضع التغريب لا تقل عن مسافة القصر لان التحديد بمسافة القصر مضبوط وواضح إذ هي من التحديدات الشرعية للترخيص لبعض العبادات، كالقصر، والاطر، وسفر المرأة بدون محرم، ولان الخروج لأقل من مسافة القصر لم يعتبره الشارع سفراً فلذلك جعلها الحد المانع من سفر المرأة بدون محرم .

كما يرى الباحث ان المسافة يجب ان تقاس وتحدد بالوسائل المعروفة في عصرنا الحاضر كالفرسخ والكيلومتر والميل، للاختلاف الكبير في وسائل الحركة عن الماضي.

حبس المغرب في البلد الذي غرب إليه:

اختلف الفقهاء في حبسه في البلد الذي غرب اليه الى قولين:

القول الأول: انه يحبس في البلد الذي غرب اليه ، فلا بد من سجنه بها وهو مذهب المالكية^(٤).

القول الثاني: لا يجوز حبسه زيادة على التغريب، وانما يكفي فقط بالتغريب وهو مذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

يستدل لاصحاب القول الأول: بأن التغريب الواجب لا يمكن تحققه الا بالحبس لانه بدون الحبس يكون عرضه للرجوع الي بلده ولا ارتكاب مثل الجريمة التي نفي من أجلها فيكون حبسه وأجباً من باب مالم يتم الواجب الا به ، فهو واجباً.

(١) مغني المحتاج ، شحني الحربي محمد بن احمد الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ج ٥ ص ٤٤٨.

(٢) حاشية الروض المرجع شرح زاد المستنقع ، عبدالعزيز محمد بن قاسم ، الطبعة الاولى ج ٧ ص ٣١٦.

(٣) الحاوي الكبير مرجع سابق ص ٢٠٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ص ٤٩٧.

(٥) مغني المحتاج ، مرجع سابق ص ١٩٢.

(٦) الحاوي الكبير ، مرجع سابق ١٦٨.

واستدل اصحاب القول الثاني: بأن الحبس زيادة في العقوبة لم يرد بها الشرع ، فلم يكن مشروعاً فضلاً عن وجوبه كما لا تتشرع الزيادة على العام في مدة التغريب (١).

ويرى الباحث بأن الشخص المغرب يجب أن يوضع تحت مراقبة الشرطة ، فلا يحبس فتكون مخالفة للنص لأن الحبس لم يرد مع التغريب ولا يترك حراً بحيث يمكنه الرجوع إلى بلده .

المطلب الثاني

التغريب في القانون السوداني

عقوبة التغريب واحدة من العقوبات السالبة لحرية الانسان وفق القانون الجنائي النافذ وبمقتضاه يتم تحديد إقامة الشخص الصادر في حقه العقوبة بعيداً عن المنطقة التي ارتكب فيها جريمته وهي عقوبة توقع على الذكور فقط دون الإناث بصراحة نص القانون في جريمة الزنا من الذكر غير المحصن ، جاء نص المادة ١٤٦ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على انه :

١/ من يرتكب جريمة الزنا يعاقب :

أ/ بالإعدام رجماً اذا كان محصناً .

ب/ بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن .

٢/ يجوز ان يعاقب غير المحصن الذكر بالاضافة الي الجلد بالتغريب لمدة سنة.

٣/ يقصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا على ان يكون قد تم فيها الدخول.

كما ورد التغريب ايضاً في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في باب الجزاءات في الفصل الأول وتحت عنوان السجن والتغريب جاء نص المادة (٣٣) على النحو التالي:

(١) المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ص ٣٢٥.

٨ / على ان يشمل السجن :

أ- السجن المؤبد ومدته عشرون سنة .

ب- النفي والسجن بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني .

٢ / التقريب وهو اقامة الجاني بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة .

٣ / فيما عدا حد الحراسة لا يجوز الحكم بالسجن على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره .

٤ / فيما عدا الحراسة لا يجوز الحكم بالسجن على من بلغ السبعين من عمره فإذا عدل عن حكم السجن او سقط لبلوغ عمر السبعين تسري على الجاني عقوبة التغريب لمدة السجن المقررة .

يتضح من خلال النص أن الحالات التي توقع فيها عقوبة التغريب هي :

١ / توقع كعقوبة أصلية إذا اختارتها المحكمة للزاني غير المحصن الذكر وهي عقوبة جوازيه ويجب الا تتعدى العام الواحد^(١) .

٢ / في حالة الجاني الذي بلغ سن السبعين عند الادانة ،وهى السن التي اطلق عليها المشرع الجنائي لقب الشيخ^(٢) .

٣ / في حالة بلوغ المحكوم عليه بالسجن سن السبعين عاماً هنا يكون التغريب عقوبة بديله للمده المتبقية من عقوبة السجن المحكوم بها^(٣) .

التقريب في الحالات المذكورة اما ان يكون عقوبة اصلية كما هو الحال بالنسبة للمدان غير المحصن الذكر أو بديله لعقوبة السجن في الجرائم التعزيرية، وعلى مدير السجن إبلاغ المحاكم بحالات المحكوم عليهم بالسجن الذين بلغوا سن السبعين عاماً حتى يتسنى لها تحديد وضعهم تحت مراقبة الشرطة وتنفيذ عقوبة التغريب في المكان الذى تأمر به المحكمة بضوابط المراقبة المنصوص عليها في قانون

(١) المادة ٢/١٤٦ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م .

(٢) المادة ٤٨ من القانون الجنائي ١٩٩١ بشأن الشيخ الذى بلغ السبعين من عمره التقريب ورد ضمن التدابير المقررة للشيخ .

(٣) المادة ٤/٣٣ القانون الجنائي السوداني ١٩٩١ م .

الاجراءات الجنائية^(١) ويتم ارسال المحكوم عليه بعقوبة التغريب في كل الأحوال للشرطة وفق الأنموذج القضائي المعد لذلك^(٢) ويرى الشيخ عبدالقادر عوده أن التغريب يعتبر عقوبة تكميلية بالنسبة لعقوبة الجلد وله في نظره علتان:
الأولى: يمهد التغريب لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن وهذا يقتضي ابعاد المجرم عن مسرح الجريمة ، اما بقاؤه بين ظهراني الجماعة فأنه يحي ذكر الجريمة ويحول دون نسيانها بسهولة.

الثانية: إن ابعاد المجرم عن مسرح الجريمة يجنبه مضايقات كثيرة لابد ان يلقاها إذا لم يبعد ، وقد تصل هذه المضايقات إلى حد قطع الرزق . والابعاد يهني للجاني ان يحي من جديد حياة كريمة ، و التغريب وان كان عقوبة الا انه شرع لمصلحة الجاني اولاً ولصالح الجماعة ثانياً ، والمشاهد في عصرنا الحالي الذي انعدم فيه الحياء أن كثيرين ممن تصيبهم معرة الزنا يهجرون موطن الجريمة مختارين لينأوا بأنفسهم عن المذلة والمهانة التي تصيبهم في المكان^(٣).

(١) المادة ١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

(٢) القانون الجنائي السوداني معلقا عليه ، احمد على ابراهيم حمد ، دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة ، الجزء الاول ص ٥٧٨.

(٣) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني ، يس عمر يوسف ، الخرطوم : مطبعة جامعة النيلين ، ١٩٩٦م : ط٢ ، ص ٢٢٨.

المبحث الثالث

التغريب في غير الزنا في الفقه الإسلامي

اللفظ ذو الصلة بالمعنى الاصطلاحي للتغريب فهو لفظ (النفي) فقد ورد الحديث لكلا اللفظين في عقوبة الزاني البكر ، ففي حديث امرأة العسيف الذي أشرنا إليه سابقاً ورد لفظ التغريب ، وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المشار إليه أيضاً ورد لفظ النفي (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)، كما ورد لفظ النفي في الكتاب العزيز في حد المحاربين والذي سنتناولها تفصيلاً على النحو التالي:

المطلب الأول

النفي في الحاربة

اتفق الفقهاء على قتل المحارب إذا قتل نفساً واتفقوا أيضاً على ان النفي يكون في غير القتل ولكن اختلفوا على قولين في اى الأحوال يكون النفي .
القول الأول: إن المحاربين ينفون فقط إذا أخافوا الطريق ولم يصيبوا نفساً ولا مالاً

أما إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً فإنهم يقتلون، وأن قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وهذا مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

القول الثاني: أن المحارب إن لم يقتل فأمره موكول إلى الامام وهو مخير فيه بين القتل أو القطع أو النفي وهو المالكية^(٤)، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ابو بكر بن علي بن محمد الحلاوي، ط١، المطبعة الخيرية، ص: ٢٠٢.

(٢) كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، مرجع سابق، ج١، ص: ٤٨٨.

(٣) الروض المرعب، مرجع سابق، ج٧، ص: ٢٨٣.

(٤) القوانين الفقهية ، ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ، دون ناشر ، دون طبعه ، ج١، ص: ٢٣٨.

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿المائدة: ٣٣﴾.

فخير سبحانه تعالى بين الحدود فدل على سقوط الترتيب وأن للامام أن يفعل فيهم ماشاء من القتل فما دونه لأن الله تعالى لم يشترط أن يكونوا قد قتلوا^(١).

إن عقوبة النفي من العقوبات المقررة للمحاربين وقطاع الطرق باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في صفة النفي، وسأورد ذلك في فرعين:

الفرع الأول: السجن مع النفي:

اختلف الفقهاء في عقوبة السجن مع النفي إلى مذاهب:

فقد ذهب الحنفية^(٢) أن المراد بالنفي الحبس في مكان معين، أما المالكية^(٣): فقولهم أن ينفي المحارب إلى بلد آخر ويسجن فيه، وقال الشافعية^(٤) أن المراد بالنفي تعزيرهم بالحبس وغيره، والقول الاخير للحنابلة^(٥) أن المراد بالنفي تشريدهم من الأمصار والبلدان متفرقين فلا يتركون يأوون إلى بلد، وقد استدل الحنفية والشافعية من الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقال المالكية: أن النفي الواجب لا يمكن تحققه إلا بالحبس وإلا كان عرضة للرجوع إلى بلده فيكون حبسه من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) واستدل الحنابلة بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ولأن معنى النفي حقيقة هو الطرد

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، القاهرة: المكتبة التجارية، بدون طبعة، ج ١، ص: ١٣٦٦.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجم، ط ٢، بيروت: دار الكتاب الاسلامي، ج ٥، ص: ٧٣، القوانين الفقهية، بن جزى، مرجع سابق، ص: ٥٩٧.
(٣) مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، مرجع سابق، ص: ٢٣٧.
(٤) الروض المربع، منصور بن صلاح المعروف بالبهوتي، مرجع سابق، ص: ٥١٦.
(٥) المغني، ابن قدامة مرجع سابق، ص: ٤٨٣.

والابعاد أما الحبس فامسك وهما يتنافيان ولا يفسر الشيء بضده^(١). ويرى الباحث أن القول الراجح هو أن يُنفى المحارب إلى بلد آخر ويسجن فيه لأن الابعاد فقط لا يُعد نفيًا من الأرض بل هو في الأرض يمارس حياته كيف يشاء كما يمكنه الرجوع إلى بلده متخفيًا.

الفرع الثاني: مدة النفي في الحرابة:

أجمع الفقهاء على أن مدة النفي في الحرابة تستمر وتستدام إلى أن تظهر توبتهم وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) وقد استدل جمهور الفقهاء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

فإذا كانت التوبة تسقط عنهم الحد قبل القدرة عليهم فتكون بعد إقامة الحد أولى ففي الحديث (من تاب تاب الله عليه).

المطلب الثاني

التعزير بالتعزير في الجرائم الاخرى

التعزير هو العقوبة غير المقدرهوالتي يرجع تقديرها الى الحاكم .

لقد ورد النفي كعقوبة في آية المحاربة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فليس هناك خلاف في ان النفي عقوبة من العقوبات التي اقرتها الشريعة الاسلامية، كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالنفي تعزيرا في شان

(١) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ص: ٤٨٣.

(٢) مختصر الندوي، احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين الندوي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص: ٢٠٢.

(٣) حاشية الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ص: ٥٤١.

(٤) كفاية الأخبار، ابوبكر بن محمد الحسيني، مرجع سابق، ص: ١١٩.

(٥) الروض المربع، البهوتي، مرجع سابق، ص: ٥١٦١.

المختئين^(١) إذ نفاهم من المدينة. ونفى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصر بن حجاج لافتتان النساء به^(٢). كما عاقب به صبيغاً لسؤاله عن الذاريات والمرسلات وشبههن^(٣).

ومن الجرائم التي ورد التغريب فيها كعقوبة تعزيرية، التخنت والكلام في المتشابهات من القران الكريم والتزوير واستعمال المحررات المزورة، فقد نفى سيدنا عمر بن الخطاب معن بن زايده لما عمل خاتم بيت المال واخذ بهذه الوسيلة منه مالا^(٤).

ويرى الباحث ان عقوبة التغريب تعزيرا يغلب ان تكون في الجرائم التي يخشى ان يتعدى اثرها الى الغير، الامر الذى يتطلب الحماية منها ودفع شر المجرمين بأبعادهم عن المحيط الذى ارتكبت فيه الجريمة وان تفرض في الجرائم التي يرى المشرع من المصلحة فرضها فيها وتكون عزيمة الجدوى في الجرائم المخلة بالأمن والدين.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة / ابو الفضل احمد بن على ان محمد بن احمد بن حجر العسقلانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ج ٦ ، ص ٤٤١.

(٢) نم الهوا ، جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى ، ج١ ، ص ١٢٣-١٢٥.

(٣) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، علا الدين بن على بن حسام الدين بن قاضى ، مؤسسة الرساله ، ط٥ ، ج ٢ ، ص ٣٣١.

(٤) المغنى لابن قدامه ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه ، مكتبة القاهرة ، ط٥ ، ج ٩ ، ص ١٧٧.

المبحث الرابع

التعزير بالتغريب في القانون السوداني

استعمل المشرع السوداني لفظي التغريب والنفى في حديثه عن عقوبة السجن والتي تأخذ شكل السجن والتغريب تارة والنفى والتغريب تارة أخرى لذلك سأتناول كل منهما في مطلب :

المطلب الأول

النفى

وردت عقوبة النفي في القانون السوداني لسنة ١٩٩١م مؤخراً ابتداءً من قانون العقوبات الرابع^(١) وعند حديثه عن عقوبة السجن أوضح بأنها تأخذ عدة أشكال، منها السجن أو السجن مع النفي أو السجن والتغريب .

فالقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م النافذ سار على منوال سلفه ونص على عقوبة السجن في شكل النفي وهي بالإضافة إلى كونها عقوبة سالبة للحرية تعتبر عقوبة أشد إيلاماً من مجرد السجن لأنها تشترط شرطان:
أولهما: أن يتم تنفيذها بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة.
ثانيهما: أن تنفذ بعيداً عن منطقة اقامة الجاني^(٢).

والنفي في القانون النافذ هو عقوبة لجريمة حد الحراية وهي الحالة الثالثة التي يمكن توقيعها على مقترف هذا الحد إذا لم تنطبق الحالتان الأولى والثانية وهي حالات القتل والاعتصاب أو تسبب الأذى الجسيم أو سلب المال الذي يبلغ نصاب السرقة الحديدية^(٣) وتكون العقوبة في الحالة الأولى الإعدام أو الإعدام مع الصلب إذا ترتب على فعله القتل أو الاعتصاب، أما الحالة الثانية فتكون العقوبة القطع من خلاف إذا ترتب على فعله الأذى الجسيم أو سلب المال الذي يبلغ نصاب

(١) القانون الجنائي السوداني معلقاً عليه ، مرجع سابق، ص: ٥٧٥.

(٢) المرجع نفسه ونفس الصفحة .

(٣) المادة (١٦٨) (١) (أ×ب) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

السرقه الحديه.

أما العقوبة في الحالة الثالثة فهي السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات نفيًا في غير الحالات الواردة في الأولى والثانية، مما يعني أن فعل الجاني لم يتعدى ارهاب الطريق أو سلب مال لم يبلغ نصاب السرقه الحديه ، وتعليل هذه العقوبة أن قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ منهم مالا ولم يقتل منهم أحد ، فيه خطورة على الأمن أياً كانت دوافعه فهي إذاً تكون عقوبة تقي المجتمع شره . ويرى الباحث أن المشرع أخذ برأي الجمهور بوضع الجاني في السجن في البلد الذي ينفي إليه تحقيقاً لهذه الغاية -اتقاء المجتمع شره -

المطلب الثاني

التغريب

نص المشرع السوداني على عقوبة التغريب في الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م تحت عنوان السجن والتغريب كالآتي:

١. تنص المادة (٣٣) على أن يشمل السجن .
٢. التغريب وهو اقامة الجاني بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة.
٣. فيما عدا حد الحرابة لا يجوز السجن على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره .
٤. فيما عدا حد الحرابة لا يجوز السجن على من بلغ السبعين من عمره فإذا عدل عن حكم السجن أو سقط لبلوغ عمر السبعين تسري على الجاني عقوبة التغريب مدة السجن المقررة .

التغريب عقوبة تكميلية لعقوبة الزاني غير المحصن ومصدرها الحديث الذي أشرنا إليه في المبحث الثاني وهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)^(١).

(١) سبق تخريجه.

ونصت الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ بان تسرى عقوبة التغريب على من بلغ السبعين في حين لا تسرى عليه عقوبة السجن فيما عدا حد الحراية ، ويلاحظ ان المشرع هنا استعمل التغريب بدلا عن النفي خاصة وهو يتحدث عن الاستثناء في جريمة الحراية وهو استعمال غير موفق خلط بين عقوبتين التغريب التي قررت للزاني غير المحصن في حين ان عقوبة النفي قررت لقاطع الطريق الذي يترتب على فعله تخويف الناس دون ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المادة ١٦٨ من القانون^(١).

ويرى الباحث ان المشرع قصد من ذلك ان عقوبة التغريب هي الابعاد دون ان يوضع الجاني في السجن اما عقوبة النفي فهي السجن بعيدا عن مكان ارتكاب الجريمة وبعيدا عن منطقة اقامة الجاني.

كما ورد التغريب أيضاً ضمن التدابير المقررة للشيوخ في المادة ٤٨ من القانون الجنائي .حيث تنص على الاتي : دون المساس بتطبيق العقوبات الحديه واحكام القصاص يجوز للمحكمة بعد الإدانة اتخاذ التدابير الآتية بشأن الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره متى رأت ذلك مناسباً:

أ/ تسليم الشيخ لوليه او أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته.

ب/ تغريبه مده لا تجاوز مدة السجن المقررة عقوبة لجريمته.

ج/ ايداعه إحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة لا تجاوز سنتين.

نلاحظ ان المشرع استثنى العقوبات الحديه واحكام القصاص أي ان هذه التدابير لا تطبق في حال ارتكاب الشيخ جريمة حديه او جريمه معاقب عليها بالقصاص مما يعنى ان الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره يمكن ان يعدم او يسجن في حال ارتكابه جريمة الزنا اذا كان محصنا او ارتكب جريمة الحراية.

ولذلك احسن المشرع في التدابير المنصوص عليها في الفقرتين (أ و ج)

(١) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص: ٢٢٩.

ولم يوفق في التدبير المنصوص عليه في الفقرة (ب) وهى عقوبة التغريب كما ذكر الدكتور يس عمر يوسف في كتابه النظرية العامة للقانون الجنائي، ذلك ان الشيخ كلما تقدمت به السن كان اولى ان يكون اقرب الى اسرته واقاربه وعقوبة التغريب لا تتناسب مع حالته ويرى الا تلجأ اليها المحاكم الا اذا كانت في مصلحته بمعنى أن يكون قد ارتكب الجريمة في بلد غير بلده ففى هذه الحالة تكون عقوبة التغريب إلى بلده أدعى لتحقيق أهداف التدبير^(١).

ويرى الباحث أن المشرع لم يوفق في التدبير المنصوص عليه في الفقرة (ب) من وجهة نظر أخرى إذ أن الشيخ الذى يغرب يوضع تحت المراقبة (مراقبة الشرطة) وأن مدة السجن المقررة لعقوبته قد تتجاوز مدة المراقبة وهى سنتين في اقصى حالاتها:

فقد نصت المادة ١١٩ من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ بانه لا يجوز ان تزيد مدة التعهد أو مراقبة الشرطة المقررة على أي شخص بموجب أحكام المادة ١١٨ عن سنة واحدة فإذا كان الشخص قد سبقت ادانته في أكثر من جريمة واحدة فلا يجوز أن تتجاوز المدة سنتين على ان يبدأ سريان المدة من تاريخ صدور الامر أو في وقت لاحق تحدده وكالة النيابة أو المحكمة لأسباب كافية^(٢).

(١) النظرية العامة للقانون الجنائي، يس عمر يوسف ، مرجع سابق ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) المادة ١١٩ من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.

خاتمة

الحمد لله الذى هدانا وأعاننا على البحث في موضوع عقوبة التغريب في القانون السودانى الأمر الذى شغلنى كثيرا إذ أن عقوبة التغريب عقوبة شرعية شرعت للزانى غير المحصن وهى لمدة عام بعيدا عن منطقه ارتكاب الجريمة الا ان المشرع اوقعها لجرائم اخرى وكبديل لعقوبة السجن ، في خلط كما يبدو بينها وبين عقوبة النفى ، لا اقول انى قد انهيت هذا البحث لكنها بداية أرجو أن تحرك ساكناً . وقد توصلت إلى نتائج وتوصيات أهمها :

أولاً: النتائج :

- ١ / إن الاسلام أوجب على البكر اذا زنى جلد مائه وتغريب عام بنفيه عن البلد الذى وقعت فيه الجريمة من باب الحد لا التعزير ومدته سنته كاملة .
- ٢ / هناك تشابه بين التغريب والنفى إلا أن التغريب حدد بمدة عام ومدة النفى تستمر الى ان تظهر التوبة .
- ٣ / النفى يعنى الحبس كما ورد في نص المادة ٣٣ من القانون الجنائى التى تنص بان السجن يعنى النفى والحبس في البلد الذى ينفى اليه .
- ٤ / أنه لا يجب حبس المغرب في البلد الذى غرب إليه .

ثانياً: التوصيات :

- ١ / نوصي المشرع بأن توقع العقوبات الحديه فقط لما شرعت له وعدم تجاوز ذلك اذ انها عقوبات توقيفيه لا يجوز القياس عليها .
- ٢ / بيان أن المراد من التغريب هو نسيان الجريمة والبعد عن ما يذكر بها ولذلك يجب أن لا يعود المغرب قبل نهاية السنة .
- ٣ / نوصى المشرع بالنص على عقوبة النفى بدلا عن التغريب للشيخ الذى بلغ السبعين كعقوبة بديلة للسجن اذا لم تتجاوز السنتين ليتسنى وضعه تحت مراقبة الشرطة والتي حددت بعام او عامين في حالة العود .

٤/ كما أوصى بأن توقع عقوبة النفي للشيخ في الجرائم البسيطة اما الجرائم الخطيرة كتفويض النظام الدستوري وإثارة الفتنة والجرائم ضد الدولة وجرائم المخدرات فلايبدل عن الحبس .

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

أولاً: كتب السنة النبوية:

- صحيح مسلم ، الامام مسلم بن الحجاج ، ط١٩٨٣، ١م كتاب الحدود- باب حد الزنى، رقم الحديث (٣١٩٩).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود ، باب اذا رمى امراته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس ، رقم الحديث (٦٤٥١).
- الاصابة في تمييز الصحابه /ابو الفضل احمد بن علي ان محمد بن احمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلميه ، بيروت ، ط١.
- سنن النسائي، ط١، ١٩٨٢م ، رقم الحديث (٣٢٢٩) مقتبس من كتاب الاسلام سؤال وجواب ، الشيخ محمد صالح المنجد.
- شرح الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني ، بيروت: دار الكتب، ط١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- صحيح مسلم ، الامام مسلم بن الحجاج ، ط١٩٨٣، ١م كتاب الحدود- باب حد الزنى، رقم الحديث (٣١٩٩).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٥م، رقم الحديث.
- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، علا الدين بن علي بن حسام الدين بن قاضي مؤسسة الرسالة.

ثانياً: الفقه الإسلامي:

- اسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا، بيروت: دار الكتب.

- الحاوي الكبير ، ابو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي ، دار الكتب العلمية بيروت.
- القول المختار في شرح غاية الاقتصار ، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد ، الناشر دار بن حزم للطباعة والنشر ببيروت لبنان الطبعة الاولى.
- حاشية الروض المرجع شرح زاد المستنقع ، عبدالعزيز محمد بن قاسم ، الطبعة الاولى.
- الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمن الجزيري، مكتبة الصفاء، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.
- القانون الجنائي السوداني معلقا عليه ، احمد على ابراهيم حمد ، دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة ، الجزء الاول.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي الناشر دار الفكر بدون طبعة الجزء ٤.
- ذم الهوا ، جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي.
- كفاية الطالب الرباني ، ابو الحسن على بن احمد بن مكرم القيصري ، دار الفكر بيروت ، بدون طبعة.
- مغني المحتاج ، شحتي الحربي محمد بن احمد الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، الطبعة الاولى.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، ط٢، بيروت: دار الكتاب الاسلامي.

- الجوهرة النيرة على مختصر الفدوي ، ابو بكر بن علي بن محمد الحلاوي، ط١، المطبعة الخيرية.
- القوانين الفقهية ، ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ، دون ناشر، دون طبعه.
- القوانين مختصر الندوي، احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين الندوي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المعونة على مذهب عالم المدينة ، ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، القاهرة: المكتبة التجارية، بدون طبعة.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة، بيروت: مكتبة القاهرة، دون طبع.
- كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار ابوبكر بن محمد بن عبد الواحد - دار الخبر دمشق الطبعة الاولى.

ثالثاً: القانون:

- النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني ، يس عمر يوسف ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة.
- القانون السوداني ، القسم الخاص، يس عمر يوسف ، الفقر(٢) من المادة (٣٣) من القانون السوداني لسنة ١٩٩١م الخرطوم : مطبعة جامعة النيلين ، ١٩٩٦م.
- بحث بعنوان الاحكام المتعلقة بالتغريب اعداد عقيل بن عبدالرحمن العقيل الاستاذ بقسم الفقه المقارن بالمصحح العالي للقضاء بجامعة الامام محمود بن سعود الاسلامية .
- النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، يس عمر يوسف ، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٥، ٢٠٠٣م.

رابعاً: المواد القانونية:

- المادة ١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م.
- المادة ٤/٣٣ القانون الجنائي السوداني ١٩٩١ م.
- المادة ٢/١٤٦ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م.
- المادة ٤٨ من القانون الجنائي ١٩٩١ م.

جهود علماء اليمن في علم الخلاف والمناظرة الإمام الجلال (ت: ١٠٨٤هـ) والكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ) أنموذجاً

د. أريج بنت فهد الجابري

ملخص

يهدف البحث إلى إبراز جهود علماء اليمن في علم الخلاف والمناظرة ومن أهم النتائج: تبين أن علماء اليمن برزوا في التأليف في علم آداب البحث والمناظرة، وهو من أهم العلوم المرتبطة بعلم أصول الفقه. استخدمت الباحثة المنهج ال، وصفي والمنهج التحليلي. وقد توصل البحث توصيات من أهم هذه التوصيات: تدريس متن وشرح الإمام الجلال، ومنظومة وشرح الإمام الكوكباني في علم آداب البحث والمناظرة؛ لاشتمالها على غالب موضوعات هذا الفن. وكذلك العمل على إجراء مزيد من الدراسات والبحوث الكاشفة عن اهتمام علماء اليمن بعلم آداب البحث والمناظرة، والتنقيب عن مؤلفاتهم في هذا العلم، وخدمتها بالتحقيق والدراسة، ونشرها بين طلاب العلم.

• أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، السعودية.

Abstract

The research aims to highlight the efforts of Yemeni scholars in the science of dispute and debate, and the most important results: It was found that Yemeni scholars emerged in authorship in the science of research and debate ethics, which is one of the most important sciences related to the science of jurisprudence. The researcher used the descriptive and analytical method. The research reached recommendations from the most important of these recommendations: the teaching of the text and explanation of Imam Al-Jalal, and the system and explanation of Imam Al-Kawbani in the science of research and debate etiquette; To include most of the topics of this art. As well as working on conducting more studies and research revealing the interest of Yemeni scholars in the science of ethics of research and debate, and excavation for their writings in this science, and serving them with investigation and study, and dissemination among students of science.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان، وبعث له خيرة خلقه بأفصح نطق وتبيان، نبينا محمداً وعلى آله وصحبه أولي العلم والمعرفة والإيمان.

أن موضوع الخلاف والمناظرة له ارتباط وثيق بالاختلافات الشرعية الفقهية بخاصة، وقد مارس علماء أهل اليمن هذا الفن من خلال كتبهم، سواء ممارسة درس وشرح، أو من خلال تأليف مختص بتقرير علم الخلاف والمناظرة وتقعيدها.

وسأبرز هنا جهود علماء اليمن في علم الخلاف والمناظرة بصورة موجزة، من خلال علمين من كبار علمائها، هما: الإمام الحسن بن أحمد الجلال (ت: ١٠٨٤هـ) والإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ)، رحمهما الله رحمة واسعة. سائلة الله تعالى أن يجعلني وقارئها امتداداً لمن يورث علم النبوة، ويخدم الشريعة والملة، على مبلغها أفضل صلاة وأتم سلام، ومن تبعه بإحسان ليكون من أهل دار السلام.

أهداف البحث:

- ١ / التعرف على آداب البحث والمناظرة عند علماء اليمن .
- ٢ / التعرف على جهود علماء اليمن في البحث والمناظرة .

أهمية البحث:

- ١ / دراسة جهود علماء اليمن في آداب البحث والمناظرة .
- ٢ / التعريف بالإمام الجلال ومذهبه الفقهي ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

منهجية البحث:

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعلم الخلاف والمناظرة.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الجلال (ت: ١٠٨٤هـ).

المطلب الثالث: التعريف بالإمام الكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ).

المبحث الأول: التعريف بكتاب الرّوض الناظر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمتن.

المطلب الثاني: التعريف بالشرح.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب تحفة النواظر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالنّظم.

المطلب الثاني: التعريف بالشرح.

الخاتمة: وتشتمل على أهمّ النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالإمام الجلال

المطلب الأول

التعريف بعلم الخلاف والمناظرة

الخلاف هو أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر^(١). وعليه:
فالخلاف منازعةٌ تجري بين المتعارضين، لتحقيق حقٍّ، أو لإبطال باطل^(٢).
والمراد بعلم الخلاف، هو العلم الذي يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية،
ودفع الشبهة، وقوادح الأدلة الخلافية، وذلك بإيراد البراهين والدلائل القطعية^(٣).
وأما المناظرة لغة: فهي من النظر، أو من النظر بالبصيرة.
واصطلاحاً، هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشئيين
إظهاراً للصواب^(٤).

المطلب الثاني

التعريف بالإمام الجلال (ت: ١٠٨٤هـ)

اسمه ونسبه ومولده: هو: الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح
بن أحمد بن الهادي بن الجلال، من نسل الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم^(٥).
وينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم^(٦).
ولد الحسن الجلال في شهر رجب سنة (١٠١٤هـ)، بهجرة رُغافة بضم
الراء المهملة بعدها معجمة وبعد الألف فاء، قرية من بلاد اليمن ما بين الحجاز
وصعده^(٧).

(١) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص ١٧٩.

(٢) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص ١٣٥.

(٣) ينظر: الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، ص ٧١٠-٧١١.

(٤) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص ٢٣١-٢٣٢، الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، ص ٨٤٩.

(٥) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، ج ١، ص ١٩١. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ج ٢، ص ١٨٢.

(٦) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، ج ١، ص ١٩١. كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، ج ٣، ص ٢٠٢. نويهيض، عادل، معجم

المفسرين، ج ١، ص ١٣٦.

(٧) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، ج ١، ص ١٩١.

آثاره العلميّة:

ترك الحسن الجلال مصنفات عدّة؛ زخرت بها المكتبة الإسلامية، ومن أهمّها:

١. ضوء النهار، وهو شرحٌ للأزهار للإمام المهدي، وقد ذكره الزركلي باسم: (ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار)^(١).
٢. شرح الفصول، في أصول الدين^(٢).
٣. حاشية كملّ بها حاشية السعد على الكشاف، سمّاها خير الدين الزركلي: (تكملة الكشف على الكشاف)^(٣)، وسمّاها عمر رضا كحالة، وغيره: (فتح الألفاظ في تكملة الكشف على الكشاف)^(٤).
٤. متن الروض الناظر في آداب المناظر، في علم آداب البحث والمناظرة^(٥).
٥. الروض الناظر في آداب المناظر، وهو شرح للمتن المنتور^(٦).

مذهبه الفقهي:

لقد قام الحسن الجلال بشرح كتاب صفحات الأزهار للإمام المهدي، المسمّى: (ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)^(٧). وهذا الكتاب من الكتب المشهورة في تحرير فروع المذهب الزيدي، فيظنُّ من وقف على شرحه له ولم ينظر فيه أنّه زيديُّ المذهب، والحقُّ أنّه ليس زيديًّا في الفروع، بل هو متّبع للدليل، منتصر له، ومما يدلُّ على ذلك ما قاله الشوكاني: "وصنّف التّصانيف الجليلة؛ فمنها ضوء النهار جعله شرحًا للأزهار للإمام المهدي، وحرّر اجتهاداته على مقتضى الدليل، ولم يعبأ بمن يوافقه من العلماء أو خلافه، وهو

- (١) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ج٢، ص١٨٢.
- (٢) ينظر: كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، ج٣، ص٢٠٢.
- (٣) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، ج١، ص١٩٣. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ج٢، ص١٨٢.
- (٤) ينظر: كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، ج٣، ص٢٠٢. نويهض، عادل، معجم المفسرين، ج١، ص١٣٦.
- (٥) وقد قمت بتحقيق المتن ودراسته، وهو بحث منشور في مجلة العاصمة، بقسم اللغة العربية، كلية الجامعة، ترونتبرام، كيرلا، الهند، العدد ١٢، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ، ديسمبر ٢٠٢٠م، ويقع البحث في ٩ صفحات، من ٣٦٨-٣٧٦.
- (٦) وقد قمت بتحقيق الرسالة ودراستها، وهي بحث منشور في مجلة تأصيل العلوم، بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بالسودان، العدد ١٨، السنة ١١، رجب ١٤٤١هـ، مارس ٢٠٢٠م، ويقع البحث في ٨٠ صفحة، من ١٤١-٢٢٠.
- (٧) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ج٢، ص١٨٢.

شرح لم تشرح الأزهار بمثله، بل لا نظير له في الكتب المدونة في الفقه، وفيه ما هو مقبول وما هو غير مقبول، وهذا شأن البشر، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم^(١). وقد ذهب المؤرخ يحيى بن الحسين إلى أنه كان يأخذ بالمذهب الظاهري^(٢). لكن الظاهر من خلال مؤلفاته الفقهية وكلام أئمة الفقه عنه - أمثال الشوكاني وغيره - أنه لم يكن متبعا مذهباً بعينه، إنما كان متبعا للدليل، يدور معه حيث دار، وله نظم في ذمته للتقليد.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أولاً: مكانته العلمية:

أما مكانة الحسن الجلال العلمية فإنه شرح بعض كتب فقه الزيدية، خرج في بعضها عن مذهبهم مختاراً لنفسه طريق الاجتهاد، وتفرّد فيها بأراء أبان فيها عن قوة علمية، ومحاجة للخصوم، واختيار ما رآه صواباً باجتهاده، ولكن لم يوافقها عليها بعض أهل العلم، فأنكر عليه بعض علماء عصره، لكن لإمام الشوكاني دافع عنه، فقال: "بل أقول هو بحر عجاج متلاطم الأمواج"^(٣).

كما وصف كتبه بالتفرد، وأرجع التناقض فيها إلى تجدد الاجتهاد، وكثرة الاطلاع؛ حيث قال: "وما أظن سبب كثرة الوهم في ذلك الكتاب - يعني: ضوء النهار - إلا أن هذا السيد كالبحر الزخار، وذهنه كشعلة نار؛ فيبادر إلى تحريم ما يظهر له؛ واثقاً بكثرة علمه، وسعة دائرته، وقوة ذهنه"^(٤).

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

قال عنه الإمام الشوكاني: "برع في جميع العلوم العقلية والنقلية"^(٥). وقال أيضاً: "وقد كان الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم يجله غاية الإجلال،

(١) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، ج١، ص١٩١.

(٢) ينظر: الحيشي، عبدالله محمد، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص١٤٩.

(٣) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، ج١، ص١٩٢.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص١٩١.

(٥) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، ج١، ص١٩٢.

ولا يعرف أهل الفضل إلا أهله"^(١). وقال الزركلي: "فقيه عارف بالتفسير والعربية والمنطق"^(٢). وقال عمر رضا كحالة: "عالم مشارك في أنواع من العلوم"^(٣). وقال عادل نويهض: "عارف بالتفسير والعربية والمنطق"^(٤).

ثالثاً: وفاته:

بعد رحلة علمية وعملية كبيرة، زانها البحث والمناظرة، وحلاها بالتأليف والفتوى، وافت المنية الإمام الحسن الجلال، فتوفي بالجراف من أعمال صنعاء، لثمان بقين من ربيع الآخر سنة (١٠٨٤هـ)^(٥)، عن عمر ناهز السبعين عاماً.

المطلب الثالث

التعريف بالإمام الكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ)

اسمه ونسبه ومولده ونشأته: هو السيد الإمام عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر الكوكباني، وينتهي نسبه إلى: الحسن بن علي بن أبي طالب^(٦)، فهو حسني من آل بيت النبي (صلى الله عليه وسلم).

ولد بصنعاء في (٢٨) من ذي القعدة سنة (١١٣٥هـ)، ثم انتقل وهو ابن سبع سنين مع والده إلى كوكبان^(٧)، فنشأ بها فترة صباه، ثم ارتحل إلى صنعاء مرة أخرى سنة (١١٥٦هـ)، واستقر بها^(٨).

شيوخه وتلاميذه:

وسيكون الحديث مقتصرًا على أبرز شيوخه وتلاميذه.

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٢.

(٢) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ج ٢، ص ١٨٢.

(٣) ينظر: كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، ج ٣، ص ٢٠٢.

(٤) ينظر: نويهض، عادل، معجم المفسرين، ج ١، ص ١٣٦.

(٥) ينظر: كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٦) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ١، ص ٣٦٠.

(٧) كوكبان: جبل قرب صنعاء، وإليه ينسب شيايم كوكبان، وتقع غربي صنعاء، وهي مدينة في الجبل المذكور أنفاً، وأما موضعها الحالي فتقع في مديرية شيايم كوكبان التابعة لمحافظة المحويت في الجمهورية اليمنية، وتبعد عن العاصمة صنعاء حوالي (٤٥) كيلو متراً، وهي على قمة جبل كوكبان. ينظر: الحموي، شهاب الدين، معجم البلدان، ج ٣، ص ٣١٨، ج ٤، ص ٤٩٤، القزويني، زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد، ص ٦٨، الثور، عبدالله، هذه هي اليمن: الأرض والإنسان والتاريخ، ص ١٠.

(٨) ينظر: زيارة، محمد بن محمد، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، ج ٢، ص ٤٥.

أولاً: شيوخه: ومن أشهرهم:

١- العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني^(١).

٢- الشيخ عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي^(٢).

ثانياً: تلاميذه:

تتلذذ على يديه الكثير من الطلبة في اليمن، وصاروا بعد ذلك من كبار علماء الأمة، ومن أشهر تلاميذه:

١- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني^(٣).

٢- الحسين بن أحمد السياغي^(٤).

آثاره العلمية:

ألف رحمه الله مؤلفات نافعة - والتي طارت كل مطار - فله ما يزيد على الأربعين مؤلفاً^(٥)، أقتصر على ذكر بعض منها، كما يلي:

١. شرح العقد الوسيم في الجار والمجرور والظروف وما لكل منها من التقسيم^(٦).

٢. حاشية على ضوء النهار، ولم تكمل^(٧).

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الصنعاني، من مصنّفاته: «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، و«شرح الجامع الصغير للسيوطي»، توفي رحمه الله سنة (١١٨٢هـ). يُنظر ترجمته في: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج٢، ص١٣٩، القنوجي، محمد صديق، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ص٣٧٥.

(٢) هو: عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي الزبيدي الحنفي. من مصنّفاته: له ثبت يروى من طريق السيد مرتضى الزبيدي عنه. توفي بمكة سنة (١١٨١هـ). يُنظر: الإدريسي، محمد عبد الحّي، فهرس الفهارس، ج٢، ص٧٣١، الطالبي، عبد الحّي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ج٧، ص١١٠٩.

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني. من شيوخه: أبوه، والإمام عبد القادر الكوكباني، والشيخ الحسن بن إسماعيل المغربي. من مصنّفاته: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، و«فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير»، و«كتاب البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع». توفي سنة (١٢٥٠هـ). يُنظر ترجمته في: القنوجي، محمد صديق، التاج المكلل ص٤٣٦، القنوجي، محمد صديق، أبجد العلوم، ج٣، ص٢٠٢، القنوجي، محمد صديق، الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص٢٦٨.

(٤) هو: الحسين بن أحمد بن الحسين السبّاع الحنفي ثم الصنعاني، من مصنّفاته: «شرح مجموع الإمام زيد بن علي»، و«المرز الماطر على الرّوض الناضر في آداب المناظر»، توفي سنة (١٢٢١هـ). يُنظر ترجمته في: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج١، ص٢١٤، الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ج٢، ص٢٣٢، كحالة، عمر، معجم المؤلفين، ج٣، ص٣٠٨.

(٥) ينظر: القنوجي، محمد صديق، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ص٣٧٣، زبارة، محمد بن محمد، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، ج٢، ص٤٨، الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ج٤، ص٣٧.

(٦) وقد طبعت هذه الرسالة، وهي بعنوان: إحكام العقد الوسيم في أحكام الظرف والجار والمجرور وما لكل منهما من التقسيم، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي، مكتبة الإرشاد - صنعاء، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(٧) لازلت في عداد المخطوط، وهي باسم: منحة الغفار حاشية على ضوء النهار.

٣. حاشية سمّاها رفع حجب الأنظار فيما بين المنحة وضوء النهار، ولم تكمل أيضاً^(١).
٤. فلك القاموس، جعله مدخلاً إلى القاموس^(٢).
٥. نظم متن الرُّوضِ النَّاطِرِ فِي آدَابِ الْمُنَاطِرِ، فِي عِلْمِ آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاطِرَةِ^(٣).
٦. تُحْفَةُ النَّوَاطِرِ، نَظْمُ الرُّوضِ النَّاطِرِ، فِي آدَابِ الْمُنَاطِرِ، وَهِيَ شَرْحٌ لِنَظْمِهِ السَّابِقِ^(٤).

مذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي:

أولاً: مذهبه الفقهي:

كان -رحمه الله- في أوّل نشأته زيديّ المذهب، ثم مع اتّساع أفقه بمطالعة المذاهب الفقهيّة السُّنّيّة، وانفتاحه عليها من غير تعصّب، لم يتقيّد بأصل مذهبه ونشأته؛ فكان مجتهداً مستفيداً من جميع المذاهب، وتدرّج في سلّم العلوم ومراتب الاجتهاد حتى بلغ رتبة عالية في التّحقيق، وكان متّبعاً للدلائل، تاركاً للتقليد^(٥).

ثانياً: منهجه العقدي:

كانت عقيدته -رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، وليست على طريقة المتكلمين والأشاعرة ولا على طريقة المعتزلة؛ يؤكّد ذلك قوله في آخر رسالته تحفة النواظر: «قولهم: طريقة المتقدمين من الإيمان الجمليّ أسلم، وطريقة المتأخّرين أعلم. فممنوع؛ إذ ليس بحديث ولا إجماع، فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كلّ طريق لهم أعلم وأسلم»^(٦)، وهذا تأكيد منه على أنّ عقيدته على

(١) وهي مخطوطة أيضاً.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق إبراهيم السّمراي، نشرته دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(٣) وقد قمت بتحقيق المنظومة ودراستها، وهي بحث منشور في مجلة الراسخون، بجامعة المدينة العالمية بماليزيا، العدد ١، المجلد ٦، بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠/٦/٢٠٢٠م، ويقع البحث في ٢٣ صفحة، من ١٢٣-١٤٥.

(٤) وقد قمت بتحقيق الرسالة ودراستها، وهي بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالمدينة المنورة، العدد ١٩٥، السنة ٥٤، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ، ويقع البحث في ٨٥ صفحة، من ٤٣٩-٥٢٤.

(٥) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ١، ص ٣٦٠، الزركلي، خير الدين بن محمود، ترتيب الأعلام على الأعلام، ج ١، ص ٦٦٢.

(٦) ينظر: الكوكباني، عبدالقادر، تحفة النواظر نظم الروض الناظر في أدب المناظر، ص ٥٠٠، بتحقيقي في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالمدينة المنورة، العدد ١٩٥، السنة ٥٤، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ.

طريقة الصحابة والسلف الصالح، وليست على طريقة الأشعرية وعلماء الكلام^(١).

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد كانت للإمام الكوكباني المنزلة السامقة، والمرتبة المرموقة عند أهل بلده، وعلماء زمانه، فمن كان له شيخ كمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني؛ وتلميذ كمحمد بن علي الشوكاني لا بد أن يكون في منزلة علمية عظيمة لا يداهاها منزلة، قال عنه تلميذه الإمام الشوكاني: «هو شيخنا الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق»^(٢). فقد وصفه الشوكاني بأعلى مراتب العلم: وهو الاجتهاد المطلق، وهذا يبين منزلته العلمية الرفيعة، وتمكنه من جميع علوم الشريعة^(٣).

وفاته:

ما زال الشيخ -رحمه الله- ناشراً للعلوم، قائماً بتفهم منثورها والمنظوم؛ حتى توفاه الله -تعالى- في يوم الإثنين، خامس ربيع الأول سنة (١٢٠٧هـ)، سبع ومائتين وألف، عن (٧١) إحدى وسبعين سنة، وكانت الصلاة عليه بالجامع الكبير بصنعاء، ودفن بمقبرة خزيمة.

رثاه تلميذه الإمام الشوكاني بقصيدة مطلعها:

تهدم من ربح المعارف جانبه وأصبح في شغل عن العلم طالبه

(١) ينظر: البيطار، عبدالرزاق، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ص ٩١٩، وشواهد كلامه عن عقيدته واضحة بأخر الرسالة التي بين أيدينا.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ١، ص ٣٦٠.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٦٣.

المبحث الأوّل

التّعريف بكتاب الرّوض الناظر

المطلب الأوّل

التّعريف بالمتن

اسمه:

متن الرّوض الناظر في آداب المناظر^(١)، وقد خُدم المتن نظماً وشرحاً. فأوّل من شرحه مؤلّفه بذات الاسم: (الرّوض الناظر في آداب المناظر).

ونظم هذا المتن العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ) في منظومة رشيقّة، ثم شرح نظمه في رسالة أسماها: «تحفة النواظر، نظم الرّوض الناظر، في أدب المناظر».

وقد شرحها أيضاً العلامة حسين بن أحمد السيّاغي (ت: ١٢٢١هـ) في رسالة أسماها: «المزّن الماطر». على (الرّوض الناظر في آداب المناظر).

توثيق نسبة المتن للمؤلف: أمّا نسبة المتن للعلامة الحسن بن أحمد الجلال فتأبته عند أهل التراجم؛ ولا سيما أنّ بعض العلماء تناولوها بالشرح والنظم^(٢).

أهمية المتن:

ترجع أهميته إلى موضوع متن الرّوض الناظر، وهو في أصول الجدل والمناظرة الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلمي: أصول الفقه، وعلم المنطق؛ إذ علم الجدل والمناظرة لا يقوى عليه إلا من تمرّس في هذا الفنّ، واكتسب قوّة على الحجج والمناظرة.

كما لا يخفى أهميّة التّصنيف في هذا العلم، بالوقوف على الأدلّة بين المتناظرين، والتمييز بين الخطأ والصّواب فيها، والنظر في حال المستدلّ والمجيب،

بيان مواضع السكوت والكلام والاستدلال.

(١) الجلال، الحسن بن أحمد، الرّوض الناظر في آداب المناظر [لوحة ١/ب]..

(٢) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، ج ١، ص ٢١٤، السيّاغي، حسين بن أحمد، المزّن الماطر على الرّوض الناظر في آداب المناظر، ص ١٧.

مزايا المتن:

- امتاز متن الرُّوض الناظر في أصول الجدل والمناظرة بعدة أمور، من أهمها:
١. صغر حجمه ووجازته، مع استيعابه لغالب أصول موضوع البحث والمناظرة.
 ٢. توسُّط عبارة المؤلف في المتن؛ خلافاً للمعهود من بعض كتب الأصول والمنطق من الإغلاق.
 ٣. اعتناء المؤلف بوضوح العبارة، وإلمامه بأحوال المناظرة، مع الاهتمام بالتقسيم والترتيب، وحسن الاستفتاح.
 ٤. اهتمام المؤلف بإيراد مذاهب المتكلمين في العقائد؛ ممَّا يدلُّ على سعة اطلاعه بها، مع توظيفه لأنواع البديع والبلاغة.
- وأخيراً فإنَّ هذا المتن صالحٌ لأن يكون أصلاً يرجع إليه طلاب العلم، للوقوف على هذا العلم في صورة موجزة غير مخلة.

المطلب الثاني

التعريف بالشرح

اسم الشرح:

تناول العلامة الحسن بن أحمد الجلال متنه بالشرح، وعنوانه: «الرُّوض الناظر في آداب المناظر»، وكتب في ثبت سماعها أسفل العنوان: «أروي هذا الرُّوض الناظر عن سيدي العلامة...»^(١).

توثيق نسبة الشرح للمؤلف:

أما نسبة الشرح: «الرُّوض الناظر في آداب المناظر» للحسن الجلال فأمرٌ ثابت؛ من خلال من ترجم له؛ كالإمام الشوكاني، وشارحيه: العلامة عبد القادر الكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ)، والعلامة حسين السيياعي (ت: ١٢٢١هـ)^(٢).

(١) الرُّوض الناظر في آداب المناظر [لوحة ١/ب].

(٢) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، ج١، ص٢١٤، السيياعي، حسين بن أحمد، المزن الماطر على الروض الناظر في آداب المناظر، ص١٧.

أهمية الشرح:

ترجع أهمية الشرح: «الرّوض الناظر في آداب المناظر» في أصول الجدل والمناظرة إلى أهمية متنه، المتصلبعلمي أصول الفقه وعلم المنطق كما سبق.

منهج المؤلف في الشرح:

يمكن إجمال منهج الإمام الحسن الجلال في شرحه بما يلي:

١. مزج شرحه مع المتن، بسياق مستمر لم يقطع العبارة؛ بحيث توسّط بين الشرح والمزوج؛ الذي تكون فيه الكلمة الواحدة بعضها متن وبعضها شرح، وبين الشرح المنفصل الذي يجيء فيه الشارح بالمتن منفصلاً عن الشرح بخط أو بلون.

٢. مقارنة بين الآراء الأصولية من غير تحييز لمذهب أو رأي.

٣. عناية المؤلف بإيراد أصل المسألة وذكر الآراء، والأدلة، والمناقشات، والرد عليها، والترجيح فيما بينها.

٤. توثيقه للأقوال وعزوها إلى قائلها، مع ذكره لمصطلحات أهل المنطق، وإيراده لعباراتهم.

مزايا الشرح:

يمتاز الشرح: «الرّوض الناظر في آداب المناظر» في أصول الجدل والمناظرة بعدة أمور، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١. صغر حجمه ووجازته؛ تبعاً لأصله.

٢. شرحه لما استغلق من عبارات المتن.

٣. سهولة عبارة الشرح إجمالاً بعيداً عن الإلغاز.

٤. اعتنائه بالتقسيم والترتيب، ووضوح العبارة، مع ذكر الأقوال وحججها.

٥. عنايته بتوثيق الأقوال، وعزو المذاهب إلى أصحابها.

المبحث الثاني التعريف بكتاب تحفة الناظر المطلب الأول التعريف بالنظم

توثيق اسم المنظومة:

هذه المنظومة للإمام الكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ) هي منظومته التي نظم فيها رسالة الإمام الحسن الجلال (ت: ١٠٨٤هـ) الموسومة بـ «الرَّوْضِ النَّاطِرِ، فِي آدَابِ الْمُنَاطِرِ»؛ حيث قال: (وسميتها: «تُحْفَةُ النَّاطِرِ نَظْمُ الرَّوْضِ النَّاطِرِ»).

أهمية المنظومة:

تتجلى أهمية هذه المنظومة العلمية فيما يلي:

١. أهمية موضوع المنظومة في علم الخلاف والمناظرة، مع أهمية أصل الرسالة الذي هو: «الرَّوْضُ النَّاطِرُ»، أو أصل الأصل الذي هو: «آداب البحث والمناظرة» لعضد الدين الإيجي.

٢. ثروة المادة العلمية في المنظومة، واشتمالها على آداب البحث والمناظرة.

٣. أن مؤلفها من العلماء المبرزين المشتهرين بالعلم والتحقق.

منهج المؤلف في منظومته:

أصل هذه المنظومة هي الرسالة التي ألفها العلامة الحسن بن أحمد الجلال في آداب المناظرة، وسمّاها: «الرَّوْضُ النَّاطِرُ فِي آدَابِ الْمُنَاطِرِ»، فقام بنظمها العلامة عبد القادر الكوكباني، وكانت طريقتة في نظمه على ما يلي:

١. تتألف المنظومة من تسع وعشرين بيتاً، من بحر الرجز.

٢. أنه أخرج المتن المنثور في صورة منظومة، سلسلة في ميناها، مليئة في محتواها

ومعناها.

٣. أشار المؤلف في منظومته إلى موقف الأشاعرة في الردِّ على المعتزلة بإيجاز للأدلة السمعية ثم الأدلة العقلية والمنطقية، كما أشار لمذهب المعتزلة وردِّهم على الأشاعرة.
٤. إثباته في نهاية المنظومة أنَّ طريقة السلف والصَّحابة -رضي الله عنهم- هي الصَّواب، وأنَّ علم الكلام حادث في القرن الثاني.
٥. أبان المؤلف الاستغناء بالمنهج القويم في اتباع الصَّحابة -رضوان الله عليهم- عن كلِّ حادث.

المطلب الثاني التعريف بالشرح

اسمه:

هذا الشرح للإمام الكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ) هو شرحٌ لمنظومته التي نظم فيها رسالة الإمام الحسن الجلال (ت: ١٠٨٤هـ) الموسومة بـ «الرَّوضُ النَّاطِرُ، في آدابِ المناظر»؛ وجميع المخطوطات أثبتت الاسم الكامل للشرح؛ بأنَّه: «تحفة النَّواظِرِ نَظْمُ الرَّوْضِ النَّاطِرِ».

تحقيق نسبة الشرح إلى المؤلف:

إنَّ نسبة هذه الرِّسالة للمؤلف ثابتة، والدلائل على ذلك واضحة، من ذلك:

- ١- ثبوت نسبة هذه الرِّسالة له، وممَّن نسبها له من أهل التراجم الزركلي (١).
- ٢- أثبت الشيخ العلامة إبراهيم بن عبدالله بن إسماعيل الحسيني الصنعاني (ت: ١٢٢٣هـ) ناسخ النُّسخة الأصل سماعه هذه الرِّسالة بإسناده إلى المؤلف (٢).

- ٣- إنَّ ناسخ نسخة الأصل؛ وهو إبراهيم بن عبدالله الصنعاني من أبرز تلاميذ الكوكباني، وقد أثبت تأليف شيخه لهذه الرِّسالة، ونقلها من نسخته، وذكر تاريخ انتهائه من تأليفها.

(١) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ج ٤، ص ٣٧.

(٢) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ١، ص ١٩، كحالة، عمر، معجم المؤلفين، ج ١، ص ٥٢.

٤- كما أن تاريخ النسخة التي نسخها كانت في سنة (١٢٠٤هـ)، أي: في حياة المؤلف أيضاً، ولو كان منحولاً عليه لما أثبت ذلك.

أهمية الشرح:

تتجلى أهمية الشرح العلمي فيما يلي:

١. أهمية موضوع علم البحث والجدل، الذي هو أصل الرسالة المسمى: «الروض الناظر»، أو أصل الأصل الذي هو: «آداب البحث والمناظرة» لعضد الدين الإيجي.

٢. جلالة المؤلف العلمية، فهو ذائع الصيت، يشار إليه بالبنان في هذا العلم.

٣. غزارة المادة العلمية فيها، واشتمالها على عدة فنون.

منهج المؤلف في الشرح:

كانت طريقته في شرحها على النحو الآتي:

أولاً: جعلها في صورة نظم لتسهيلها على الطلبة، فحوّل الكلام المنثور للإمام الجلال إلى نظم، ولم يخرج النظم عن مضمون المنثور، وإنما جاء النظم فقط للتسهيل والتنظيم.

ثانياً: شرح هذا النظم الذي استوحاه من كلام الإمام الجلال المنثور شرحاً يفسر غوامضه، بعبارة تقرب إلى الأفهام، وقد سهل الشرح تبعاً للخطوات الآتية:

١- يكتب بيتاً واحداً من النظم المحوّل عن نثر الجلال، ثم يوضح كلمة كلمة في هذا النظم ويشرح مفردات الكلمات لهذا النظم أولاً.

٢- بعد شرح المفردات، يتوسّع في شرح البيت شرحاً موجزاً في بضعة أسطر.

٣- أحياناً بعد الشرح الموجز للبيت يبدأ بمناقشات وأسئلة تحوي الاعتراض على ما قرّره، ثم يردُّ على الأسئلة مثبتاً ما يراه صواباً، وهذه الطريقة تؤكد المعنى في ذهن القارئ؛ لأن طريقة السؤال والجواب أثبت في الذهن من طريقة الشرح

المباشر.

٤- وأحياناً أخرى بعد الشرح الأولي للبيت يتوسّع نوعاً ما في الشرح، ويربط شرح البيت بالبيت الذي يليه بطريقة بديعة من السبك بين الشرح وبين الأبيات، فبينما هو يشرح إذا يأخذك إلى البيت التالي ثم يبدأ بشرحه بنفس الطريقة المتبعة السابق ذكرها.

٥- يهتمُّ بربط شرح البيت بالبيت الذي يليه بطريقة بديعة، يظهر فيها حسن السبك بين الشرح وبين الأبيات؛ وهو أسلوب فريد، وطريقة مميّزة، فقد ربط أجزاء العلم، وجمع متفرّقه.

٦- يذكر في هذا الشرح بعض المناظرات والمجادلات التي كانت بيت الأشاعرة والمعتزلة، مبيّناً الأدلة التي استدللّ بها الأشاعرة في الردّ على المعتزلة؛ فيشير إلى الأدلة السمعية، ثم الأدلة العقلية والمنطقية، ثم يثبت أنّ الصواب في ذلك طريقة السلف والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وتتجلى موضوعات شرح المنظومة في العناصر الآتية:

١. طرق المناظرة وترتيبها.
٢. كيفية الاعتراض في المناظرة العقلية.
٣. وظيفة السائل والمطل.
٤. الكلام عن النقض الإجمالي.
٥. الكلام عن المناقضة والمعارضة.
٦. تسمية طرفي المناظرة وذكر أمثلة في المناظرات بين الأشعريّ والمعتزليّ.

خاتمة

ومع نهاية هذا البحث الذي تجولت فيه بين علمين بارزين من أعلام اليمن؛ هما: الإمام الحسن بن أحمد الجلال (ت: ١٠٨٤هـ) والإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ)، وعشت بين مؤلفين لكل منهما متناوئاً وشرحاً للإمام الجلال، ومنظومة وشرحاً للإمام الكوكباني؛ فإنني أخرج بخلاصة من النتائج والتوصيات؛ أذكرها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. تبين أن علماء اليمن برزوا في التأليف في علم آداب البحث والمناظرة، وهو من أهم العلوم المرتبطة بعلم أصول الفقه؛ بل كاد يعد جزءاً منه.
٢. تميّز علماء اليمن بممارستهم لآداب البحث والمناظرة؛ بتحقيق الأقوال وتمحيصها، وتمييز الرّاجح منها من المرجوح.
٣. استفاد علماء اليمن من درايتهم بعلم آداب البحث والمناظرة في ربطه بعلم المنطق ومصطلحاته.
٤. ظهرت عناية علماء اليمن بإتقانهم لآداب البحث والمناظرة، واستثمارهم له في خدمة علوم الشريعة.

ثانياً: التوصيات:

١. تدريس متن وشرح الإمام الجلال، ومنظومة وشرح الإمام الكوكباني في علم آداب البحث والمناظرة؛ لاشتمالها على غالب موضوعات هذا الفن.
٢. العمل على إجراء مزيد من الدراسات والبحوث الكاشفة عن اهتمام علماء اليمن بعلم آداب البحث والمناظرة، والتنقيب عن مؤلفاتهم في هذا العلم، وخدمتها بالتحقيق والدراسة، ونشرها بين طلاب العلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١. الإدريسي، مُحَمَّد عَبْدَ الْحَيِّ، (ت: ١٣٨٢هـ)، "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات". تحقيق: إحسان عباس، (ط٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢هـ).
- ٢. البيطار، عبدالرزاق بن حسن، (ت: ١٣٣٥هـ)، "حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- ٣. الثور، عبدالله. "هذه هي اليمن: الأرض والإنسان والتاريخ". (ط٣، بيروت، ١٩٨٥م).
- ٤. الجرجاني، علي بن مُحَمَّد، (ت: ٨١٦هـ)، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
- ٥. الجلال، الحسن بن أحمد، (ت: ١٠٨٤هـ)، "الرَّوْضُ النَّاطِرُ فِي آدَابِ الْمُنَاطِرِ"، تحقيق ودراسة د. أريج بنت فهد عابد الجابري، بحث منشور في مجلة تأصيل العلوم، بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بالسودان، العدد ١٨، السنة ١١، رجب ١٤٤١هـ، مارس ٢٠٢٠م، ويقع البحث في ٨٠ صفحة، من ١٤١-٢٢٠.
- ٦. الجلال، الحسن بن أحمد، (ت: ١٠٨٤هـ)، "متن الرَّوْضِ النَّاطِرِ فِي آدَابِ الْمُنَاطِرِ"، تحقيق ودراسة د. أريج بنت فهد عابد الجابري، بحث منشور في مجلة العاصمة، بقسم اللغة العربية، كلية الجامعة، ترونتبرام، كيرلا، الهند، العدد ١٢، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ، ديسمبر ٢٠٢٠م، ويقع البحث في ٩ صفحات، من ٣٦٨-٣٧٦.

٧. الجلال، الحسن بن أحمد، (ت: ١٢٠٧هـ)، "الروض الناظر في آداب المناظر"، (مخطوط، نسخة من مكتبة الشيخ محمد بن عبد الجليل الغزي في زبيد باليمن).
٨. الحبشي، عبدالله بن محمد، "مصادر الفكر الإسلامي في اليمن"، (أبوظبي: المجمع الثقافي، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٩. الدمشقي، عمر بن رضا كحالة، (ت: ١٤٠٨هـ)، "معجم المؤلفين"، (بيروت: مكتبة المثنى، د.ط، د.ت)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
١٠. زبارة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، (ت: ١٣٨١هـ)، "نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر". (صنعاء: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية).
١١. الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، "الأعلام"، (دار العلم للملايين، ط ١٥، أيار/مايو ٢٠٠٢م).
١٢. الزركلي، خير الدين بن محمود، (ت: ١٣٩٦هـ)، "ترتيب الأعلام على الأعوام". (بيروت: دار الأرقم).
١٣. السِّيَّاعِي، القاضي الحسين بن أحمد، (ت: ١٢٢١هـ)، "المزن الماطر على الروض الناظر في آداب المناظر"، تحقيق: مجلس القضاء الأعلى بصنعاء، (صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
١٤. الشوكاني، محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠هـ)، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
١٥. الطالبِي، عبد الحي بن فخر الدين، (ت: ١٣٤١هـ)، "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر". (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
١٦. عادل نويهض، "معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط ٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).

١٧. الفيومي، أحمد بن محمد، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (المكتبة العلمية - بيروت).
١٨. القزويني، زكريا بن مُحَمَّد، (ت: ٦٨٢هـ)، "أثار البلاد وأخبار العباد"، (بيروت: دار صادر).
١٩. القنّوجي، مُحَمَّد صديق، (ت: ١٣٠٧هـ)، "أبجد العلوم"، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٢٠. القنّوجي، مُحَمَّد صديق، (ت: ١٣٠٧هـ)، "التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول"، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
٢١. القنّوجي، مُحَمَّد صديق، (ت: ١٣٠٧هـ)، "الحطة في ذكر الصحاح الستة"، (ط١، بيروت: دار الكتب التعليمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٢٢. الكفوي، أيوب بن موسى، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، (مؤسسة الرسالة - بيروت).
٢٣. الكوكباني، عبد القادر بن أحمد، (ت: ١٢٠٧هـ)، "تحفة الناظر، نظم الرّوض الناظر، في أدب المناظر"، تحقيق ودراسة د. أريج بنت فهد عابد الجابري، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالمدينة المنورة، العدد ١٩٥، السنة ٥٤، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ، ويقع البحث في ٨٥ صفحة، من ٤٣٩-٥٢٤.
٢٤. الكوكباني، عبد القادر بن أحمد، (ت: ١٢٠٧هـ)، "نظم الرّوض الناظر، في أدب المناظر"، تحقيق ودراسة د. أريج بنت فهد عابد الجابري، بحث منشور في مجلة الرّاسخون، بجامعة المدينة العالمية بماليزيا، العدد ١، المجلد ٦، بتاريخ ١١/٩/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠/٦/٢٠٢٠م، ويقع البحث في ٢٣ صفحة، من ١٢٣-١٤٥.

المسجد في كتابات المستشرقين «دراسة تحليلية»

أ.د. محمد بن سعيد السرحاني

ملخص

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة وبيان منزلة ومكانة الصلاة والمسجد وفضائلها في الشريعة الإسلامية، مع الرد على شبهات المستشرقين المشككين في محاسن ومكانة الصلاة والمسجد في الإسلام. اتبعت الدراسة المنهج التحليلي ومن أهم النتائج ظهر كيف كان اجتماع المسلمين في المساجد وقيامهم في صفوف منتظمة منظراً بهيجاً كان سبباً لاعتناق عدد من غير المسلمين الإسلام. كما تبين بأن المساجد في الإسلام وإن تعددت في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فذلك لتباعد الأماكن وللتيسير على المسلمين بتأدية الصلاة في المساجد الأقرب إليهم. وليست سبباً لفرقة المسلمين، كذلك إن للمساجد في الإسلام أثراً بالغاً في التآليف بين المسلمين، ونبذ العصبية الجاهلية، وإن حضور صلاة الجماعة ووقوف المسلمين صفواً واحداً لا فرق بين غني وفقير، ولا أبيض ولا أسود، يولد المحبة بينهم. ومن التوصيات: إجراء دراسات مقارنة بين مكانة المسجد في الإسلام ودور العبادة في الديانات الأخرى، كذلك التوسع في دراسة مناقشة مواقف المستشرقين من التشريع الإسلامي وبيان محاسن الإسلام.

• أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية - قسم الدعوة والثقافة الإسلامية - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى - السعودية.

Abstract

The research aims to answer the previous questions and clarify the status, position of prayer, the mosque, and its virtues in Islamic law, while responding to the suspicions of orient lists who are skeptical about the merits and status of prayer and the mosque in Islam. The study followed the analytical approach, and one of the most important results was how Muslims gathered in mosques and stood in regular rows was a joyful sight that was a reason for a number of non-Muslims to embrace Islam. It also became clear that mosques in Islam, even if there were many in The time of the Prophet Mohammad, may God bless him and grant him peace, because the places are far apart and to make it easier for Muslims to perform prayer in the mosques closest to them. It is not a reason for the division of Muslims. In addition, mosques in Islam have a profound effect in bringing together Muslims, rejecting pre-Islamic fanaticism, and that the attendance of group prayers and Muslims standing in one row makes no difference between them if they are rich or poor, white or black, also it generates love between them. The research recommends, conducting comparative studies between the status of the mosque in Islam and the places of worship in other religions, as well as expanding the study of discussing orientalist positions on Islamic legislation and explaining the advantages of Islam.

مقدمة

لقد كان مشهد جموع المصلين في المساجد ووقوفهم صفوفاً منتظمة خاشعين متذللين مشهد لفت أنظار الكثير من غير المسلمين بل وكان سبباً في اعتناق طائفة منهم الإسلام، ولقد أبدى عدد من المستشرقين إعجابهم بمكانة المسجد في الإسلام ومنزلته في قلوب المسلمين وما يظهر فيه من مظاهر الوحدة والإخاء بين المصلين وانتفاء الطبقة والفروقات بين المصلين تلك الطبقة التي شاهدها المستشرقون في كنائس النصارى، ومع ذلك الإعجاب بمكانة الصلاة في المساجد في الإسلام إلا أن بعضاً منهم طعنوا في مكانة المسجد في الإسلام وقد جاء هذا البحث رداً على مزاعمهم وبيانا لمكانة المسجد في الإسلام ووظيفته ودور المسجد العظيم في جمع شمل المسلمين والتأليف بين قلوبهم وكيف كان المسجد منذ العهد النبوي منارة هدى وهداية يؤدي فيه وظائف عديدة؛ وقد جاء البحث في عدة محاور حيث ابتدأ بموقف المستشرقين المعتدل من مكانة المسجد في الإسلام. ثم مناقشة لموقفهم من هيئة المسجد ووظيفته في الإسلام. مع بيان الحكمة من تعدد المساجد في الإسلام.

مشكلة الدراسة وأسئلة البحث:

- ما موقف المستشرقين من مكانة المسجد في الإسلام؟
- ما وظائف المسجد في الإسلام؟
- ما الحكمة من تعدد المساجد في الإسلام؟
- ما تصور المستشرقين لهيئة وقوف المسلمين في المساجد وما يظهر فيها من مظاهر الوحدة والإخاء.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة وبيان منزلة ومكانة الصلاة والمسجد وفضائلها في الشريعة الإسلامية، مع الرد على شبهات المستشرقين المشككين في محاسن ومكانة الصلاة والمسجد في الإسلام.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج التحليلي لتحليل مواقف المستشرقين والمنهج النقدي لنقد

شبهاتهم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مشابهة لهذه الدراسة.

هيكل البحث:

المبحث الأول: موقف المستشرقين المعتدل من مكانة المسجد في الإسلام.

المبحث الثاني: موقف المستشرقين من هيئة المسجد ووظيفته في الإسلام.

المطلب الأول: مكانة المسجد في الإسلام:

المطلب الثاني: دور المسجد ووظيفته في الإسلام:

المطلب الثالث: الأسس التي يقوم عليها المعبد في الجاهلية:

المبحث الثالث: موقف المستشرقين من تعدد المساجد في الإسلام.

المطلب الأول: موقف الإسلام من تعدد المساجد:

المطلب الثاني: دور المسجد في التأليف بين قلوب المسلمين:

المطلب الثالث: الرسول -صلى الله عليه وسلم- يؤلف القلوب ويطفىء

العنصرية بين الصحابة.

المبحث الأول

موقف المستشرقين المعتدل من مكانة المسجد في الإسلام

إن المتتبع لمواقف المستشرقين من الشعائر التعبدية في الإسلام، وإقامة الصلوات في المساجد، ليظهر له وبجلاء مدى حرص عدد منهم على كشف مكنون هذه العبادة، والتعرف على محاسن هذه الصلاة في المساجد التي تجمع بين المسلمين ويظهر فيها قوة شوكتهم وعزتهم، لقد حرصوا على معرفة ذلك المخزون الروحي الذي تمثله الصلاة بالنسبة للمسلمين، وأرادوا معرفة سرّ هذه الصلاة التي كانت غذاءً روحياً، ودافعاً معنوياً كبيراً للمسلمين في غزواتهم، وفتوحاتهم، أرادوا أن يعرفوا سرّ إقبال الناس على الإسلام، ودخولهم فيه أفواجاً وزرافات .

يعرض لنا شاكر البدري موقف الغربيين من صور المساواة بين المسلمين في المساجد؛ فيقول: ((وقال الأستاذ الدكتور "ليتز": وفي المساجد ترى المساواة التامة بين المسلمين، فلا يوجد فيها مقاعد خاصة لأحد، ولا يوجد منظر أبهج ولا أرهق من منظر جماعة من المسلمين وهم خاشعون صامتون))^(١).

ويصف أحد المستشرقين حال خشوع المسلمين في مساجدهم عند تأدية صلاتهم مقارنة بحال النصارى في كنائسهم؛ فيقول: ((ولقد تأثرت عميق التأثير بالخشوع الذي يبدو على هؤلاء المصلين، وهو خشوع أجل مما أتيج أن ألاحظه فيما بعد في سياحة استغرقت أسبوعاً في جبل "أتوس" Mount Athos معقل الديرية للكنيسة الشرقية، والحق أنني لم أشهد مثل هذا التبتل في العبادة في أية كنيسة مسيحية قط))^(٢).

وتستعرض الكاتبة الغربية "لورا فيشيا فاغلييري"^(٣). محاسن الصلاة في الإسلام؛ وسرعة استجابة المسلمين لنداء الصلاة، فتقول: ((فما أن يدعو المؤذن

(١) دليل العابد إلى نظام المعابد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص ٩٢.

(٢) ستانورد كيب، المسلمون في تاريخ الحضارة، ترجمة: محمد فتحي عثمان، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٥-١٩٨٥م، ص ١٨.

(٣) لورا فيشيا فاغلييري كانت أستاذة اللغة العربية، وتاريخ الحضارة الإسلامية في جامعة نابولي بإيطاليا. لها فضل على أبناء جلدتها المشتغلين بالدراسات الإسلامية، لتأليفها دراسة موضوعية عن الإسلام، التي صدرت بالإيطالية تحت عنوان (دفاع عن الإسلام) ترجمه إلى العربية منير البعلبكي / الطبعة الأولى، ١٩٦٠م. وقد اعتمدت فيه المستشرقة على علمها الغزير، كانت لورا فيشيا فاغلييري الإيطالية منصفة، تفهمت الإسلام من معينه، بعيداً عن روح التعصب المقيت، قدمت سفراً رائعا عن الإسلام والمسلمين في القرن العشرين. المستشرقون: ٤٥١/١.

جماعة المؤمنين إلى أداء أول واجباتهم الدينية، الصلاة، حتى يذكروا، مهما كانوا منغمسين في شؤونهم الدنيوية، بخالقهم. إنهم يستهلون هذه الشعيرة بتمجيد الله ويختمونها برفع تحياتهم إليه. إنهم يشعرون بالطمأنينة دائماً في حضرته^(١). وتذكر سماحة الإسلام في تأدية الصلاة في أي مكان طاهر إذا تعذر ادائها في المسجد، قالت: ((فليس من شروط صلاة المسلم أن تؤدي في معبد، لأن أيما مكان في الأرض، شرط أن يكون نظيفاً، هو قريب إلى الله، وبالتالي ملائم للصلاة. وليس المسلم في حاجة لا إلى الكهان ولا إلى القرايين ولا إلى الطقوس لكي يسمو بقلبه إلى خالقه^(٢))).

وعن وظيفة المساجد في الإسلام تقول زيغردهونكة: (لم تكن المساجد مجرد أماكن تؤدي فيها الصلوات فحسب، بل كانت منبراً للعلوم والمعارف، كما ارتفعت فيها كلمات الرسول صلى الله عليه وسلم فوق مجد التدين الأعمى^(٣)).

وتنفي مزاعم المستشرقين المشبهين المسجد بالكنيسة فتقول (لم يكن المسجد تقليداً للكنيسة بالمرّة، حتى ولو ارتفعت سقوفه فوق عمد، كانت يوماً ما، تحمل سقف كنيسة فمفهوم المسجد يختلف عند المسلمين تمام الاختلاف منذ البداية عن مفهوم المسيحيين للكنيسة^(٤)).

ويشير المستشرق "أ.ج. فنسنك"^(٥) إلى جانب من محاسن الصلاة في الإسلام فيقول: ((لا شك في أن عقلية العربي الجاهلي قد تحولت عن طريق الصلاة إلى عقلية المسلم، وتكررت هذه الظاهرة نفسها فيما بعد في أقاليم الخلافة، ولا

(١) دفاع عن الإسلام، ترجمة: منير البلعكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٩٨١م، ص ٦٥.

(٢) المرجع نفسه ص ٦٧.

(٣) شمس العرب تسطع على الغرب، ص ٣٩٦.

(٤) المرجع نفسه ص ٢٥٢.

(٥) "فنسنك، أ.ج." (١٨٨٢-١٩٣٩م) A.J. WENSINCK مستشرق هولندي، أتقن اللغات السامية، وتخصص في أديان الشرق، وهو من أكثر المستشرقين طعنًا وعداوة للإسلام، ولقد أشرف على تحرير الثلاثة الأجزاء الأولى من دائرة المعارف (الإسلامية)، وساهم في كتابة عدد كبير من مقالاتها عن الإسلام، وعني بدراسة الحديث، وأشرف على وضع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ومفتاح كنوز السنة، كان أول إنتاجه: رسالته التي حصل بها على الدكتوراه في عام ١٩٠٨م وعنوانها: (محمد واليهود في المدينة)، ومن مؤلفاته كذلك: موقف الرسول من يهود المدينة، والإسرائيليات في الإسلام، وقيمة الحديث في الدراسات الإسلامية، والعقيدة الإسلامية، وعدد كبير من البحوث والمقالات المنتشرة في عدد من المجلات والدوريات العلمية، والتي كانت في معظمها طعنًا في الإسلام.

ينظر: العقيلي، المستشرقون، دار المعارف، القاهرة، ط ٤، ٣١٩/٢-٢٢٠، وعبدالرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ٢٨٩-٢٩٠.

جدال في أن الصلاة ظلت من أعظم العناصر تأثيراً في تكوين الجماعات .. ومن يريد أن يكون فكرة واضحة عن مكانة الصلاة يجب عليه أن يسأل هذا السؤال: ماذا تعني الصلاة للمسلم؟ ويمكن الإجابة عن بعض هذا السؤال بملاحظة حماسة المسلمين على تأدية الصلاة في مختلف الأقطار)^(١).

وحول أثر صلاة المسلمين في المساجد في اعتناق الكثير من غير المسلمين الإسلام يقول الدنماركي "بول" عن سبب إسلامه: (إن بساطة الإسلام والتأثير القوي للمساجد وجدية المؤمنين المتمسكين به، هذه العوامل هي التي جذبت انتباهي منذ البداية)^(٢).

لقد كانت الصلاة في المسجد الحرام ومشهد جموع المصلين فيه تلفت أنظار كثير من الرحالة المستشرقين، الذين شهدوا على أن ذلك الجمع من أركى التجمعات الإنسانية والمؤثرة في تألفه وتنظيمه، وخير المظاهر الدالة على حب المسلمين لدينهم، وحرصهم على القيام بواجباته، وفي ذلك يصف "بيرتون"^(٣) مشاهدات الرحالة المستشرقين جموع المصلين في المسجد الحرام قائلاً: (وقفت غاية الدهشة من المنظر المائل أمامي .. لقد رأيت شعائر دينية في بقاع كثيرة لكني لم أر أبداً ما هو أكثر وقاراً وتأثيراً مما رأيته هنا)^(٤).

ويقول: "بوركهارت"^(٥) في وصف حال المصلين: (إن ركوع ستة آلاف أو ثمانية آلاف شخص وسجودهم، بالإضافة إلى تجمعهم من أصقاع مختلفة تائية وقريبة لا بد أن يؤثر في أكثر الناس تحجراً وبروداً، ولا بد أن يبعث في القلب شيئاً من الخشية)^(٦).

(1) Encyclopaedia of Islam, First Edition, vol. vii, p. 103.

(٢) عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط ١٤١٢ ص ٢٥٩.

(٣) ريتشارد بيرتون (١٨٢١ - ١٨٩٠)، الذي درس العربية في جامعة أكسفورد، وقد زار مناطق عديدة في الوطن العربي، وخاصة الجزيرة العربية، وقد عمل ضابطاً عسكرياً في الهند، ثم عمل في خدمة بلاده في مصر، وقام برحلات في الجزيرة، ونشر وصفاً لها في كتابه: (الحج إلى المدينة ومكة).

(٤) رحلة بيرتون، ٣/ ٨٦-٨٧.

(٥) جون لويس بوركهارت (١٧٨٤-١٨١٧م) سويسري الأصل، حصل على الجنسية البريطانية، قضى حياته سائحاً بين سوريا ولبنان وفلسطين؛ من آثاره: كتاب الرحلة إلى بلاد الشام، وكتاب رحلة إلى الجزيرة العربية، والرحلات النوبية، توفي في مصر عام ١٢٢٢هـ. ينظر: العقيقي، المستشرقون، ٢ مرجع سابق، ٥٢.

(٦) رحلة في شبه جزيرة العرب، ص ١٦٥ نقلًا عن القرنبي ص ٢٧٤.

المبحث الثاني

موقف المستشرقين من هيئة المسجد ووظيفته في الإسلام

وجه بعض المستشرقين مطاعنهم تجاه المسجد في الإسلام ، محاولة منهم للتقليل من دوره، ولتشكيك المسلمين في مكانته؛ ففي حديث المستشرق ر. هيلينبراند^(١). عن المسجد، يقول: ((لقد أوضح كل من "كايتاني"^(٢) و"لامانس"^(٣) بأن المساجد الأولى لم تكن لها من الصفات ما يميزها كمبنى أو صرح مقدس))^(٤). ويضيف قائلاً: ((تعطي كثير من الأحداث التي كانت تقام في المسجد زمن محمد الشخص انطباعاً عن طبيعة المسجد ، كمقر لرئيس الجيش أكثر من كونه مكاناً مقدساً))^(٥).

ويقول: ((وضع المسجد في الإسلام لا يختلف كثيراً عن مقدسات العرب فيما قبل الإسلام ، حيث لا حدود لما يحل للمرء فعله فيها أبداً ... والشيء الوحيد الذي يفرق المسجد عن كنيسة النصارى ومعابد أهل مكة هو أنه ليس فيه شيء مخصص بشكل طقوس أو شعائر معينة))^(٦). وفي حديث المستشرق "أ. ج. فنسك" عن المصلى يقول: ((لقد كان قبل الإسلام ثمة مصليات تقام فيها شعائر مختلفة تؤدي في أماكن مفتوحة من مصلى أو نحوه ، كما كان في الإسلام))^(٧).

(١) ر. هيلينبراند "مستشرق إنجليزي عمل أستاذاً في جامعة ادنبره p. vi (Authors of Articles) Encyclopaedia of Islam. vol. vi
(٢) ليوني كايثاني "Caetani, Leone (١٨٦٩-١٩٢٦م)، مستشرق إيطالي ، وُلد في "روما" ، وتخرج في جامعتها، وتعلم سبع لغات منها: الفارسية والعربية، وتقلد سفارة إيطاليا في واشنطن، رحل إلى الهند وإيران ومصر وسوريا ولبنان، وجمع مكتبة شرقية زاخرة بالمخطوطات النفيسة؛ من آثاره: نمو الشخصية الإسلامية، وانتشار الإسلام، وتطور الحضارة، وتاريخ الإسلام، وتاريخ البحر الأبيض المتوسط والشرق الإسلامي، وشارك في إصدار حوليات الإسلام من المجلد الخامس إلى العاشر.
ينظر: العقيقي، مرجع سابق، ٤٢٩/١-٤٣٠.

(٣) هنري لامانس "Henri Lammens (١٨٦٢-١٩٣٧م) مستشرق بلجيكي المولد فرنسي الجنسية، من علماء الرهبان اليسوعيين، تعلم في "لوفان" وفي "فيينا" ، وجاء إلى بيروت في صغره، وتعلم في الكلية اليسوعية ببيروت، وفي عام ١٨٨٦م صار معلماً في الكلية نفسها، شديد التعصب ضد الإسلام، اهتم بالكتابة في السيرة النبوية، وفي تاريخ الخلافة الأموية؛ ومن كتبه: مهد الإسلام، مكة عشية الهجرة، مدينة الطائف العربية عشية الهجرة، غربي الجزيرة قبل الهجرة، المعابد قبل الإسلام في غربي الجزيرة العربية، الإسلام عقائد ونظم، وعدد من المؤلفات عن الخلافة الأموية.

ينظر: الزركلي، الأعلام ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٩م ، ٩٩/٨-١٠٠؛ عبدالرحمن بدوي، مرجع سابق، ٣٤٧-٣٤٩.

(4) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. VI, p.646. See also (First Edition), vol. v, p. 317.

(5) Ibid. vol. vi, p.646. See also (First Edition), vol. v, p. 317.

(6) Ibid.

(٧) المصدر نفسه ٦/٦٥٩.

المناقشة :

وجه العديد من المستشرقين مطالعهم حول مكانة المسجد في الإسلام للحد من الدور الذي يؤديه المسجد من نشر للإسلام في بقاع الأرض، وتهيئة الدعاة إلى الله تعالى، وفي نشر العلم؛ وفي الشبهات السابقة أمثلة من العداء لهذا الدين، وفي موقفهم من المسجد خاصة، ومن الإسلام بصفة عامة، ومن الأخطاء المنهجية التي وقع فيها المستشرق تجاهله للمصادر الإسلامية التي تبين مكانة المسجد في الإسلام، واعتماده على دعاوى "كايتاني" ، "ولامانس" واللذين استفاضت أخبار عداوتهما للإسلام، من خلال ما سطره من شبهات فيما كتبه عن الإسلام ، "فكايتاني" صاحب كتاب : الحوليات الإسلامية في عشرة مجلدات، والذي أصبح مرجعاً أساساً للمستشرقين فيما يكتبونه عن الإسلام، يحدد هدفه من تأليف هذا الكتاب، ويذكر في مقدمته أن الذي دعاه لتأليفه هو محاولة التعرف على ما أسماه ((المصيبة الإسلامية))^(١) حسب زعمه، ومن يصف الإسلام بهذا الوصف ماذا يُتوقع أن يكتب عن الإسلام؟ وهل يصح أن تكون كتاباته مرجعاً يعتمد عليه في معرفة مكانة المسجد في الإسلام؟!

أما "لامانس" فيختصر المستشرق الروسي "بلياييف"^(٢) موقفه من الإسلام بقوله: ((يُظهر التعصب الديني الأعمى ضد الإسلام))^(٣).

وبعد هذه الإطلالة على مصادر المستشرق أعرض مناقشة موقفه السابق في النقاط التالية:

(١) ساسي سالم الحاج، الحاج، الظاهرة الاستثنائية، مركز دراسات العالم الإسلامي، ط ١٩٩١م، ١/١٣٣.
(٢) "بلياييف" Belyaev، مستشرق سوفيتي، وُلد عام ١٨٩٥م، تخرج في جامعة بتروجراد، وعني بدراسة تاريخ الإسلام وأصول الدين؛ من مؤلفاته: مباحث في تاريخ صدر الإسلام، الإسلام والخلافة العربية في القرون السابع، والثامن، والتاسع، وفصول من تاريخ العرب في العصور الوسطى، والحضارة العربية.
ينظر: العقيلي، المستشرقون، مرجع سابق، ٣/٩٩-١٠٠.
(٣) بلياييف، العرب والإسلام والخلافة العربية، ترجمة: أنيس قريحة، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ص ٤٩.

المطلب الأول

مكانة المسجد في الإسلام

أعرض للمحة عن مكانة المسجد في الإسلام ونشأة المساجد وهيئة بنائها للرد على المشككين من المستشرقين في قداسة المسجد ، والطاعنين في المكانة العالية للمسجد في حياة المسلمين.

كان أول عمل قام به النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد وصوله إلى قباء من هجرته إلى المدينة أن أسس فيها أول مسجد بُني في الإسلام ، وفي طريقه من قباء إلى المدينة أدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف ؛ فبنى مسجداً هناك ، وأول مهمة نفذها في المدينة هو اختيار مكان لمسجده -صلى الله عليه وسلم- ، والشروع في بنائه ، وإقامة أعظم جامعة عرفها التاريخ ، خَرَّجَت العلماء والدعاة والمجاهدين ينشرون الإسلام في أقطار المعمورة.

إن المبادرة من النبي -صلى الله عليه وسلم- لبناء المسجد لمن الدلائل على مكانة المسجد المرموقة في الإسلام ، ولقد كان من هديه -صلى الله عليه وسلم- أن يقيم مسجداً في كل موطن يحل فيه ، وهذا يظهر من خلال اهتمامه -عليه الصلاة والسلام- بإقامة المساجد في غزواته التي خرج فيها ، وقد رغب النبي -صلى الله عليه وسلم- في بناء المساجد ، وبَيَّنَّ الفضل العظيم المترتب على ذلك ، ففي البخاري عن عبيد الله الخولاني ، أنه سمع عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ، يقول -عند قول الناس فيه- حين بنى مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- : إنكم أكثرتم ، وإني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : (من بنى مسجداً) - قال بكير : حسبت أنه قال : - (يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة)^(١).

ومن مكانة المساجد وبيان فضلها أن أضافها الله تعالى إلى نفسه ، قال

تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

(١) البخاري، مع الفتح ، (٨) كتاب الصلاة ، (٦٥) باب من بنى مسجداً ، حديث رقم ٤٥٠ ، ١١٥/٢ .

وقد أمر الله تعالى بأخذ الزينة لمن أراد الذهاب للمسجد ، وأن يكون في أحسن هيئة وأجملها ، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

ومما يدل على رفعة مكانة المسجد في الإسلام ، والرد على من زعم عدم قداستها وأن لا حدود لما يفعله المرء فيها ، أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بصيانة المساجد ، وتنزيهها عن الروائح الكريهة . والأقوال السيئة ، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في غزوة خيبر: (من أكل من هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا يأتين المساجد)^(١).

وأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتنزيه المساجد عن القاذورات ونحوها ، فعن أنس بن مالك قال : ((بينما نحن في المسجد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ جاء أعرابي . فقام يبول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مه مه ، قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا تُزِرْ مَوْهَ دَعْوِهِ) ، فتركوه حتى بال . ثم إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دعاه فقال له : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول أو القذر . إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن). أو كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . قال : فأمر رجلاً من القوم ، فجاء بدلو من ماء ، فشنه عليه))^(٢).

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (البُزْأُقُ في المسجد خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا)^(٣).

وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نشد الضالة في المسجد ، فعن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله -صلى

(١) صحيح مسلم ، (٥) كتاب المساجد ، (١٧) باب من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، حديث رقم ٥٦١ ، ٣٩٣/١ .
(٢) صحيح مسلم ، (٢) كتاب الطهارة ، (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ، حديث رقم ٢٨٥ ، ٢٣٦/١ - ٢٣٧ .
(٣) المصدر نفسه ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، حديث رقم ٥٥٢ ، ٣٩٠/١ .

الله عليه وسلم-: (من سمع رجلاً يَنْشُدُ صَلَاةً في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك. فإن المساجد لم تُبَن لهذا)^(١).

ومن مكائنها أن بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- فضل حبها ، ففي البخاري بسنده عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل معلق قلبه في المساجد...)^(٢).

وأرشد عليه الصلاة والسلام إلى بيان فضل السعي إلى المساجد ؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح)^(٣).

ففي هذه الأحاديث وغيرها بيان مكانة المسجد في الإسلام وحرمة المساجد؛ فما قيمة زعم من زعم من المستشرقين بأن لا حدود لما يفعله المرء في المساجد ، وأن لا قداسة للمساجد في الإسلام؟! ومن أين أتى بهذا الزعم!؟

وبعد أن وقفنا على جانب من مكانة المساجد في الإسلام؛ فهل شرع بناء المساجد في الإسلام فقط لإقامة الصلاة فيها، أم أن لها إلى جانب ذلك أدوار أخرى ؟ هذا ما نتعرض له في النقطة التالية:

المطلب الثاني

دور المسجد ووظيفته في الإسلام

إن للمسجد في الإسلام وظائف جليلة شتى ؛ فمن المسجد تنبثق الدعوة إلى الإيمان والعمل الصالح ، وفي رحبات المسجد تقام حلقات التعليم ، ومنه تنطلق جحافل المجاهدين في سبيل الله ، وتدل كثير من أحداث السيرة على أن المسجد كان مقراً للفتوى والقضاء في الأحكام في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي

(١) صحيح مسلم ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١٨) باب النهي عن نشد الصلوة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ، حديث رقم ٣٩٧/١ ، ٥٦٨.

(٢) البخاري ، مع الفتح، (١٠) كتاب الأذان، (٣٦) باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد، حديث رقم ٦٦٠ ، ٣٦١/٢.

(٣) البخاري ، مع الفتح ، مصدر سابق ، (٨) كتاب الصلاة ، (٣٧) باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، حديث رقم ٦٦٢ ، ٣٦٧/٢.

عصر الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم أجمعين- ؛ وقد كان مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مأوى لأهل الصفة من صحابة النبي-صلى الله عليه وسلم- الملازمين رسول الله-عليه الصلاة والسلام- طلباً للعلم، واستعداداً للنفي في سبيل الله؛ وكان كذلك مأوى لضيوف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولمن لا مأوى له.

ففي البخاري عن نافع، قال : ((أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-) (1).

ومن وظائف المسجد في الإسلام أنه كان مقراً يستشير فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه في ما يخص المسلمين، وفي التخطيط للغزوات ولجابهة الأعداء، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يستقبل الوفود الذين أتوا لمبايعته -عليه الصلاة والسلام- في المسجد. ودور المسجد ووظائفه في الإسلام كثيرة، وفي هذه الأمثلة السابقة دحض للمشككين من المستشرقين في دور المسجد ووظيفته في الإسلام.

المطلب الثالث

الأسس التي يقوم عليها المعبد في الجاهلية

أعرض للأسس التي تقوم عليها المعابد في الجاهلية للوقوف على مدى مصداقية التشابه بين المسجد في الإسلام والمعبد في الجاهلية، كما يدعي المستشرق.

إن من أهم ما يميز المسجد في الإسلام عن معابد الجاهلية، أن المسجد في الإسلام بُني على أساس توحيد الله تعالى، وعدم الإشراف به، وإعلاء كلمة التوحيد. والمساجد في الإسلام بُنيت على تقوى الله تعالى، وإعلاء كلمته. قال تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: 108]، وقد أذن الله تعالى وأمر

(1) البخاري، مع الفتح، (8) كتاب الصلاة، (58) باب نوم الرجال في المسجد، حديث رقم 440، 2/103.

وقضى-جل وعلا- بأن ترفع هذه المساجد ويرفع شأنها، وأن تعظم لتكون مكاناً يذكر فيه اسم الله تعالى، ويكثر فيها من التسبيح والتحميد وتوحيد الله تعالى. أما المعابد في الجاهلية فهي تقوم على الإشراف بالله تعالى، وهي بيوت بنيت على أصنام يتقربون إليها، ويتخذونها آلهة من دون الله تعالى، وترجع قدسية هذه المعابد-كما يذكر جواد علي- إلى الاعتقاد ((بنزول الآلهة في هذه المواضع، وإلى وجود قوة خارقة فيها، أو إلى وجود مقدسين فيها قبروا في باطنها، فقدست تلك المواضع لهذه الأسباب. وتعرف هذه المواضع المقدسة بأسماء من تقدست بهم، وبأسماء المواضع التي تقع فيها))^(١).

وقد وصف الله حالهم ونعى عليهم فعلهم، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنتَبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

ومن شدة تعلق أهل الجاهلية بأصنامهم أن اتخذوا لهم معابد متنقلة في حالة سفرهم؛ فعند نزول القبيلة في موضع ما، توضع الأصنام داخل خيمة تقوم مقام المعبد الثابت عند أهل المدر، وتكون للخيمة بسبب ذلك قدسية خاصة^(٢). ولقد كانت بيوت العبادة عندهم على تنوع أشكالها من بيوت عبادة بسيطة وكبيرة، بيوت ثابتة، وبيوت متنقلة، كانت جميعها تقوم على تقديس أصنامهم وأربابهم من دون الله.

وقد صرف الجاهليون جميع أنواع العبادة في هذه البيوت لأصنامهم؛ فيذبحون عندها لغير الله تعالى، ويتقربون إليها بجميع أنواع القربات والندور. ويقدمون القربات والندور في المعابد لكسب رضا آلهتهم، كما يزعمون، وفي المعابد مواضع يرمي فيها الزوار أعلى ما يملكون في موضع يكون أمام الأصنام، ويستغل سدنة المعابد سذاجة أتباعهم لتحقيق المكاسب المادية مقابل الحصول على رضا الأصنام عنهم؛ وتلحق بالمعابد في الغالب مذابح تذبح فيها القرابين التي يتقرب بها

(١) جواد، علي، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة بغداد، ط٣، ١٩٨٠م، ٤٠٦/٦.

(٢) ينظر: المرجع نفسه، ٣٩٨/٦.

أتباع المعابد لأصنامهم.

ويصف جواد علي الأعمال الشركية التي تقصد من أجلها المعابد؛ فيقول: ((ولم تكن المعابد مواضع عبادة وتقرب إلى الأصنام فحسب، بل كانت مواضع استفسار عن المغيبات كذلك، يقصدها أهل الحاجات لسؤال الآلهة عما عندهم من مشكلات، أو عما سيخبئه لهم المستقبل من أمور، أو عن أعمال يريدون القيام بها))^(١).

وبهذا نرى الفرق الكبير والبون الشاسع بين ما أسست عليه المساجد في الإسلام، وبين ما تقوم عليه المعابد في الجاهلية من مظاهر الإشراف بالله تعالى. ولقد جاءت رسالة الإسلام ثورة على الجاهلية ومعبوداتها، وجاءت للدعوة إلى توحيد الله تعالى، وعدم الإشراف به؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٦].

والآيات الداعية إلى عبادة الله تعالى وتوحيده وعدم الإشراف به، ونبذ عبادة الأصنام كثيرة؛ وأما من السنة فعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: ((كنت ردف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على حمار يُقال له عُفَيْرُ. قال: فقال: (يا معاذ! تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟). قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً). قال قلت: يا رسول الله! أفلا أبشّر الناس؟، قال: (لا تبشّروهم فيتكلموا))^(٢).

وبينما ما تقوم عليه المعابد في الجاهلية من عبادة الأصنام والإشراف بالله تعالى، وعلى نقيض ذلك ما أسست عليه المساجد في الإسلام من توحيد الله تعالى ونبذ عبادة الأصنام؛ وبالإشارة إلى موقف الإسلام من عبادة الأصنام يتبين لنا تهافت مزاعم المستشرقين في الادعاء بتشابه المساجد في الإسلام مع معابد الجاهلية.

(١) جواد علي، مرجع سابق، ٤٠٩/٦.

(٢) صحيح مسلم (١) كتاب الإيمان، (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، حديث رقم ٣٠، ٥٨/١.

المبحث الثالث

موقف المستشرقين من تعدد المساجد في الإسلام

اتخذ المستشرقون من تعدد المساجد في الإسلام واشتهار بعضها بأسماء بعض القبائل، اتخذوا من ذلك وسيلة للطعن في الإسلام؛ فيقول المستشرق " ر. هيلينبراند": ((كان (وجود) المسجد القبلي علامة على أن الإسلام قد حافظ على استقلال القبيلة، وفي الحقيقة نسمع عن مساجد قبلية في كل مكان...))^(١).
ويضيف، قائلاً: ((تطور الأمر بعد ذلك حتى شكلت المساجد القبلية هذه جبهات للقتال والصراع بين المسلمين وفي بعض الأوقات كانت عبارة (أهل مسجلكم) تعادل (أهل حزبكم))^(٢).

المناقشة:

إن هذا التفرق المزعوم -نتيجة تعدد المساجد في الإسلام- لا أساس له، ولم يحصل بين المسلمين، وإنما الذي حصل خلاف ذلك، ولم يكن المسجد يوماً ذا أثر سلبي في حياة المسلمين، ولا سبباً في تفرقهم؛ وإنما العكس هو الواقع، وإليك الأدلة على ذلك في النقاط التالية:

المطلب الأول

موقف الإسلام من تعدد المساجد

ظهر في العهد النبوي في المدينة المنورة عدة مساجد، وذلك لتباعد الدور عن المسجد النبوي، فكانت كل قبيلة تبني لها مسجداً تصلي فيه الفروض الخمس، ونُسبت بعض هذه المساجد إلى القبيلة التي أنشأت المسجد، وذلك تمييزاً له عن بقية المساجد الأخرى، وهذا ما ذكره القرطبي، بقوله: ((المساجد وإن كانت لله ملكاً وتشريفاً فإنها قد تنسب إلى غيره تعريفاً؛ فيقال: مسجد فلان))^(٣).

(1) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. vi, p.649. See also (First Edition), vol. v, p.320.

(2) Ibid. vol. vi, p.649. See also (First Edition), vol. v, p.320.

(٣) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ٢١/١٩.

وقد أفرد البخاري لهذا الموضوع باباً بعنوان : هل يقال مسجد بني فلان؟ وأورد فيه حديثاً يدل على نسبة المسجد للقبيلة ، وعلى أن ذلك جائز ، فيضاف المسجد للقبيلة - مع أن المساجد لله كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] ، وذلك للتمييز والتعريف بالمساجد ، والتفريق بينها .

وفي البخاري قال : ((حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا ، وأمدّها ثنيةُ الوداع . وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها))^(١) .

وقد علق ابن حجر على هذا الحديث؛ بقوله : ((ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيتها أو المصلي فيها ، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها))^(٢) . وبهذا نرى كيف قلب المستشرق المفاهيم ، وادعى بأن الإسلام أقر استقلال القبائل ، وهذا ما لم يحدث ، وأن حمل هذه المساجد لأسماء القبائل إنما هو لتمييزها عن غيرها من المساجد .

وعلى خلاف ما زعمه المستشرق من أن المساجد كانت مواطن تؤجج فيها الخصومات بين القبائل ، فإن المساجد في الإسلام كانت بيوتاً تتألف فيها قلوب المسلمين ، وتتوحد فيها صفوفهم ؛ وهذا ما نتعرف عليه في الفقرة القادمة .

المطلب الثاني

دور المسجد في التأليف بين قلوب المسلمين

إن للمساجد في الإسلام أثراً بالغاً في التأليف بين المسلمين ، ونبذ العصبية الجاهلية ، فمن أعظم ما ألف به المسجد بين قلوب الناس اجتماعهم لصلاة الجماعة في اليوم والليلة خمس مرات ، وقد تزيد على ذلك إذا كان هناك مناسبة أخرى ، فأى تألف واجتماع أجل من هذا المكان الذي يجمع الناس ، وعلى مر الزمان ، إن حضور

(١) البخاري، مع الفتح ، (٨) كتاب الصلاة ، (٤١) باب هل يقال مسجد بني فلان ، حديث رقم ٤٢٠ ، ٧٧/٢ .

(٢) فتح الباري ، مصدر سابق ، ٧٧/٢ .

صلاة الجماعة يؤلف بين القلوب، ووقوفهم صفا واحدا لا فرق بين غني وفقير، ولا أبيض ولا أسود، يولد المحبة بينهم؛ فلا وجود للتفرقة داخل المسجد، لا كما تفعل الكنيسة النصرانية والكنيس اليهودي من وجود كراسي محددة للرهبان، ثم من يليهم من طبقات المجتمع، ثم عامة الناس، وبعض الطبقات لا يسمح لهم بالجلوس في مقدمة الكنيسة أو وسطها، بل يخصص لهم مكان في القسم الأخير من الكنيسة، وهو ما يُسمى "بالنارتكس" أو الرواق^(١).

والاجتماع في المسجد خمس مرات في اليوم واللييلة يعزز من التعارف بين المسلمين، التعارف الذي يعمل على تقوية أواصر الأخوة الإيمانية، وما ينتج عن هذه الأخوة من تعاون فيما بينهم، وسد حاجة الفقير، وعيادة المريض، والتكاتف والأخوة وغيرها من الخصال الحميدة، التي ظهرت بين المسلمين في المسجد النبوي الشريف.

وإن الاجتماع في بيوت الله لتدارس كتاب الله تعالى ليعزز من أواصر المحبة بين المسلمين، والأجر الذي أعده الله لمن حضر دروس العلم في بيوت الله دافع عظيم لتعلق قلوب المسلمين بالمساجد؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله عز وجل، يقرؤون ويتعلمون كتاب الله عز وجل يتدارسونه بينهم إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده..)^(٢).

فأي حافز أعظم من هذا الحافز، يجعل المسلم دوماً معلقاً قلبه بالمساجد؛ إن مما يقوي أواصر المحبة بين المسلمين هو توحيد الهدف، فوحدة الهدف توحد القلوب، وتؤلف بينها، ونرى ذلك فيمن تجمعهم الأهداف والمصالح الدنيوية، كيف يكونون صفا واحداً، متعاونين يداً واحدة ضد من يحول بينهم وبين تحقيق أهدافهم؛ فكيف

(١) ينظر: "الأرشمندت إلياس"، العبادة المسيحية، ص ٢٩.

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٤٠٦/٢، ٩٢٩٦، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر: مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ١٥٨/١٥.

إذا كان الهدف أعلى وأسمى الأهداف وأنبليها، إنها سلعة الله الغالية، جنة النعيم التي أعدها الله لمن عمل على إعلاء كلمة التوحيد، فالمسلمون يجتمعون في المسجد، وتتوحد قلوبهم لتوحد مقصدهم. إن تعدد المساجد في الإسلام أمر شرعه الله، وأذن فيه، وأقره نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- في حياته، وهو الذي لا يقر شيئاً من أمور الدين إلا عن وحي.

وإن تعددت مساجد المسلمين في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فذلك لتباعد الأماكن وللتيسير على المسلمين بتأدية الصلاة في المساجد الأقرب إليهم، ولكن صلاة الجمعة تجمع المسلمين في المدينة ليصلوا في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وذلك لينالوا العلم والتوجيه من معلم البشرية - عليه الصلاة والسلام-؛ فلم يثبت تعدد مساجد الجمعة في زمنه - عليه الصلاة والسلام-، وهكذا يجتمع في صلاة الجمعة ما لا يجتمع في سائر الأيام.

وبهذا نرى كيف أدى المسجد في الإسلام إلى تآلف المسلمين وتوحيد صفوفهم، ونزع البغضاء فيما بينهم، لا كما يدعيه المستشرق من زرع البغضاء والعداوة فيما بينهم، ولقد كان للمعلم الأول -عليه الصلاة والسلام- الدور الكبير في التآليف بين قلوب المسلمين، وإطفاء نار العصبية فيما بينهم، ونلقى الضوء في النقطة التالية على جانب من هذا الدور الرائد.

المطلب الثالث

الرسول -صلى الله عليه وسلم- يؤلف القلوب

ويطفيء العنصرية بين الصحابة

كان بين الأوس والخزرج قبل دخولهم الإسلام عداوة وحروب استمرت فترة طويلة من الزمن، يقول الطبري: ((قال ابن إسحاق: كانت الحرب بين الأوس والخزرج عشرين ومئة سنة، حتى قام الإسلام وهم على ذلك، فكانت حربهم بينهم وهم

إخوان لأب وأم ، فلم يسمع بقوم كان بينهم من العداوة والحرب ما كان بينهم . ثم إن الله عز وجل أطفأ ذلك بالإسلام ، وألف بينهم برسوله محمد -صلى الله عليه وسلم-^(١) .

قال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

يأمر الله تعالى المسلمين بالألفة والاجتماع على الإسلام ، ويمتن الله عليهم بأن ألف بين قلوبهم بعد أن كانوا أعداءً يقتل بعضهم بعضاً ، فأصبحوا بتأليف الله عز وجل بينهم بالإسلام إخواناً متحابين ومتآزرين على من خالفهم من أهل الكفر . وهكذا نرى كيف ألف الله بنبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- بين قلوب المسلمين ، وكيف كان يعالج - عليه الصلاة والسلام- ما قد يطرأ بينهم من شقاق ، ويوحد بين صفوفهم ، وينزع عنهم دعوى الجاهلية متخذاً من المسجد مكاناً لذلك الإصلاح ؛ مع ما شرع من نظام المؤاخاة بين المسلمين وماله من دور في توحيد صفوف المسلمين وكل ذلك يؤكد تهافت مزاعم المستشرق في دعواه وجود نزاع بين القبائل في العهد النبوي الزاهر ، وأن المساجد كانت منطلق ذلك النزاع .

لقد كانت المساجد هي المنتقيات العلمية التي تؤلف بين المسلمين ، وتلقى فيها الخطب والمواعظ التي تحث على التآلف ، وتنهى عن الشحناء ، وتحذر من كل وسيلة تؤدي إلى العداوة .

إنه من خلال ما تم عرضه من دور المسجد العظيم في تأليف قلوب المسلمين ، وما نهجه الرسول -صلى الله عليه وسلم- من سبل لإطفاء البغضاء والتشاحن بين المسلمين ، وما شرعه الإسلام من نظام المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، وما شرعه من سبل توطيد المحبة والألفة والتكاتف والتعاون والإيثار بين المسلمين لمن الأدلة الدامغة على أن المسجد في الإسلام يؤلف بين القلوب ولا يفرق بينها ، كما يزعم المستشرق .

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري (المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٣/٣٨١.

خاتمة

سطر عدد من المستشرقين إعجابهم بدور المسجد في حياة المسلمين وأثره في اجتماعهم ووحدة صفوفهم في صفوف متزامنة لا فرق فيها بين الغني ولا الفقير ولا الأبيض ولا الأسود. فلا وجود للتفرقة داخل المسجد ، لا كما تفعل الكنيسة النصرانية والكنيس اليهودي من تمييز في مقاعد الجلوس بين الرهبان وسائر الناس ومن أهم النتائج .:

النتائج :

- ١/ ظهر كيف كان اجتماع المسلمين في المساجد وقيامهم في صفوف منتظمة منظراً بهيجاً كان سبباً لاعتناق عدد من غير المسلمين الإسلام .
- ٢/ تبين بأن المساجد في الإسلام وإن تعددت في زمن الرسول -I- فذلك لتباعد الأماكن وللتيسير على المسلمين بتأدية الصلاة في المساجد الأقرب إليهم. وليست سبباً لفرقة المسلمين.
- ٣/ من الأخطاء المنهجية التي وقع فيها عدد من المستشرقين تجاهلهم للمصادر الإسلامية التي تبين مكانة المسجد في الإسلام، واعتمادهم على دعاوى المستشرقين اللذين استفاضت أخبار عداوتهم للإسلام.
- ٤/ إن للمساجد في الإسلام أثراً بالغاً في التأليف بين المسلمين، ونبذ العصبية الجاهلية، وإن حضور صلاة الجماعة ووقوف المسلمين صفا واحداً لا فرق بين غني وفقير ، ولا أبيض ولا أسود ، يولد المحبة بينهم .

التوصيات:

- ١/ إجراء دراسات مقارنة بين مكانة المسجد في الإسلام ودور العبادة في الديانات الأخرى.
- ٢/ التوسع في دراسة مناقشة مواقف المستشرقين من التشريع الإسلامي وبيان محاسن الإسلام.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري (المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- بلياف، العرب والإسلام والخلافة العربية، ترجمة: أنيس قريحة، الدار المتحدة للنشر، بيروت.
- ابن الكلبي، هشام بن محمد، الأصنام، تحقيق محمد عبد القادر وأحمد محمد عبيد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- ابن حنبل، الإمام أحمد ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠-١٩٩٩م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، سيرة النبي -I-، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- البخاري ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، مطبوع مع فتح الباري، تحقيق ومراجعة: الشيخ عبد العزيز بن باز، الأجزاء الثلاثة الأولى، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٠م.
- البدرى، شاكر، دليل العابد إلى نظام المعابد، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- الحاج، ساسي سالم . الظاهرة الاستشرافية ، مركز دراسات العالم الإسلامي، ط١٩٩١م.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام ، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٤، ١٩٩٩م

- العقيقي، نجيب ، المستشرقون ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٤ .
- الغامدي، خميس بن صالح، العلاقات بين المسلمين والنصارى زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-.
- الإلياس، الارشمندرت، العبادة المسيحية، مكتبة السائح، طرابلس، ١٩٨٥م.
- بارت ، رودى، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ترجمة: د. مصطفى ماهر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة .
- بدوي، عبدالرحمن، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، كانون الثاني (يناير) ١٩٨٩م.
- بوركهارت، جون لويس، رحلات في شبه جزيرة العرب، ترجمة: عبد العزيز بن صالح الهلابي، وعبد الرحمن بن عبد الله الشيخ، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- جب، هاملتون، وآخرون، وجهة الإسلام في الحركات الحديثة في العالم الإسلامي، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريده، المطبعة الإسلامية، القاهرة.
- جحا، ميشل، الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا ، معهد الإنماء العربي، بيروت ، ط ١، ١٩٨٢م.
- جواد، علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة بغداد، ط ٣، ١٩٨٠م.

- جولد تسيهر، اجناس، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة: محمد يوسف موسى، وعلي حسن عبد القادر، وعبد العزيز عبد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ومكتبة المثني، بغداد، ط ٢.
- جون لويس بوركهارت، "رحلات في شبه جزيرة العرب، ترجمة: عبد العزيز بن صالح الهلابي، وعبد الرحمن بن عبد الله الشيخ، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م،
- ستانورد كب، "المسلمون في تاريخ الحضارة، ترجمة: محمد فتحي عثمان، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٥هـ-.
- الفيومي، محمد إبراهيم، في الفكر الديني الجاهلي قبل الإسلام.
- لورافيشا، دفاع عن الإسلام، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٩٨١م.
- ولفنسون، إسرائيل، تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٣٤٥هـ-١٩٢٧م.
- يوهان فوك. تاريخ حركة الاستشراق، ترجمة: عمر لطفي العالم، دار قتيبة، دمشق، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- First Encyclopaedia of Islam. Leiden: E.J. Brill. 1987.
- The Encyclopaedia of Islam (New Edition). Leiden : E.J. Brill. London: Luzac& Co.. 1960- 1995

تاريخ الوقف في السودان ومراحل تطوره

د. عبد العزيز محمد موسى

ملخص

يتناول هذا البحث تاريخ الوقف في السودان ومراحل تطوره ، وقد اشتمل البحث علي تعريف معاني الوقف في اللغة العربية ومعناه عند الفقهاء ، بالتركيز علي الاصطلاح الشرعي ، مع وجود تباين بين الفقهاء في تعريفه . أيضاً أشار البحث الي المصطلحات الغربية التي تشابه الوقف في المعني والمضمون ، وأشار الي مشروعية الوقف ومضمونه عند المشرع السوداني الذي استمده من القران والسنة النبوية .وتناول البحث أركان الوقف وهي أربعة وأنواعه وهي ثلاثة ، ثم تناول خصائصه التنموية ، وتتبع مراحل تطوره في السودان ، خاصة مع قيام الممالك الإسلامية في القرن السادس عشر الميلادي ، وشهد نقله نوعية مع قيام الحكم التركي المصري في السودان ١٨٢١م - ١٨٨٥م ، حيث اهتموا ببناء المساجد والمراكز الدينية والصرف عليها بسخاء ، وبعد قيام الدولة المهديية ١٨٨٥ - ١٨٩٦م استمر وضع الوقف بالاعتماد علي المساجد وخلال فترة الإدارة البريطانية ١٨٩٩ - ١٩٥٥م شهد الوقف تنوع وتطور ، كما بدا الاستثمار في الوقف بحسب النظرة الأوربية الحديثة ، وبعد الاستقلال تم إنشاء هيئة الأوقاف السودانية وبدأت الأوقاف تشهد تطوراً كبيراً خاصة في السنوات الأولى للحكومات الوطنية ، هذا التطور مقارنة مع كثيراً من الدول الإسلامية والعربية في مجال الوقف يعتبر ضعيفاً .

• أستاذ مشارك - قسم التاريخ - كلية العلوم الإنسانية - جامعة بحري - السودان .

Abstract

The history of the endowment in Sudan goes back to the establishment of the Islamic sultanates in the sixteenth century AD, and it developed during the period of Turkish-Egyptian rule in Sudan 1840-1885 AD. The rulers in this period were interested in establishing mosques and religious centers and generously spending on them. After the establishment of the Mahdist state in 1885-1896, the endowment continued depending on mosques and religious centers, and during the period of the British administration in Sudan from 1899-1956, the endowment developed in various forms by investing according to the modern European view. After independence in 1956, the Awqaf Authority was established as an independent body, and it developed greatly, especially in the early years of national governments, but this development is considered weak compared to many Islamic and Arab countries.

مقدمة

ظهر الوقف في السودان بشكله الرسمي منذ القرن السادس عشر الميلادي مع انتشار الإسلام والثقافة العربية إلا أن استغلاله وتطوره صار بشكل سلحفائي لا يتواكب مع حجم الكمية الكبيرة من الاستثمارات الوقفية في جميع ربوع السودان وبالرغم من حدود التصرفات النافعة التي أشارت إليها السنة النبوية في مال الوقف إلا أننا نجد كثيراً من الإخفاقات في هذا الجانب مما يعني لابد من وضع خطط على نهج علمي صحيح.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الموضوع نفسه، إذ يعمل على إبراز مشاكل الوقف في السودان من خلال العرض والتحليل والاقتراحات التي تؤدي إلى تطويره والنهوض به.

أسباب اختيار الموضوع:

- إبراز الوقف وتطوره في السودان.
- قلة البحوث التي تناولت موضوع الأوقاف في السودان.
- المساهمة في تقديم دراسة من أجل الإعانة في تطوير الأوقاف ومن ثم مد المكتبة العربية بدراسة عن الوقف في السودان.

حدود البحث:

يمتد البحث من الناحية الجغرافية حدود السودان ،. أما الحدود الزمنية للبحث فتعود إلى القرن السادس عشر الميلادي إلى وقتنا المعاصر.

أسئلة البحث:

- ما هو الوقف وما هي الخصائص التنموية للوقف؟
- ما هي مراحل تطور الوقف في السودان؟ وما القوانين واللوائح التي تنظمه؟

مشكلة البحث:

قلة وندرة البحوث التي تناولت الأوقاف في السودان .

منهج البحث:

منهج البحث التاريخي التحليلي بالإضافة إلى المنهج النقدي.

تقييم المصادر والمراجع:

اعتمد الباحث بشكل أساسي في مصادره الأولية على الوثائق الموجودة بدار الوثائق السودانية والتي تتناول الوقف وهذه الوثائق محفوظة في مجموعة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في صناديق وكل صندوق يحتوي على عدد من الملفات لا تتجاوز الخمسة ملفات في الصندوق الواحد، كما يحتوي الملف الواحد على كمية كبيرة من الوثائق قد تتجاوز في بعض الأحيان ثلاثمائة وثيقة، موضوعاتها مترابطة، معظم هذه الوثائق رسمية ومعتمدة من الجهات التي صاغتها، وهي تعتبر مصادر ذات قيمة تاريخية.

ومن المصادر الأولية التي استفاد منها الباحث وثائق "ديوان الأوقاف القومي السوداني" وهي الجهة المسؤولة عن جميع الأوقاف السودانية. وتتكون وثائق هذه المجموعة من خطابات رسمية وتقارير لجان والقوانين واللوائح وبعض الدراسات الخاصة بالوقف والاستثمار، كما توجد بعض المطبوعات الرسمية الخاصة بالأوقاف.

أما بالنسبة للكتب والبحوث العلمية وهي أيضاً ذات قيمة كبيرة خاصة أن معظمها أكاديمي والبعض منها صادر من جهات أكاديمية "الجامعات" ومراكز البحوث.

التمهيد

جاء في تعريف ومعنى الوقف في معجم المعاني الجامع - معجم عربي: "وقف - فعل": وقف فلاناً عن الشيء أي منعه عنه وقفه عن العمل. ووقف الدار ونحو ما على الوراثة: حبسه لمنفعتهم أو في سبيل الله وقف الأموال.

الوقف عند الفقهاء: حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى^(١). أيضاً يطلق على الوقف السكون يقال وقف القارئ عن الكلمة وقوفاً أي بمعنى سكت ويقال وقف وقوفاً أي قام من جلوسه وسكت بعد المشي، كما يطلق على الفهم والتبيين، وقد اتفق معظم أهل اللغة العربية أن الوقف مصدر للفعل إذا كان متعدياً^(٢).

أما الاصطلاح الشرعي للوقف هناك تباين بين العلماء في تعريفه، فقد عرفه الحنفية بأنه عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير وعرفه المالكية هو إعطاء منفعة شيء ما وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً وعرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح بينما عرفه الحنابلة بأنه تحبیس الأصل وتسبيل المنفعة^(٣).

وقد سعى المعاصرون من رجال الفقه والقانون لإيجاد تعريف موحد للوقف، فقد أشار الإمام أبو زهرة، بأن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً أو انتهاءً، كما وصف البعض بأن الوقف جهود مجتمع متمكن بدواع ورؤى متفاوتة لتثبيت خيراً أو استحداثه، أو درء شر أو التحصين منه وضمان الاستمرار بمنع الزوال الإرادي وإلزام التشغيل المستقبلي بحده الأدنى^(٤).

(١) وردت العديد من المعاني في معاجم اللغة العربية تفسيراً لكلمة (الوقف) إلا أننا أشرنا إلى المعاني التي تتناسب مع البحث.
(٢) مجاهد يحي محمد هادي، الوقف في القراءات وأثره في التفسير والأحكام، جامعة القاهرة، دكتوراه، ١٤٣١-٢٠١٠م، ص ٢.
(٣) خالد بن هذوب بن فوان المهديب، أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية "نماذج لمشاريع وقفية صحية بالملكة العربية السعودية، ص ٦-٧.
(٤) عمر عبد الله حميدة، تاريخ الأوقاف الإسلامية، كتاب سنار ٢٤، شركة مطابع العملة السودان، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ/٢٠١٧، ص ٢٢.

أما العالم الغربي فقد وضع بعض المصطلحات التي تشابه الوقف في المعنى والمضمون نذكر منها:

(Endowment): ويقصد به اعتماد يحتفظ به إلى الأبد وتوجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيري.

(Trust): وهو ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك ألي شخص أمين إدارتها لصالح واحد أو أكثر من المستفيدين.

(Foundation): وهو صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والبحثية وغيرها من الأغراض^(١). وفي بعض الدول الإسلامية المتحدثة باللغة الإنجليزية استخدمت كلمة (Mortmain) لتشير لكلمة الوقف العربية^(٢).

أما تعريف مفهوم الوقف عند المشرع السوداني مستمد من الدين الإسلامي إذ يقصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل ريعه أو ثمره والتصرف بمنفعته في الحال أو المال^(٣).

وقد وردت كلمة "وقف" في القرآن الكريم في عدة سور:

- قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤]، جاء في شرح ابن كثير أي قفوههم حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت في الدار الدنيا قال ابن عباس يعني أحبسوهم أنهم محاسبون، وقد قال رسول الله (ص) إيما دعا إلى شيء كان موقوفاً معه إلى يوم القيامة لا يغادره ولا يفارقه، وأن دعا رجل رجلاً ثم قرأ ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤]^(٤).
- وفي قوله تعالى: ﴿ وَكَوْتَرَىٰ إِذْ وَقُفُّوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نَكَذِبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٧].

(١) جامعة الخرطوم بالتعاون مع الأمانة العامة لمشروع سنار عاصمة الثقافة الإسلامية ٢٠١٧م، ٢٧-٢٨ سبتمبر ٢٠١٧، صباح منصور عسكر الجبوري، الدوري التنموي للوقف مقارنة تاريخية ورؤيا معاصرة، ٤٢-٤٧.

(٢) جامعة الملك عبد العزيز، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، ١٤٢٩هـ، ص ١١.

(٣) جمهورية السودان، ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨م.

(٤) ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الثالث، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ص ١٧٦-١٧٧.

في تفسير ابن كثير لمعنى هذه الآية : حال الكفار إذا وقفوا يوم القيامة على النار وشاهدوا ما فيها من السلال والأغلال ورأوا بأعينهم تلك الأمور والقيام والأحوال^(١).

- وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبَّنَا قَالَ فَذُقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٠].

في تفسير ابن كثير أي أوقفوا بين يديه^(٢).

- وفي قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا نَتْرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْجَعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضِ الْقَوْلِ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴾ [سبأ: ٣١]، وفي تفسير ابن كثير لعبارة موقوفون: قال الله عز وجل متهدداً لهم ومتوعداً ومخبراً عن مواقفهم الذليلة بين يديه في حال تخاصمهم وتجاوبهم^(٣).

مشروعية الوقف:

اتفقت كلمة أهل الفقه من الشافعية والحنفية في المراجع من مذهبهم والمالكية والحنبلية والظاهرية والزيدية والجعفرية، على أن الوقف جائز شرعاً، ومشروعية أصل الوقف ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع^(٤).

ومن الواضح [...] لما كان الوقف يمثل مصدراً منظماً ودورياً ويعمل باستمرار على تمويل وتحقيق الأهداف التي وضع من أجلها، اعتبر ذا أهمية خاصة بين أوجه الإنفاق الأخرى، ولا يمكن الاستغناء عنه، بل ويمكن تفعيل دور هذه المؤسسة وبعثها من جديد في حياتنا المعاصرة لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الملحة التي من أهمها:

(١) ابن كثير، مختصر وتفسير ابن كثير، المجلد الثالث، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ص ٥٧٣.

(٢) ابن كثير، مختصر وتفسير ابن كثير، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٣) ابن كثير، المرجع السابق، ص ١٣٢.


(٤) أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة لأوقاف، دولة الكويت، ٢٠٠٠/هـ، ص ٢٧.

- تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم.
- تنمية العملية التربوية والعلمية والثقافية للمجتمع المسلم.
- تحقيق روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي.
- إعداد الأمة وتقويتها بالعمل علي رفع مستواها العسكري والجهادي.
- تأمين الرعاية الطبية لأبناء المجتمع المسلم^(١).

للووقف أربعة أركان:

- الواقف: ويشترط فيه البلوغ - العقل - غير محجور عليه - غير مكره.
 - الموقوف: ويشترط أن يكون معلوماً.. ومباحاً.. وملكاً للواقف.
 - الموقوف له: ويشترط أن يكون منصوص عليه في شرط الواقف.
 - الصيغة: يشترط أن تكون جازمة... مؤيدة... واضحة^(٢).
- وللوقف ثلاثة أنواع ولكل منها أحكامه ودلائله كما هو موضح في الشكل

التالي:



أولاً: الوقف الذري:

ويطلق عليه أيضاً الوقف الأهلي ويكون في الابناء والأهل والأقارب أي وقف المرء على نسله أو أقاربه أو أولاده أو بعضهم.

ثانياً: الوقف الخيري:

وهو الصرف على وجوه البر المختلفة مثل دور العلم ودور العبادة والمرافق

الصحية... الخ.

(١) المرجع نفسه، ص ٣٢.
(٢) جمهورية السودان ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، مبادرة لأحياء ثقافة الوقف، مشاركة الأفراد في أحياء دور الوقف لدعم احتياجات المجتمع، بدون معلومات نشر، ص ٤.
(٣) الشكل أعلاه من تصميم الباحث.


ثالثاً: الوقف المشترك:

وهو تجمع بين النوع الأول من الوقف والثاني، أي يكون في الأهل والزرية وفي المصلحة العامة بتخصيص الواقف جزءاً من ماله للمنطقة والمصلحة العامة والجزء الآخر للإنفاق على الأهل والخواص من ذويه^(١).

وقد أقرّ جمهور علماء المسلمين من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية، بأن الوقف جائز شرعاً وأن أصل مشروعيته موجود بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس^(٢).

وقد ارتبط الوقف بحكم طبيعته التمويلية ببعض المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية مثل الاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع مما يعني لا بدّ على ناظر الوقف أن يبحث عن وسائل الاستثمار أموال الوقف وذلك من أجل تحقيق أقصى استفادة من الوقف كوسيلة تمويل مع مراعاة مصالح الموقوف عليهم، فزيادة الربح والمنفعة من الأصل الوقفي هو هدف أساسي من أهداف الوقف.

ومن حيث النظر إلى طبيعة ثمرات أو إنتاج الثروة الموقوفة فتتنقسم إلى نوعين آخرين:



وبالنسبة للتقسيم الاقتصادي لأنواع الأوقاف من حيث النظر إلى طبيعة إنتاج الثروة الموقوفة يعتبر الوقف الخيري هو الأصل الموقوف الذي ينتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوف عليه، فهو يستخدم بذاته، ولا يستثمر ولا

(١) مؤتمر الأوقاف بالسودان "الأوقاف تاريخها وحاضرها ومستقبلها" سلطنة سنار نموذجاً، صافية حسن دياب، الأوقاف في مشيخة العبدلاب داخل وخارج السودان، م. س، ص ٤٧٨-٤٧٩.

(٢) خالد هوب بن فوزان المهديب، أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية "نماذج لمشاريع وقضية صحية بالملكة العربية السعودية"، المرجع السابق ص ١٥.

تستغل عوائده نموذج "بمباني الجامعات، مباني المستشفيات، المساجد، المدارس... الخ" والأوقاف المباشرة هي أصولاً إنتاجية متراكمة عبر الأجيال وبمشاركة رأس مال إنتاجي اقتطعه الجيل الحالي والأجيال السابقة من دخولهم وثرواتهم من أجل البناء الإنمائي للأجيال اللاحقة^(١).

كلمة وقف تحتمل معاني كثيرة في اللغة العربية، وقد وردت في القرآن الكريم أربعة مرات ولكن ليس بالمعنى الاصطلاحي الشرعي للوقف الذي فيه تباين بين العلماء في تفسيره وتعريفه.

أما العالم الغربي فقد وضع بعض المصطلحات التي توازي كلمة الوقف في اللغة العربية وقد ذكرنا منها بعض المصطلحات (Endowment – Trust – Mortmain) وكل هذه العبارات تهدف إلى عمل الخير وفقاً للوائح والقوانين الموضوعة للدولة المعنية بينما نجد الوقف في الإسلام مرجعيته الكتاب والسنة والفقه ولذلك نجد له عدة شروط المتمثلة في أركانه وهي أربعة "الواقف – الموقوف – الموقوف عليه، الصيغة" ولكلاً شروطه وينقسم الوقف في الأساس إلى ثلاثة أنواع "الوقف الذري – الوقف الخيري، الوقف المشترك" وقد ارتبط مفهوم الوقف بحكم طبيعته التنموية بالاستثمار حيث يؤدي إلى زيادة رأس المال مع الإبقاء على الأصل.

الخصائص التنموية للوقف:

الوقف لا يعني حبس وتجميد موارد الثروة بل هو عنصر حيوي متحرك من عناصر الثروة ويعني تنمية لموارد الثروة وتفعيلاً لقوى هذه الموارد في المجتمع ومساهمة في تطوير أغراض التنمية المنشودة^(٢).

(١) مي علي محمود حسن، الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، جامعة القاهرة، ماجستير، ٢٠١٤، ص ٦-٧.

(٢) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر "حالة الأردن"، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ١٩٩٩، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٦.

أما حول مدلول التنمية في اللغة: مصدر أُنمى ونمي بالتضعيف إنماء وتنمية، وهو من نمى ينمي بالياء، وحكي بعضهم أنه من: نمى ينمو لكنها لغة ضعيفة، والنماء الزيادة، يقال: نمى الشيء إذا زاد وكثر، والإنماء والتنمية فعل ما به يزيد الشيء ويكثر، والأشياء على وجه الأرض أما نما كالنبات والشجر ونحوه، وإما صامت كالحجر والجبل^(١).

هناك ارتباط وثيق بين التنمية والوقف إذ ينصرف مفهوم التنمية كما رأينا، إلى العمل على تحسين جودة الحياة بكل نواحيها المادية والنوعية وينصرف مفهوم الوقف الإسلامي إلى ذات المعنى، وقد أثبتت التجارب الوقفية عبر التاريخ، بأن للوقف طبيعة تنموية مستدامة وهو يكرس التنمية بمفهومها الشامل والذي أساسه البشر ولا يمكن تلبية احتياجاتهم ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي إلا بنمو مستدام لأصول الوقف ومواردها لزيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع العامة وذلك من خلال عملية استثمار أموال الوقف في أصول رأسمالية تحويل الأموال من الاستهلاك إلى الاستثمار^(٢).

ويهدف الاستثمار في الوقف إلى زيادة التراكم الرأسمالي من خلال إضافة الأرباح سنوياً، بالإضافة إلى تكوين الاحتياطات المستقبلية ودعم الحركة التنموية وكل ذلك يتم وفقاً للصيغ والأحكام والمبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية^(٣).
المميزات الأساسية لخصائص الوقف:

هناك ثلاث خصائص أساسية يتميز بها الوقف، وتتمثل هذه الخصائص أو المميزات في:

خاصية التأييد: بمعنى أن الوقف يكون مؤيداً منذ لحظة إنشائه، وأنه لا يمكن مصادرة أموال الوقف سواء من قبل الحكومة أو الأفراد.

(١) سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٢٧٧.

(٢) مؤتمر الأوقاف بالسودان "الأوقاف تاريخها وحاضرها ومستقبلها" سلطنة سنار نموذجاً، جامعة الخرطوم بالتعاون مع الامانة العامة سنار عاصمة للثقافة الإسلامية ٢٠١٧م، فتح العليم إبراهيم، ، أحياء سنة الوقف في المجتمع الإسلامي، ص ١٣٦-١٣٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٣٨.

خاصية النهائية (عدم القابلية للإلغاء): هي أهم ميزة للوقف، حيث اتفق الفقهاء أنه لا يمكن للواقف إلغاء الوقف أو التراجع عنه حيث يكون الوقف نهائياً بمجرد تصريح الوقف بالملكية على أنها وقف.

خاصية عدم القابلية للتحويل: هذه الخاصية تعني أنه بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكيته تتحول إلى الله تعالى، وأنه لا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أو الوهب أو التوريث^(١).

من أهم خصائص الوقف يمكن تلخيصها في الآتي:

- الوقف قرابة من القربات المشروعة.
 - حبس الأصل.
 - تسبيل الثمرة.
 - الملكية.
 - أن يكون الوقف مالا صالحاً للانتفاع به مع بقاء عينه.
- للاوقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته وتحقق أماله فيما يوقف^(٢).

مراحل تطور الوقف في السودان:

شهد السودان خلال القرن السادس عشر الميلادي ظهور العديد من الممالك الإسلامية داخل حدوده الجغرافية الحالية، وهي التي ساهمت بشكل مباشر في نشر الإسلام وسيادة الثقافة واللغة العربية التي امتزجت مع الثقافة الأفريقية المحلية بكل موروثاتها وقد عرفت هذه الممالك "الوقف" وفقاً للشريعة الإسلامية التي كانت مرتكزاً ومرجعية لنظامها السياسي. وقد خلفت لنا العديد من الوثائق التي تناولت

(١) سمية جعفر، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، جامعة عرفات عباس سطيف، الجزائر، ماجستير، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ص ١.

(٢) المؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، حسن السيد حامد خطاب، ضوابط الاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ٨-٩.

الأوقاف الخاصة بتلك الحقب السياسية التاريخية وهي منتشرة داخل السودان بالإضافة الي وجودها في مكة المكرمة والمدينة المنورة وهي مازالت تقوم بدورها الوقفي .

وبعد تدهور تلك الممالك الإسلامية وانهارها على يد محمد علي باشا والي مصر المعين من قبل السلطان العثماني وقيام ما يعرف بالحكم التركي المصري في السودان خلال الفترة من ١٨٢٠م إلى ١٨٨٥م، اهتم حكامها بإنشاء المساجد والمراكز الدينية والصرف عليها بسخاء خاصة في الخرطوم التي أصبحت عاصمة للسودان ، وامتد الاهتمام ببناء المساجد في تلك الفترة إلى جميع المدن السودانية الكبرى وبطراز هندسي متشابه، وهي عبارة عن تحف معمارية مازال الكثير منها موجود بنفس النسق بالرغم من مرور أكثر من مائة عام على إنشائها .

وبعد قيام دولة المهديّة في السودان خلال الفترة من العام ١٨٨٥ إلى العام ١٨٩٦م استمر وضع الوقف بالاعتماد على المساجد والمراكز الدينية ولكن بشكل أقل اهتماماً وذلك نسبة للأحداث السياسية والظروف الاقتصادية التي صاحبت تلك الحقبة. وفي فترة الإدارة البريطانية لحكم السودان ١٨٩٩-١٩٥٦م أو ما يعرف بفترة الحكم الإنجليزي المصري للسودان شهدت الأوقاف نقلة نوعية وتطور متعدد الأشكال، كما بدأ الاستثمار في الوقف بحسب النظرة الأوروبية الحديثة، إلى جانب الوقف الإسلامي الذي استمر بوضعه التقليدي مع إدخال نظم جديدة عليه. وأيضاً بدأت تظهر الكنائس التي بنيت على طراز هندسي إنجليزي جميل بشكل واضح وكبير في عدد من المدن السودانية، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار وجود طائفة من السودانيين الذي يعتنقون المسيحية، خاصة في جنوب السودان الذي انفصل في العام ٢٠١١م عن السودان بالإضافة إلى وجود طائفة كبيرة من الأقباط، عطفاً علي وجود لإداريين الأوربيين بشكل عام والبريطانيين بشكل خاص. وقد ظهرت خلال

هذه الحقبة السياسية من تاريخ السودان وبشكل أوضح الوقف الأهلي من قبل الأفراد سواء كانوا من الموظفين في الدولة أو من الأهالي الميسورين، الذين قاموا ببناء عدد من المساجد والمدارس واستصلاح الأراضي الزراعية ومدتها بالآلات الحديثة وزراعتها بشتى أنواع المحاصيل لتكون وقفاً يوزع عائده على الفقراء.

وبعد أن نال السودان استقلاله في الأول من يناير ١٩٥٦م، نجد أن الاهتمام بالوقف ازداد وتطور، خاصة في السنوات الأولى للحكومات الوطنية ولكن هذا التطور والازدياد مقارنة مع كثيراً من الدول الإسلامية والعربية يعتبر ضعيف.

وفي الخامس عشر من شعبان ١٤٠٦هـ/ الرابع والعشرين من أبريل ١٩٨٦م تم إنشاء هيئة الأوقاف للأوقاف الإسلامية وهي هيئة مستقلة ولها الشخصية الاعتبارية والتي إلت إليها جميع الأوقاف الخيرية بحقوقها والتزاماتها وجعل مقرها الخرطوم ولها إدارات بالأقاليم وهي المختصة بصيانة الأموال الموقوفة وإدارتها وتنميتها والمحافظة عليها والقيام بكل ما يلزم لاستثمار أموال الأوقاف، بإيجار المباني وأراضي الأوقاف واستقلالها على أسس تجارية أو بيعها أو استبدالها، وإنشاء المصانع والورش اللازمة لأعمال البناء والصيانة والتعاقد مع شركات الإنشاءات وبيوت الخبرة والممولين لاستيراد مواد أو تصنيعها. ولا بد من المحافظة على أصل أموال الوقف أعطى هيئة الأوقاف سلطة الاحتفاظ بنسبة ١٠٪ من ريع الأوقاف كاحتياطي لتغذية مشاريع الاستثمار ونسبة أخرى من الريح يحددها مجلس الادارة وقد تم استثناء أموال الأوقاف ومعاملاتها من أحكام وضع اليد في قانون المعاملات المدنية وقانون الإجراءات المالية والحسابية وقانون المراجع العام، كما تم إعفاء الأوقاف من الرسوم الجمركية ورسوم تسجيل الأراضي وكل أنواع الضرائب واعتبر أموال الأوقاف أموال عامة لأغراض تطبيق قانون العقوبات وذلك إسباغ الحماية القانونية عليها من التعدي^(١).

(١) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ٣٧/١٢/١١، أضواء على قانون هيئة الأوقاف الإسلامية، دوق.

تتكون إدارة هيئة الأوقاف السودانية من مجلس الإدارة والمدير العام والإدارات الإقليمية. وقد اشترط القانون في عضو المجلس أن يكون محمود السيرة، عارفاً بالشريعة عاملاً بها صاحب خبرة في مجال الاستثمار^(١).

تمثلت أغراض "أهداف" هيئة الأوقاف السودانية في النقاط الآتية:

- إدارة وتطوير وتنمية واستثمار وتحسين الأموال الموقوفة لجهات البر الإسلامية داخل السودان أو خارجه بشرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة شرط الوقف الخاص.

- صيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وبنائها وإعادة بنائها وتعديلها.
- إثبات صفة الوقف وحمايته وتطبيقه على أي مال موقوف لجهة من جهات البر الإسلامية وحفظ جميع المستندات المتعلقة بإنشاء الأموال الموقوفة وإدارتها واسترداد أعيان جميع الأموال الموقوفة التي تكون بيد الغير سواء كانوا أفراداً أو هيئات أو شركات أو سلطات حكومية أو خلافه أو الحصول على تعويض عادل منها.

- إعداد الدراسات الاقتصادية والتجارية والفنية ودراسات الجدوى الاقتصادية لأي مشاريع تهدف إلى تنمية الأموال الموقوفة أو تطويرها أو استثمارها مستخدمة بأمثل الطرق والأساليب والنظم والوسائل التقنية لضمان حسن التنفيذ.

- المحافظة على الأراضي والمباني والأموال المنقولة والموقوفة^(٢).

وفي قانون هيئة الأوقاف الإسلامية الذي صدر سنة ١٩٩٦م أشار إلى حق الهيئة في إيجار الأموال الموقوفة على أسس تجارية أو تخصيصها للاستغلال على أسس تجارية واقتصادية تحقيقاً لأنسب ريع مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السارية، كما نص على بيع الأموال الموقوفة لاستبدالها بأفضل منها

(١) المرجع نفسه.

(٢) الشؤون الدينية ١٠/١/٢، مشروع قانون هيئة الأوقاف الإسلامية سنة ٤٠٦هـ، دوق.

متى ما توفرت الشروط الشرعية الإسلامية لذلك، بالإضافة إلى تأسيس الشركات والشراكات لاستثمار أموالها بالمشاركة مع أي جهة أو شخص مقتدر ملتزم بأحكام الشرعية الإسلامية، وأشار القانون على حق هيئة الأوقاف الإسلامية في الإشراف على الأموال الموقوفة للجامعات والهيئات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات^(١).

وفي العام ٢٠٠٨م صدر قانون الأوقاف وذلك من أجل حماية الأصول الاستثمارية وصيانة مستقبل الأجيال القادمة وأهم ما ورد فيه:


- صيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وتقويمها وبنائها وإعادة بنائها.
- استثمار أموال الوقف في كافة مجالات الاستثمار المشروعة.
- تنمية وتطوير العلاقات الخارجية للأوقاف.
- التنسيق بين مؤسسات الأوقاف في الداخل والخارج بما يضمن تطويرها وإنفاذ شروط الواقفين.
- تشجيع المواطنين على وقف أموالهم بكافة الأغراض الخيرية^(٢).
- ووضعت ضوابط لإدارة واستثمار أموال الأوقاف:
- تدار الأموال في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- تخضع إدارة واستثمار أموال الأوقاف للرقابة الشرعية.
- تكون العلاقة بين المستفيد من شرط الواقف والمؤتمنين على تنفيذ شرط الواقف من نظار وإداريين حسبما يكون الحال علاقة ائتمانية.
- تعتبر الأموال الموقوفة أموالاً عامة لأغراض المعاقبة على التعدي عليها أو إهمالها بموجب أحكام القانون الجنائي^(٣).
- تلك من أهم الملامح القانونية في السودان التي صيغت من أجل حماية الأصول الاستثمارية للأوقاف السودانية.

(١) جمهورية السودان، وزارة الإرشاد "ديوان الأوقاف القومية الإسلامية" قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة ١٩٩٦م.

(٢) جمهورية السودان، ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨م.

(٣) م.ن.

ومن المميزات التي صاحبت قوانين الوقف التي صدرت في السنوات ١٩٧١ و ١٩٨٥م و ١٩٩٦م و ٢٠٠٨م في السودان تحديد الجهات المسؤولة عن الأوقاف واستثماراتها كما هو موضح في الشكل أدناه.



ولكل من هؤلاء اختصاصاته، محددة بحكم القانون، وتمتد عضوية مجلس الأمناء لأربعة سنوات.

وباستقراء التطور التاريخي لنظام الوقف الخيري الإسلامي يلحظ أنه قد تنوعت استخداماته وأوجه الاستفادة منه لتلبي حاجات المجتمعات المسلمة، وفقاً لطبيعة الحياة، بسيطاً في جملة كان الوقف الخيري يكاد ينحصر في بناء المساجد والسقيا، وخدمة الحجاج وإيقاف المزارع لفقراء المسلمين، والعتاد لمجاهداتهم. ونجد في أغراضها حتى شملت جوانب متعددة، إنشاء المدارس ورعايتها، إنشاء المكتبات، ونسخ المخطوطات لتحفيظ القرآن وتدریس علومه وإقامة المستشفيات ورعاية المرضى، وإنشاء الطرق ورففها، تحرير الأسرى، إعتاق الرقيق ورعاية المسافرين وإقامة الاستراحات لهم، ورعاية الأيتام والأرامل والمطلقات، ورعاية ذو المسجونين، إنشاء الحدائق المثمرة لعابري السبيل ورعاية المكفوفين، والمرضى، والمعاقين، ورعاية الحيوانات المستأنسة والمتوحشة، إنشاء المقابر، وتجهيز الموتى ودفنهم، إنشاء الربط على الثغور، توفير السفن لعبور الأنهار والبحار^(١).

وكذا الحال بالنسبة للسودان، إذ أن وضع الأرض في مجتمعات السودان المختلفة والمتباينة مرتبباً بأوضاعها السياسية، فلكل نظام سياسي في السودان منذ قديم الزمان وإلى الآن، سواء كان هذا النظام سلطنة أم مشيخة قبلية أو مملكة

(١) الأمين الحاج محمد أحمد، الوقف ودوره في التنمية في الماضي والحاضر والمستقبل، سلسلة بحوث إسلامية، بدون معلومات نشر، ص ٥٥-٥٦.

أو أي وضع من أوضاع نظم الحكم له سياسته نحو الأرض ونظامها الذي يكيف علاقات الأفراد والجماعات بالأرض وحقوق استقلالها وكانت حقوق ملكية وتوزيع الأرض للسلطان وكانت ملكية السلطان لأراضي السلطنة مطلقة وقد تأيدت ملكيته هذه يتوافق الأعراف المحلية والشريعة الإسلامية في يد رأس الدولة ، وكان الملك يعطي الأرض لمن يشاء في الدولة أي كان العطاء مرتبط بسياسة الدولة وبالكيان الاجتماعي والسياسي^(١)، وكما أسلفنا من قبل فقد اعتبر الدكتور عمر حميدة^(٢)، بأن تلك العطايا "الصدقات" نوع من أنواع الوقف. وقد اهتم بعض العلماء الأكاديميين بوثائق تلك الفترة منهم الدكتور محمد إبراهيم أبو سليم^(٣)، وجاي اسبولدنق^(٤)، وقد اطلع الباحث على مجموعة كبيرة من وثائق "مخطوطات" تلك الفترة وهذه الوثائق موضوعاتها تدور في منح الأرض وما يرتبط بها وهذه الوثائق توضح الوقف التقليدي الذي كان سائداً في السودان والذي استمر طويلاً، وبالرغم من أهميته الاجتماعية والدينية إلا أن أهميته الاقتصادية نذهب إلى الأفراد من الزعماء القبليين والسياسيين ورجال الدين، الذين يصرفون على طلاب الخلاوي والمراكز الدينية وهذه النقطة الأخيرة تعتبر من أهداف ومقاصد الوقف.

وفي التقرير الذي أعدته لجنة أحياء وتطوير الأوقاف السودانية التابعة لمجلس الوزراء السوداني في نوفمبر ٢٠١٤م، أشارت بأنه عبر الحقب التاريخية، تراكمت الأوقاف السودانية أصولاً وأموالاً ذات قيمة عالية شملت الأراضي والعقارات في معظم المدن السودانية في جميع الولايات بل تمتلك الأوقاف السودانية أراضي وعقارات بالمملكة العربية تقدر القيمة الكلية لهذه الأصول والأموال بحوالي ثلاث

(١) محمد إبراهيم أبو سليم، الغور والأرض وثائق تمليك، معهد الدراسات الأفريقية والآسيوية جامعة الخرطوم، كراسة رقم (١٠)، ١٩٧٥، ص ٤٦، ٥٨، ٨٦.

(٢) أستاذ بقسم التاريخ كلية الآداب جامعة الخرطوم تناول تاريخ الوقف في السودان من خلال رسالته التي نال بها الدكتوراه.

(٣) مؤرخ سوداني تخرج في جامعة الخرطوم ١٩٥٥م، تولى رئاسة دار الوثائق السودانية (١٩٥٥-١٩٩٤م) له العديد من المؤلفات في مجال التاريخ والوثائق نذكر منها (الغور والأرض، الفونج والأرض، الأرض في المهديّة) بالإضافة إلى أكثر من مائة مؤلف خاصة في تاريخ المهديّة، توفي في العام ٢٠٠٤م.

(٤) أمريكي زار السودان وكتب العديد من البحوث في مملكة سنار السودانية أهمها "عصر البطولة في سنار وله كتاب مشترك مع الدكتور محمد إبراهيم أبو سليم "وثائق من مملكة سنار".

مليار دولار وأيضاً تمتلك الأوقاف السودانية حوالي ١٩٧٠٧ فداناً أراضي زراعية وقفية داخل مشروع الجزيرة^(١)، و ٣٩٢٦ فداناً أراضي زراعية خارج مشروع الجزيرة و ٢٣٧٦ فداناً أراضي زراعية بالولاية الشمالية والنيل الأبيض^(٢). من خلال هذا العرض نجد أن الأساليب التقليدية المعتادة سابقاً في استثمار الوقف اعتمدت بشكل أساسي على الأراضي سواء كانت زراعية أو العقارات المنتشرة في جميع مدن السودان وأهم إيجابياتها أنها استطاعت أن تحافظ على الأصول الاستثمارية للوقف. أما السلبيات فتتمثل في تجميد تلك الأصول الاستثمارية وتعطيلها.

ويمكن أن نضيف للسلبيات المعوقات لنهضة وتنمية الأوقاف في السودان والذي وضعته الأمانة العامة لهيئة المستشارين لمجلس الوزراء السوداني في عدة نقاط من خلال تقريرها ، ضعف فقه الوقف - غياب الإدارة المتخصصة والمستقرة - ضعف خطاب الوقف الإرشادي - تعدد التشريعات وضعفها - جغرافية الأوقاف وشروطها - التنازع على الأوقاف بين الأفراد والهيئات والمؤسسات الحكومية^(٣).

بدأت الأوقاف ببناء المساجد والمراكز الدينية وأقامت الأعلام لتوضيح الطرقات للعابرين وتوزيع الغذاء للفقراء والمساكين من خلال العائد التي تنتجه بعض البساتين الموقوفة وأقامت المباني والقصور لإيواء ابن السبيل والمسافرين. تلك كانت الأساليب التقليدية لاستثمار الوقف. وبالرغم من تحقيقها كثيراً من أهدافها التي أقيمت من أجلها إلا أننا نرى أن جدواها وأثارها الاقتصادية كانت قليلة جداً خاصة مع تقادم الزمن حيث تتأثر الأصول وتنجلي نسبة لضعف المردود الاقتصادي الذي يحافظ على الأصول.

(١) وزارة مجلس الوزراء، الأمانة العامة لهيئة المستشارين، م، ص، ٨١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٩٣.

(٣) المرجع نفسه، انظر الصفحات، ٨٦، ٧٨، ٨٨.

وقد اعتمد السودان في استثمار الوقف بشكل أساسي على الأرض وكانت الأساليب التقليدية في استثماره تقوم على الاستفادة من الأرض بإقامة الخلاوى التي تقوم بتحفيظ الأطفال في سن مبكرة القرآن الكريم وتعاليم السنة النبوة ويكون ملحق بهذه الخلاوى مسجد، وبحكم معظم أراضي السودان خصبة زراعية غالباً ما تكون أيضاً ملحقة تلك الخلاوى بمزارع وبساتين للاستفادة من عائده في معيشة هؤلاء التلاميذ.

وأيضاً من الأساليب التقليدية للاستثمار الوقف في السودان نجد الآبار المنتشرة خاصة في المناطق البعيدة من النهر، بالإضافة لوجود بعض المشاريع لعبور النهر إلى الضفة الأخرى.

وخلال حقبة تاريخية متلاحقة استمر الوقف واستثماراته معتمداً على الأرض ممثلة في العقارات التي اعتمد شكلها على الفترة الزمنية التي تم بناؤها فيه ونسبة للإهمال ضاع الكثير منها وكما تم الاعتداء على البعض منها أو أصبح الوقف حكراً لبعض الأفراد، دون الالتزام بشروط الواقف وقد انتبعت الجهات الرسمية لذلك وبدأت في حصر وتقويم تلك العقارات وأعادت دورها التنموي الذي كاد أن يتلاشى تماماً.

استعراض عام للاتجاهات العالمية المعاصرة في استثمار الوقف وبيان مميزاتها بالمقارنة مع السودان:

شهد العالم الاسلامي العديد من الاتجاهات المعاصرة في استثمار الوقف:

في مجال التعليم:

هذا المجال من أهم المجالات التي حظيت باهتمام الواقفين بعد بناء دور العبادة من مساجد وملحقاتها ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

ذكر ابن حوقل في كتابه الجغرافي أن عدد الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف في مدينة واحدة من مدن صقلية بلغ ثلاثمائة كتاب وأن الكتاب الواحد يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة.

وذكر أبو القاسم البلخي: أن مدرسة واحدة كانت فيما وراء النهر تتسع لثلاثة آلاف طالب ينفق عليها وعلى الدارسين والمدرسين من أموال الوقف، بلغت المساحة المحبوسة على المساجد والتعليم في مصر عندما مسح محمد علي باشا المساحة المزروعة في مصر مليوني فدان، ستمائة ألف فدان موقوفة.

ذكر عبد القادر النعيم المتوفى في سنة ٩٢٧هـ في كتابه الدارس في تاريخ المدارس أن هناك أوقافاً خصصت لشراء ألواح للطلبة من صبية مكة والمدرسة وأن ابن زريك قد أوقف عليهم الأموال لتجهيزهم بالأقلام والمواد وما شابه من ورق ومحابر.

وذكر بن جبير في رحلته التي قام بها في نهاية القرن السادس الهجري أنه شاهد مدارس موقوفة على الأيتام واللقطاء، وأولاد الفقراء، في كل من القاهرة ودمشق وأن هذه المدارس أنشئت قريباً من المساجد ووقف عليها نوافير المياه للطلبة وذكر أن في العهد المملوكي ما من مدرسة ذات مستوى عال تنشأ إلا وتكون بجانبها ابتدائية لتعليم أبناء الفقراء واليتامى، وينفق على أعاشتهم من أموال الأوقاف المرصدة لذلك، وذكر أن هذه المدارس كانت تلحق بها حمامات ومستشفيات ومطاعم ومطابخ لخدمة الدارسين^(١).

في مجال الصحة:

تم إنشاء العديد من المستشفيات التعليمية والمصحات وألحقت بمدارس وكليات الطب في ذلك الوقت ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

مدرسة الطب التي ألحقت بالمدرسة المستنصرية، واشترطت الوقفية التي أنشأت هذه المدارس أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم على مرضى المدرسة المستنصرية صباح كل يوم لمعالجة طلبتها وتقديم الوصفة الطبية. أنشأت زوجة السلطان سليمان القانوني^(٢) مستشفى ومدرسة للطب ملحقة به وأوقفت عليه العديد من المحلات التجارية كان ذلك سنة ٩٦٣هـ، أنشأ السلطان محمد الفاتح^(٣)

(١) الأمين الحاج محمد أحمد، المرجع السابق، ص ٥٧-٥٨.

(٢) السلطانة هرم تزوجها سليمان القانوني عام ١٥٣٣م كانت امرأة محبوبة، توفيت عام ١٥٥٨م.

(٣) ولد عام ١٤٢٩م حكم الامبراطورية العثمانية حوالي ثلاثين عاماً، توسعت في عهده ولقب بالفاتح.

دار الشفاء في سنة ٨٧٥هـ وكانت تحوي كلية الطب ومستشفى تعليمي، أوقفت والدة السلطان مراد الثالث^(١) والسلطانة حفيظة^(٢) والسلطانة نوريانة^(٣) العديد من المستشفيات على نفقتهم الخاصة^(٤).

في السودان عملت الجهات المسئولة عن الأوقاف للاستفادة من الأصول الوقفية الموجودة فعملت على تطويرها، خاصة أن معظم تلك الأوقاف عبارة عن عقارات وأراضي زراعية وقد تضاعفت العقارات الوقفية حيث شهدت طفرة عمرانية خلال الفترة من ١٩٩٠م إلى العام ٢٠٠٢م كما هو موضح في الجدول أدناه.

المنطقة	عدد العقارات عام ١٩٩٠م	عدد العقارات عام ٢٠٠٢	الزيادة في عدد العقارات
الخرطوم	٢٤٨	٩١٥	٦٦٧
نهر النيل	٥٧	٦٠٧	٦٥٠
الجزيرة	٣١٧	٥٥١	٢٣٤
النيل الأبيض	٨٧	٣١٩	٢٣٢
البحر الأحمر	٨٨-١٢٠ فدان زراعي	٢٥٦-٢ فدان زراعي	١٦٨
شمال كردفان	١٥٧	٢٦٢	١٠٥
غرب كردفان	٤٢	١٤٠	٩٨
سنار	٧٥	١٦٣	٨٨
الشمالية	٧٢	١٤٠	٦٨
كسلا	٢٥+٩١ فدان زراعي	١٥٤-٢٥ فدان زراعي	٦٣
جنوب كردفان	٦٠	٧٤	١٤
القضارف	١٨	٣١	١٣
النيل الأزرق	٤	١٦	١٢ ^(٥)


(١) ولد السلطان مراد الثالث في عام ١٥٧٤م وتولي الخلافة العثمانية عام ١٥٧٤م وتوفي في العام ١٥٩٥م.

(٢) زوجة سليم الاول ووالدة خلفه سليمان القانوني وهي اول اميرة عثمانية يطلق عليها لقب السلطانة الام وذلك في عهد ابنها.

(٣) زوجة السلطان سليم الثاني والدة السلطان مراد الثالث وهي في الاصل ابنة عائلة نبيلة من البندقية ولدت في العام ١٥٢٥م وتوفيت عام ١٥٨٣م.

(٤) الأمين الحاج محمد أحمد، م س، ص ٦١.

(٥) محمد الفاتح محمد المغربي، اقتصاديات الوقف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ٢٠١٤م، ص ١٥٣.



ومنذ عام ١٩٧٢م بدأت عملية تطوير الأوقاف خاصة العقارية، اقتصادياً لاستغلال عائدها لخدمة المجتمع وكان أول مشروع هو مشروع شركة "كنت الإيطالية" لتطوير بعض عقارات الأوقاف في وسط الخرطوم ولكن نتيجة للتضخم الاقتصادي وارتفاع تكاليف المواد انسحبت الشركة الإيطالية من المشروع. وبعد تحسن الأوضاع الاقتصادية بالسودان خلال الفترة من ٢٠٠٥م - ٢٠١١م تم تنفيذ هذه المشاريع العقارية رأسياً، هذا ادي الي المساهمة في زيادة الارباح بشكل كبير.

ومن الاتجاهات المعاصرة في السودان لاستثمار العقارات الوقفية، إقامة العديد من المراكز الصحية والمستشفيات ومثال لذلك مستشفى الزيتونة في الخرطوم وتقع في شارع السيد عبد الرحمن وبالرغم من أنها مستشفى خاصة إلا أنها أقيمت على أراضي وقفية وأيضاً تم بناء مستشفى بنظام هندسي جميل على أرض وقف في الخرطوم ٣مطلة على الشارع الرئيسي "بيويوكوان" وبالرغم من اكتمال المبنى منذ أكثر من عشر سنوات إلا أن المستشفى لم تباشر عملها حتى الآن.

ومن الاتجاهات المعاصرة في استثمار الوقف في السودان، منح المؤسسات التعليمية الحديثة مساحات من الأفدنة لإقامة الجامعات ومثال لذلك المركز الإسلامي

الأفريقي الذي بدأ بقطع أرض وقفية مساحتها ١٨٠,٠٠٠ متر مربع "مائة وثمانين ألف متر مربع" لقيام مباني المركز^(١) الذي تطور وأصبح جامعة أفريقية عالمية و يعتبر من أنجح المشاريع الوقفية المعاصرة في السودان في تقدير الباحث. وتوجد بعض الأراضي الوقفية أقيمت عليها بعض الكليات في جامعة الخرطوم وجامعة أم درمان الإسلامية وغيرها من المؤسسات التعليمية الأخرى التابعة لوزارة التعليم العالي.

تعتبر فكرة الصناديق الوقفية من الاتجاهات المعاصرة في السودان لاستثمار الوقف وتقوم الفكرة على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، وبناء على ذلك يتم إصدار صكوك بقيمة مناسبة في حدود مقدور عليها وطرحها لأفراد المجتمع لتجديد المال اللازم لمشروع الوقف، وتتمثل خطوات تطبيق الصكوك الوقفية على النقاط الآتية:

- دراسة المشروع الوقفي وفقاً لاحتياجات المجتمع.
- تقسيم التكلفة إلى أجزاء صغيرة.
- تحديد عدد الصكوك الوقفية المطلوبة ويتم تنفيذ شروط الواقفين الذين يحملون الصكوك الوقفية تحت الإشراف المباشر والكامل للجهة التي تقوم بمقام ناظر الوقف. ويتم إعداد نظام محاسبي ومسك دفاتر محاسبية على أساس أن الأموال ذات طبيعة خاصة لأغراض خاصة^(٢).

ومن الاتجاهات المعاصرة للوقف في السودان أيضاً ما يعرف وقف الملكية الفكرية ويتمثل في أن يوقف الكتاب من الدعاة والأدباء والشعراء والمخترعين والمبتكرين وغيرهم عصارة أفكارهم لما يؤدي من أعمال الخير^(٣).

(١) جمهورية السودان، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المركز الإسلامي الأفريقي بالخرطوم "تأسيسه ووثائقه"، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ص٣٢.

(٢) جمهورية السودان، وزارة الإرشاد والأوقاف، ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، مبادرة لأحياء ثقافة الوقف، مشاركة الأفراد في إحياء الوقف لدعم احتياجات المجتمع، دون معلومات ناشر، ص١٢-١٨.

(٣) جمهورية السودان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية المؤتمر العملي الخامس، الوقف الإسلامي، التحديات واستشراف المستقبل ١٧-١٨ شوال ١٤٣٨هـ/ ١١-١٢ يوليو ٢٠١٧م، الطيب مختار الطيب، التجارب الوقفية في السودان، ص٣٢.

يمكن تلخيص الاتجاهات المعاصرة للأوقاف السودانية في النقاط الآتية:

- المrabحات التجارية العامة.
- المشروعات العقارية.
- الشركات الوقفية.
- الاستثمار الزراعي.
- تسمين الماشية.
- المجمعات الطبية والصيديات^(١).

شكلت العقارات العنصر الأساسي للاتجاهات المعاصرة في الاستثمارات الوقفية في السودان خاصة بعد التطور الذي شهدته تلك العقارات من تصميم هندسي يتماشى مع العصر، وأصبح البناء رأسي بدلاً من أفقي مما زاد من عدد المنشآت التي تكونت من عدة طوابق بدلاً من طابق واحد في المباني التقليدية القديمة التي كانت سائدة في السابق.

وقد استعانت الأوقاف السودانية ببعض بيوت الخبرة الأوروبية في إنجاز مشروعاتها المختلفة وكان لقيام هيئة الأوقاف الإسلامية ووضع قوانين واضحة المعالم وإسناد إدارتها لأشخاص أصحاب خبرة في هذا المجال دور كبير في إنجاز تلك المشاريع التي وضعت وفقاً للتشريعات الإسلامية وفي البداية تم حصر جميع العقارات والأراضي الوقفية داخل وخارج السودان قبل الشروع في تنفيذ تلك المشروعات ذات الأرباح المضمونة وفقاً للأحكام الإسلامية.

وقد تنوعت المشاريع الوقفية المعاصرة في السودان من مجمعات إسلامية ودعم للتعليم العالي وإقامة المجمعات التجارية المتنوعة البعض منها ملحق بالمساجد وأيضاً نجد المؤسسات الصحية الكبيرة مثل مستشفى الزيتونة التي تعتبر من أكبر المستشفيات الخاصة في السودان وكذلك الصناديق الوقفية والتي هي في

(١) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ١١/١٢/٣٧، مشروعات الاستثمار، دوق.

طور التنفيذ تعتبر من الاتجاهات المعاصرة لاستثمار الوقف وكذا الحال بالنسبة للاستثمار الزراعي الذي يرتبط بتربية وتحسين الماشية والضأن وهي من الثروات التي يمتلكها السودان وقد دخلت في المشاريع الوقفية المعاصرة. ساهمت هذه الصيغ المستحدثة على تقليل مخاطر وتكاليف الإشراف والمتابعة وفتحت فرص العمل وتنوعه لكثير من الأسر الفقيرة زيادة الإنتاجية في جميع المجالات.

خاتمة

هناك تباين بين علماء المسلمين في تعريف الوقف ،بينما نجد في العالم الغربي غير الاسلامي بعض المصطلحات التي تشابه الوقف الاسلامي في المعني والمضمون ، بالنسبة للمشرع السوداني ، استمد الوقف مفهومه من الدين الاسلامي ، عرف السودان الوقف الاسلامي مع قيام السلطنات الاسلامية وتطور مع تطور الزمن .

النتائج :

يرتكز معظم الوقف في السودان علي الارض ، حيث شيدت عليها المباني والمزارع والمساجد وغيرها من دور العبادات . وفي فترات ملاحقة من تاريخ السودان الحديث والمعاصر تم انشاء وزارة مختصة بالاقواق .

التوصيات :

لابد من العمل في تطوير الوقف في السودان ، ذلك من خلال الاستفادة من تجارب الدول العربية والاسلامية الرائدة في هذا المجال ،كما لابد من العمل بتوصيات الواقف وعدم تحويل مسار الوقف لاغراض اخري والعمل علي جلب راس المال لتنميته .

المصادر والمراجع

١. ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الثالث، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، دون تاريخ.
٢. أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠..
٣. الأمين الحاج محمد أحمد، الوقف ودوره في التنمية في الماضي والحاضر والمستقبل، سلسلة بحوث إسلامية، بدون معلومات نشر.
٤. جامعة الخرطوم بالتعاون مع الأمانة العامة لمشروع سنار عاصمة الثقافة الإسلامية ٢٠١٧م، ٢٧-٢٨ سبتمبر ٢٠١٧، صباح منصور عسكر الجبوري، الدوري التنموي للوقف مقارنة تاريخية ورؤيا معاصرة.
٥. جامعة الملك عبد العزيز، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية، سلسلة دراسات يصدرها مركز الانتاج الاعلامي، ١٤٢٩هـ،
٦. جمهورية السودان، ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨م.
٧. جمهورية السودان ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، مبادرة لأحياء ثقافة الوقف، مشاركة الأفراد في أحياء دور الوقف لدعم احتياجات المجتمع، بدون معلومات نشر.
٨. جمهورية السودان مؤتمر الأوقاف بالسودان "الأوقاف تاريخها وحاضرها ومستقبلها" سلطنة سنار نموذجاً، صافية حسن دياب، الأوقاف في مشيخة العبدلاب داخل وخارج السودان.

٩. جمهورية السودان، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المركز الإسلامي الأفريقي بالخرطوم "تأسيسه ووثائقه"، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
١٠. جمهورية السودان، وزارة الإرشاد والأوقاف، ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، مبادرة لأحياء ثقافة الوقف، مشاركة الأفراد في إحياء الوقف لدعم احتياجات المجتمع، دون معلومات ناشر.
١١. جمهورية السودان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية المؤتمر العملي الخامس، الوقف الإسلامي، التحديات واستشراف المستقبل ١٧-١٨ شوال ١٤٣٨هـ / ١١-١٢ يوليو ٢٠١٧م، الطيب مختار الطيب، التجارب الوقفية في السودان.
١٢. جمهورية السودان، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ١١/١٢/٣٧، مشروعات الاستثمار.
١٣. جمهورية السودان مؤتمر الأوقاف بالسودان "الأوقاف تاريخها وحاضرها ومستقبلها" سلطنة سنار نموذجاً، جامعة الخرطوم بالتعاون مع الامانة العامة سنار عاصمة للثقافة الاسلامية ٢٠١٧م، فتح العليم إبراهيم ، ، أحياء سنة الوقف في المجتمع الإسلامي .
١٤. جمهورية السودان، المؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، حسن السيد حامد خطاب، ضوابط الاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م .
١٥. جمهورية السودان، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ١١/١٢/٣٧، أضواء على قانون هيئة الأوقاف الإسلامية.

١٦. جمهورية السودان، الشؤون الدينية ٢/١/١٠، مشروع قانون هيئة الأوقاف الإسلامية سنة ٤٠٦هـ.
١٧. جمهورية السودان، وزارة الإرشاد "ديوان الأوقاف القومية الإسلامية" قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة ١٩٩٦م.
١٨. جمهورية السودان، ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨م.
١٩. خالد هدوب بن فوزان المهيدب، أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية " نماذج لمشاريع وقضية صحية بالمملكة العربية السعودية.
٢٠. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢١. سمية جعفر، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة " دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، جامعة عرفات عباس سطيف، الجزائر، ماجستير، ٢٠١٣، ٢٠١٤.
٢٢. عمر عبد الله حميدة، تاريخ الأوقاف الإسلامية، كتاب سنار ٢٤، شركة مطابع العملة السودان، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧.
٢٣. مجاهد يحي محمد هادي، الوقف في القراءات وأثره في التفسير والأحكام، جامعة القاهرة، دكتوراه، ١٤٣١-٢٠١٠م.
٢٤. محمد إبراهيم أبو سليم، الفور والأرض وثائق تملك، معهد الدراسات الأفريقية والآسيوية جامعة الخرطوم، كراسة رقم (١٠)، ١٩٧٥.
٢٥. محمد الفاتح محمد المغربي، اقتصاديات الوقف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ٢٠١٤م.

٢٦. مي علي محمود حسن، الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، جامعة القاهرة، ماجستير، ٢٠١٤.

٢٧. ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر "حالة الأردن"، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ١٩٩٩، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

اقتضاء النهي الفساد وأثره في الحكم الشرعي «دراسة أصولية تطبيقية»

د. مروان محمد عبد الله العلوان / د. يوسف موسى محمد البازي**

ملخص

إن قاعدة اقتضاء النهي الفساد هي من أجل مسائل أصول الفقه، وأدقّ مباحثه، وهي قاعدة عظيمة تتعلق بجميع منهيات الشرع؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها. يهدف البحث إلى التعرف على وجه تأثير قاعدة اقتضاء النهي الفساد في بعض الأحكام الشرعية، وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: المراد بالنهي هنا: نهي التحريم دون التنزيه، لأن نهي التنزيه لا يصاد الصحة، كذلك أن النهي الذي اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة خارج عن محل النزاع، إنما النزاع في النهي المطلق. الراجح أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات. ومن أهم التوصيات، الاهتمام بأسباب عدول العلماء عن التقييد الأصولي عند التطبيق الفقهي، وإبرازه في بحث علمي محكم.

• كلية أقرأ للعلوم والتكنولوجيا.

•• كلية أقرأ للعلوم والتكنولوجيا.

Abstract

The research aims to identify the face of the impact of the rule requiring the prohibition of corruption in some legal rulings, and the researcher has followed in this research the inductive, analytical, and descriptive approach. The study reached several results, the most important of which are: What is meant by the prohibition here: is the prohibition of prohibition without exclusivity, because the prohibition of exclusivity does not contradict health, and also that the prohibition that is associated with what indicates corruption or health is outside the subject of the dispute, but the dispute is in the absolute prohibition. It is more likely that the prohibition requires absolute corruption in worship and transactions. One of the most important recommendations is to pay attention to the reasons for scholars' abandonment of fundamentalist religiosity when applying jurisprudence, and to highlight it in an elaborate scientific research.

مقدمة

إن أصول الفقه من أجل العلوم قدراً، وأعظمها نفعاً؛ إذ هو ميزان الاستنباط الصحيح، الذي يعصم الفهم عن غي الخطأ، وعن دقيق الاستنباط يكشف الغطا، فهو كالنحو للسان في عصمته للأفهام، ولما كان متعلق ببحث أصول الفقه هو القواعد الكلية؛ من حيث فهم مدلولاتها فهماً صحيحاً، ولاسيما القواعد المتعلقة بالنهي؛ إذ النهي أحد ركني التكليف، ومن تلك القواعد، قاعدة اقتضاء النهي الفساد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتعلقها بجميع منهيات الشرع، ودارت عليها رحي كثير من الخلافات الفقهية في إفساد جملة من تصرفات المكلفين. واخترت أن يكون عنوان البحث اقتضاء النهي الفساد وأثره في الحكم الشرعي (دراسة أصولية تطبيقية).

مشكلة البحث:

تتبلور مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- | | |
|-------------------|-------------------|
| ما معنى الاقتضاء؟ | ما المراد بالنهي؟ |
| ما معنى الفساد؟ | ما معنى الأثر؟ |

أهداف البحث:

يحاول البحث تحقيق الأهداف الآتية:

- معرفة المراد بأثر اقتضاء النهي الفساد.
- التعرف على وجه تأثير اقتضاء النهي الفساد في بعض الأحكام الشرعية.

أهمية البحث:

- ١/ التأسيس علمي لقواعد الأصول؛ وذلك مما يعين على فهم القواعد الأصولية فهماً دقيقاً، مع معرفة مبني الحكم الفقهي.
- ٢/ بيان قاعدة "اقتضاء النهي الفساد" من أجل مسائل أصول الفقه، وأدق مباحثه، وهي قاعدة عظيمة تتعلق بجميع منهيات الشرع.

٣ / الرد على من يقول بجمود علم أصول الفقه وأن دراسته لا فائدة منها.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي ؛ وذلك بذكر مسائل فقهية أثرت فيها " قاعدة اقتضاء النهي الفساد " مع بيان وجه تأثير القاعدة في الحكم لفقهي.

هيكل البحث:

ويشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة فتشتمل على: مشكلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، منهج البحث هيكل البحث.

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع و الأقوال في القاعدة.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لاقتضاء النهي الفساد.

الخاتمة: وتحوي النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول تعريف مفردات البحث المطلب الأول تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الأثر لغة:

بقية الشيء ويجمع على آثار وأثر بضم الهمزة، وقال بعضهم: الأثر ما بقي من رسم الشيء^(١).

الفرع الثاني: الأثر اصطلاحاً:

ما يترتب على الشيء^(٢).

وعليه فآثر القاعدة: هو الحكم الذي تحدثه القاعدة في المسألة الفقهية إثباتاً أو نفياً^(٣).

المطلب الثاني تعريف الاقتضاء

الفرع الأول: الاقتضاء لغة:

الطلب ومنه اقتضاء الدين، وهو طلب أدائه^(٤).

الفرع الثاني: الاقتضاء اصطلاحاً:

طلب الفعل أو الترك، وكلاهما ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طلب الفعل، وهو نوعان:

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من الناس، منهم عبد السلام محمد هارون، وعبد السنتار أحمد فراج، طبع بمطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، (١٢/١٠).

(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للفاضل عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي تكري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٣٠/١)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م، (٩٨/١).

(٣) انظر: بحث (التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه) للأستاذ الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن، المنشور في مجلة حوليات كلية الشريعة العدد الثاني ص: (٩٨).

(٤) التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص: (٣٣)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد مرتضى الزبيدي، طبع بمطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، (٣١٧/٣٩).

النوع الأول: طلب الفعل مع الجزم، ويسمى الوجوب.

النوع الثاني: طلب الفعل من غير جزم، ويسمى الندب.

القسم الثاني: طلب الترك، وهو نوعان:

النوع الأول: طلب الترك مع الجزم، ويسمى التحريم.

النوع الثاني: طلب الترك من غير جزم، ويسمى الكراهة^(١).

وعلم من هذا شمول لفظ الاقتضاء لأربعة أحكام تكليفية، وأما الحكم

الخامس وهو الإباحة، فليس فيه طلب فعل أوترك، بل المكلف مخير فيه بين الفعل

والترك على حدٍ سواء.

المطلب الثالث

تعريف النهي لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: النهي لغة:

ضدُّ الأمر، تقول: نَهَيْتَهُ عَنْ كَذَا فَأَنْتَهَى عَنْهُ وَتَنَاهَى، أَي كَفَّ^(٢).

الفرع الثاني: النهي اصطلاحاً:

اِقْتِضَاءُ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ اِِسْتِعْلَاءٍ^(٣).

شرح التعريف:

قولنا: «اقتضاء» أي: طلب، وهو جنس يعم طلب الفعل، وطلب الكف عن

الفعل. وقولنا: «اقتضاء كف» خرج به الأمر؛ لأنه اقتضاء فعل. وقولنا: «على جهة

الاستعلاء» احتراز به عن الدعاء والالتماس.

فالدعاء هو سؤال العبد ربه المغفرة مثلاً، والالتماس هو قول المساوي

لمساويه: لا تضرب فلاناً.

(١) التحرير شرح التحرير، للمرداوي علاء الدين علي بن سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٢/٧٩٨)،
تيسير التحرير، لأمير بادشاه محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م، (٢/١٣٠).

(٢) العين، للفراهيدي، مرجع سابق، (٩٣/٤)، تاج العروس، للزبيدي، مرجع سابق، (٤٠/١٤٨).

(٣) شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٢/٤٢٨)،
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري علاء الدين عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١/٢٥٦).

الخلاصة: أنطلب الكف عن الفعل بصيغة لا تفعل، إن كان من أدنى إلى أعلى فهو دعاء، أو كان من مساو إلى مساو فهو التماس، أو كان من أعلى إلى أدنى على جهة الاستعلاء، فهو نهى^(١).

المطلب الرابع

تعريف الفساد لغة واصطلاحاً

الفساد لغة:

ضد الصلاح^(٢).

الفساد اصطلاحاً:

خلاف الصحيح، فإن كان عبادة، ففسادها يعني: أنها غير مجزئة، ولا مبرئة للذمة، ولا مسقطة للقضاء، وإن كان معاملة، فيراد بفسادها: عدم حصول الثمرة المقصودة منها، كثبوت الملكية في البيع، وحل التمتع بالمنكوحة في النكاح، واستيفاء المنفعة في الإجارة^(٣).

وهذا عند جمهور الأصوليين؛ لأنهم لم يفرقوا بين الباطل والفاسد، بل هما بمعنى واحد عندهم، فكل باطل فاسد، وكل فاسد باطل^(٤)، خلافاً للحنفية فإنهم يفرقون بين الفاسد والباطل فالفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه^(٥)، كبيع الدرهم بالدرهمين، فأصل العقد هنا معاوضة مال بمال، وهو بيع صحيح، ولم يتطرق الخلل إلى أي ركن من أركانه، ولكن قلنا بفساد العقد لوجود وصف عارض، وهو الفضل الزائد الخالي عن العوض^(٦)؛ لأنه حينئذ يكون عقد رباً. فالفاسد عندهم يسقط القضاء في العبادات ويترتب عليه آثاره في المعاملات كثبوت الملكية في البيع،

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي، مرجع سابق، (٤٢٩/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، مكتب قرطبة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٦٢٦/٢).

(٢) العين، مرجع سابق، (٢٣١/٧)، تاج العروس، مرجع سابق، (٤٩٦/٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص: (١٣٧)، شرح الكوكب المنير، للعلامة محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٤٧٣/١).

(٤) المستصفي من علم الأصول، للغزالي أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٣١٨/١)، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، (٤٧٣/١).

(٥) كشف الأسرار، للبخاري، مرجع سابق، (٣٨٠/١).

(٦) تيسير التحرير، لأمير بادشاه، مرجع سابق، (٢٣٦/٢)، كشف الأسرار، للبخاري، مرجع سابق، (٣٨١/١).

وحل التمتع بالمنكوحة، ولكن مع الإثم^(١).

والباطل: ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه^(٢)، فالحكم على الشيء عندهم بالبطلان راجع إلى وجود خلل في أركانه أو شروطه^(٣)، كبيع الملاقيح، والمضامين، فمثل هذا البيع باطل؛ وذلك لأن المعقود عليه - وهو الحمل - غير مقدور على تسليمه في الحال، فكان بمثابة المعدوم، فلا يصح العقد^(٤). فالباطل عندهم بمثابة الفاسد عند الجمهور من حيث عدم إسقاطه القضاء في العبادة و عدم ترتب آثاره في المعاملات كثبوت الملكية في البيع، وحل التمتع بالمنكوحة في النكاح، واستيفاء المنفعة في الإجارة، وغير ذلك من الأحكام. ومن الأحكام المترتبة على تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل ما يلي: أن المعقود عليه في العقد الفاسد يملك بالقبض بخلاف المعقود عليه بالعقد الباطل، إلا أنه يحرم عليه حتى يزال الوصف الفاسد، فهنا النهي عن الشيء لوصفه رفع صفة هذا الشيء، وهو كونه حلالاً، ولكن بقي أصل المشروعية موجباً للملك، فصار هذا الشيء المبيع حراماً وفاسداً. أن العقد الفاسد يمكن تصحيحه بإزالة الوصف الفاسد، أما العقد الباطل فإنه لا سبيل إلى تصحيحه^(٥).

تنبيه: فإن قيل إن الجمهور قد فرقوا بين الباطل والفاسد في بعض المسائل مع قولهم بعدم الفرق بينهما.

الجواب: أن غالب المسائل التي حكم الجمهور عليها بالبطلان، هي ما كانت مجعماً على بطلانها، أو كان الخلاف فيها شاذاً. وأما التي حكموا بفسادها فهي ما كانت محل خلاف بين العلماء^(٦).

(١) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدي، لأكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، (١٨٨/٢).

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح، للتفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، (٤٢١/١).

(٣) كشف الأسرار، للبخاري، مرجع سابق، (٣٨٠/١).

(٤) تيسير التحرير (٢/٢٣٦)، كشف الأسرار، للبخاري، مرجع سابق، (٣٨١/١).

(٥) تيسير التحرير، لأمير بادشاه، مرجع سابق، (٢/٢٣٦).

(٦) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، (٤٧٤/١).

المبحث الثاني

تحرير محل النزاع و الأقوال في القاعدة

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

إن قاعدة "اقتضاء النهي الفساد من أمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مأخذهم عليها"^(١)، وقد اعتاصت على قوم من المحققين، واضطربت فيها الآراء وتشعبت، وسبب ذلك عائدٌ إلى ثلاثة أمور:

الأول: تداخل الأقوال من حيث التأسيس والتطبيق؛ إذ كثير من الأقوال المحكية في القاعدة من حيث التأسيس هي ناتجة عن الخلاف في التطبيق الفقهي؛ مما زاد القاعدة صعوبة وإشكالاً، وحال دون تحرير الأقوال فيها.

الثاني: الاضطراب في تحقيق مناط النهي، هل هو ذات المنهي عنه، أو وصفه اللازم له، أو أمر خارج عنهما.

الثالث: مخالفة بعض أرباب المذاهب لأصل مذهبهم في التقييد الأصولي عند التطبيق الفقهي، مما أورت اضطراباً في الأقوال ونسبتها إلى المذاهب.

المراد بالنهي هنا: نهي التحريم دون التنزيه، لأن نهي التنزيه لا يصاد الصحة^(٢).

ثانياً: أن النهي الذي اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة خارجٌ عن محل النزاع، إنما النزاع في النهي المطلق^(٣). فمثال ما اقترنت به قرينة تدل على أنه للفساد قوله: -صلى الله عليه وسلم- « لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا،

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي صلاح الدين خليل كيكلي الشافعي، دراسة وتحقيق: محمد إبراهيم سلقيني، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص: (٦٠).

(٢) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي، المصدر السابق، ص: (٦٠)، البحر المحيط، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، حققه: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م، (٣/٤٠٠).

(٣) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي، المرجع سابق ص: (١٠٣-١٠٤)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي علاء الدين علي بن سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٥/٢٢٩٠).

فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا»^(١)، فقولته: فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا قرينة على أن النهي مقتض للفساد . ومثال ما اقترنت به قرينة تدل أنه على الصحة قوله -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنَّ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ»^(٢). وفي بعض طرقه «لَا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، وَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ»^(٣)، فإنه -صلى الله عليه وسلم- لم يفصل بين أن يكون الساب صائماً، أو لا يكون صائماً، الصوم^(٤).

المطلب الثاني

تحرير الأقوال في القاعدة

ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر إلى أقسام المنهي عنه، وربط الأقوال به. اعلم أن أقسام المنهي عنه ثلاثة^(٥):

الأول: المنهي عنه لذاته، كالزنى، والقتل، وشرب الخمر،^(٦) وصلاة الحائض، وبيع المضامين والملاقيح^(٧).

(١) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (١٨٨٢)، (٦٠٦/١)، وسنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، (٢٢٧/٣)، والشطر الأول من الحديث صحيح، أما الشطر الثاني وهو قوله: (فإن الزانية ..) فهو ضعيف.

(٢) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، حديث رقم: (١٩٠٤)، (١٤١/٤)، وصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم: (١١٥١)، (٧٠٨/٢).

(٣) مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة -رضي الله عنه-، حديث رقم: (٩٥٣٢)، (٣٢٧/١٥)، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْدٍ، التميمي البستي، كتاب الصوم، باب آداب الصوم، ذكر الخبر الدال على أن قول الصائم لمن جهل عليه: إني صائم، إنما أمر أن يقول بقلبه دون النطق به، حديث رقم: (٣٤٨٣)، (٢٦٠/٨).

(٤) تحقيق المراد، للعلائي، مرجع سابق، ص: (١٠٥-١٠٦).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي، مرجع سابق، (٤٣٩/٢)، البحر المحيط، للزركشي، مرجع سابق، (٤٣٩/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٢٨٠/١)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مرجع سابق، (٨٤/٣).

(٦) وهذا هو المعروف عند الحنفية بالأفعال الحسية، وهي التي تعرف بالحس، ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع، وعلامته: صحة الإطلاق اللغوي عليه على أنه حقيقة، كالزنا، فإن حقيقته اللغوية وهو الوطء في غير نكاح ولا ملك يمين، وهي بعينها حقيقته الشرعية أيضاً. كشف الأسرار، للبخاري (٣٧٧/١)، وسلم الأصول لشرح نهاية السؤل للإسنوي، محمد بخيت المطيعي، (٢٩٧/٢). أما بيع المضامين والملاقيح، فليست من الأفعال الحسية، ولكنها باطلة عندهم، إلا أنهم يخالفون الجمهور في مأخذ البطلان، فمأخذه عند الجمهور هو هذه القاعدة، ومأخذه عندهم أنها ليست ببيعاً أصلاً لأنها معدومة، والمعدوم لا يصلح محلاً للبيع، وعليه فالنهي الوارد عنها ليس على الحقيقة، وإنما هو مجاز عن النفي. كشف الأسرار، للبخاري، مرجع سابق، (٤١١/١)، فوائدهم شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (٤٤٢/١).

(٧) الملاقيح: هو بيع ما في بطون الأمهات من الأجنة، والمضامين: هو بيع ما في أصلاب الفحول من الماء -وذلك بأن يقول الرجل: بعك الجنين الذي في بطن الناقة، أو بعك ما يضرب الفحل في عامه، وهذا البيع كان معروفاً عند العرب. تهذيب اللغة، للأزهري (٣٤/٤)، لسان العرب لابن منظور (٥٨٠/٢). تاج العروس للزبيدي (٩٦/٧).

الثاني: المنهي عنه لوصف ملازم له، كالنهي عن ربا الفضل، فإنه من أجل الزيادة، وهي وصف ملازم له، وكالنهي عن صوم يوم العيد، فإنه لوصف، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى في هذا اليوم، وهذا الوصف يلازم يوم العيد، ولا ينفك عنه، وكالنهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها، فإنه لوصف ملازم، وهو أنه وقت يُعبد فيه الشيطان^(١).

الثالث: المنهي عنه لوصف خارج عنه غير لازم له، كالنهي عن عقد البيع وقت نداء الجمعة- عند من يرى أن النهي فيه لوصف خارج عنه غير لازم له، فإن النهي فيه ليس راجعاً إلى ذات البيع، ولا إلى ما يلازمه، بل هو راجع إلى أمر خارج عنه، وهو التشاغل به عن السعي إلى الجمعة، وهذا التشاغل لا يلزم منه فوات الجمعة، لإمكان أن يعقد عدداً من البيع بعد النداء ثم يدرك الجمعة. ووجه انحصار القسمة في ثلاثة: هو أن النهي إما أن يكون متوجهاً إلى عين الشيء وذاته، أو إلى خارج عن ماهيته، وهذا الخارج إما أن يكون وصفاً لازماً للمنهي عنه ولا ينفك عنه، أو وصفاً غير لازم له مُنْفَكٌ عنه.

المطلب الثالث

قاعدة اقتضاء النهي الفساد

الفرع الأول: مُقتضى النهي ومُوجِبُهُ:

اختلف الأصوليون في مطلق النهي عن الشيء، هل يقتضي البطلان أم لا؟، على أربعة أقوال:

القول الأول: إن النهي مطلقاً^(٢) يقتضي البطلان، سواء كان المنهي عنه عبادة

(١) الحنفية يسمون هذا بالنهي عن التصرفات الشرعية، و التصرفات الشرعية: ما يتوقف حصولها وتحققها على الشرع، وعلامته: أن يزيد الشرع - مع الوجود الحسي للفعل - شروطاً وأركاناً، لا يعتبر شرعاً إلا بها، كالصلاة والصوم، فكونهما قرينة متوقف على أركان وشروط، وكذلك البيع فقد اعتبر الشارع لإفادته الملك شروطاً وأركاناً، لا يسمى بيعاً شرعاً إلا بتحققها. كشف الأسرار للبخاري، مرجع سابق، (٣٧٧/١)، سلم الأصول لشرح نهاية السؤل للإسنوي، محمد بخيت المطيعي، دار الفاروق، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (٢/٢٩٧).

(٢) مرادهم بذلك سواء كان النهي لعينه، أو لوصفه اللازم، أو لوصف خارج غير لازم إلا أن يدل دليل على عدم الفساد.

أو معاملة، وهو قول الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤).

القول الثاني: إن النهي يقتضي البطلان في العبادات دون المعاملات^(٥)، وهو قول أبي الحسين البصري^(٦)(٧)، والرازي^(٨)، والغزالي^(٩)(١٠).

القول الثالث: إن النهي إذا كان لعينه؛ فيقتضي البطلان، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، وإذا كان لوصفه اللازم^(١١)، أو لوصف خارج غير لازم؛ فيقتضي الفساد مع الإثم^(١٢)، وهو قول الحنفية^(١٣).

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، (٣٧٦/١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزى محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص: (١٦٦).

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني أبو المظفر منصور بن محمد الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (١٤٠/١)، الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (١٨٨/٢).

(٣) التخبير، للمرداوي، مرجع سابق، (٢٢٨٩/٥)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مرجع سابق، (٨٤/٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٢٨٥/٣).

(٥) تفصيل هذا القول على النحو التالي:

فأبو الحسن البصري مذهبه: أن النهي إذا كان لعينه، أو لوصفه اللازم؛ فإنه يقتضي البطلان في العبادات دون المعاملات، وإذا كان لوصف خارج غير لازم، فإنه لا يقتضي البطلان في العبادات ولا المعاملات.

وأما الرازي والغزالي فمذهبهما: أن النهي إذا كان لعينه؛ فإنه يقتضي البطلان في العبادات دون المعاملات، وإذا كان لوصفه اللازم، أو لوصف خارج غير لازم، فإنه لا يقتضي البطلان في العبادات ولا المعاملات.

(٦) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري شيخ المعتزلة، وله كتاب (المعتمد) في أصول الفقه توفي: سنة: (٤٣٦ هـ). سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٥١٨)، مصدر سابق، والوفائي بالوفيات، للصفدي صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٩٢/٤).

(٧) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - (١٨٣/١).

(٨) المحصول في أصول الفقه، للرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٢٩١/٢).

(٩) هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمئة، له مؤلفات كثيرة منها: المستصفي في أصول الفقه، والبسيط والوسيط في الفقه الشافعي، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمئة. طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٩٣/١).

(١٠) المستصفي من علم الأصول، للغزالي أبو حامد محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (١٩٩/٣).

(١١) قال القرافي: "الفرق بين ما نهى عنه لعينه وما نهى عنه لأمر خارج عنه، أن أركان العقد أربعة: عوضان، ومتعاقدان، فمضى وجدت الأربعة من حيث الجملة سالمة عن النهي، فقد وجدت الماهية المعتبرة شرعا سالمة عن النهي، فيكون النهي إنما تعلق بأمر خارج عنها، ومتى انخرم واحد من الأربعة، فقد عدت الماهية". وهذا فرق حسن دقيق، إلا أنه خاص بالعقود. أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (١٥١/٢).

وهناك فرق آخر يشمل العقود والعبادات، وهو ما نقله الزركشي عن ابن السمعاني: أن كل نهي يطلب لصد النهي عنه، فهو نهي عن نفس الشيء، كالنهي عن الزنا، فهو لطلب ضده وهو ترك الزنا، وكذا النهي عن الصلاة زمن الحيض، فهو لطلب ضده وهو ترك الصلاة، وإذا لم يكن لطلب ضده فلا يكون في نفسه منهيًا عنه، بل يكون لأمر خارج، كالصلاة في الدار المغضوبة، فإنه ليس لطلب ضدها، وهو ترك الصلاة، وكذلك البيع وقت النداء، حتى لو اشتغل بشيء غير البيع كان منهيًا عنه، ولو باع وهو يسعى لم يكن منهيًا عنه. البحر المحیط للزركشي (٤٥٣/٢).

(١٢) مرادهم بذلك أنه لا يقتضي بطلانه، ولكن يقتضي فساده مع الإثم؛ لإقدامه على المنهي عنه؛ جرياً على أصلهم في التفريق بين الباطل والفاقد. أصول السرخسي، (٨٨/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٥٩/١).

(١٣) أصول السرخسي، لشنبر الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٨٠/١)، التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٤٠٣/١)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه، مرجع سابق، (٣٧٦/١).

القول الرابع: إن النهي مطلقاً^(١) يقتضي البطلان في حقوق الله دون حقوق الأدميين، وهو قول بعض المالكية^(٢).

القول الخامس: إنه لا يقتضي البطلان مطلقاً بذاته، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، بل لا بد من اقتران النهي بدليل يدل على الفساد أو عدمه^(٣)، وقالوا: إن مدلول النهي هو المنع من إدخال المنهي عنه في الوجود فقط، وهو قول بعض المتكلمين^(٤).

الفرع الثاني: جهة فساد المنهي عنه:

اختلف الأصوليون في فساد المنهي عنه، هل هو مستفاد من جهة اللغة، أم من جهة الشرع، أم من جهة المعنى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النهي يدل على الفساد من جهة اللغة، وهو محكي عن أكثر الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن النهي يدل على الفساد من جهة الشرع فقط، وهو قول جمهور العلماء^(٦).

القول الثالث: أن النهي يدل على الفساد من جهة المعنى، وهو قُبِح المنهي عنه وحظره، وهو قول بعض الشافعية^(٧).

(١) مرادهم بذلك سواء كان النهي لعينه، أو لوصفه اللازم، أو لوصف خارج غير لازم.

(٢) كالمازري، والتلمساني، وتبعهم على هذا القول من الحنابلة ابن تيمية. إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، ص: (٢٢٨)، ومفتاح الوصول للتلمساني ص: (٤٢١)، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، (٢٨٥/٢٩).

(٣) ومن ذلك: أن المنهي عنه، إن كان وقوعه مصادفاً للنهي مخلاً لجمع شروطه الشرعية أو ببعضها التي جعلت شرطاً في صحة الفعل وإجزائه إن كان عبادة، أو في صحته ونفوذه إن كان عقداً، وجب القضاء بفساده، وإن لم تؤثر مصادفة المنهي عنه للنهي في شيء من شروطه الشرعية، أو بعضها، فالعبادة صحيحة والعقد نافذ.

(٤) القريب والإرشاد، للبالقاني القاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (٣٥٠/٢).

(٥) التحبير، للمرداوي، مرجع سابق، (٢٢٨٩/٥)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مرجع سابق، (٨٤/٣).

(٦) فوائح الرحموت، لابن نظام الدين، مرجع سابق، (٤٣٨/١)، وإحكام الفصول، للبايجي، مرجع سابق، (٢٣٤/١)، شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م، (٣٠٢/١)، والتحبير، للمرداوي، مرجع سابق، (٢٢٨٩/٥)، والإحكام، لابن حزم، مرجع سابق، (٢٨٥/٣).

(٧) وهو أبو المظفر السمعاني في قواعد الأدلة (١٥٠/١)، حيث قال: "والأولى: أن لا ندعي الفساد بصيغة النهي، لكن نقول: إنما جاء الفساد من حيث معنى النهي"، ونسب هذا القول إلى جماعة من أصحاب أبي حنيفة.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية لاقتضاء النهي الفساد

المطلب الأول

مسألة الاستنجاء بالروث والعظم

القرع الأول: دراسة المسألة الفقهية.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم الاستنجاء بالروث والعظام النَّجِسَيْنِ^(١).
ثانياً: ذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى تحريم الاستنجاء بالروث والعظام الطَّاهِرَيْنِ^(٢)، خلافاً للمالكية الذين أجازوا ذلك مع الكراهة^(٣).
ثالثاً: اختلف الفقهاء فيمن استنجى بروث أو عظم، هل يصح استنجاؤه أم يبطل؟، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبطل استنجاؤه مطلقاً، سواء كان الروث والعظام طَاهِرَيْنِ أو نَجِسَيْنِ، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يصح استنجاؤه مع الكراهة مطلقاً، سواء كان الروث والعظام طَاهِرَيْنِ أو نَجِسَيْنِ، وهو قول الحنفية^(٥).

القول الثالث: التفصيل: فيبطل استنجاؤه بالروث والعظام النَّجِسَيْنِ، ويصح استنجاؤه مع الكراهة بالروث والعظام الطَّاهِرَيْنِ، وهو قول المالكية^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين، للعلامة محمد أمين ابن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٣٣٩/١)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي الرعيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٢٨٨/١)، الحاوي الكبير، للماوردي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (١٧٣/١)، المغني في الفقه الحنبلي، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتاب الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٨م، (١١٦/١).

(٢) المصادر السابقة.
(٣) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (١٥١/١).

(٤) الحاوي، للماوردي، مرجع سابق، (١٧٣/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي أبي الحسين يحيى بن أبي الخير، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٢٢٦/١)، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، (١١٦/١)، الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (٩٥/١).

(٥) البناية في شرح الهداية، للعيني أبي محمد محمد بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (٧٥٩/١).

(٦) شرح مختصر سيدي خليل، للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (١٥١/١).

الفرع الثاني: بيان وجه تأثير القاعدة في المسألة الفقهية، مع بيان رأي الباحث.

وجه تأثير القاعدة في المسألة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام بقوله: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ»^(١)، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء.

المطلب الثاني

مسألة الوضوء بفضل طهور المرأة

الفرع الأول: دراسة المسألة الفقهية:

فضل الطهور: هو الماء الباقي في الإناء بعد التطهر^(٢).

تحريم محل النزاع:

أولاً: أجمع العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة، واغتسالهما معاً من إناء واحد^(٣).

ثانياً: اتفقت المذاهب الأربعة على جواز وضوء الرجل بفضل المرأة^(٤).

ثالثاً: اختلف الفقهاء في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة على قولين:

القول الأول: لا يجوز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة، وإن توضع به فوضؤه باطل، وهو قول الحنابلة والظاهرية^(٥).

ويقيد الحنابلة قولهم: بعدم الجواز بأن يكون الماء يسيراً، خلت به المرأة،

لطهارة كاملة، عن حدث، فاختلال شيء من هذه القيود يجيز -عندهم- للرجل

الوضوء بفضل طهور المرأة مطلقاً؛ موافقة لقول الجمهور.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٧٢/١)، في أبواب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به، حديث رقم: (١٨)، وأصله في مسلم (٣٢٢/١)، في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، حديث رقم: (٤٥٠).

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، طبعة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، (٧١٩/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب، لإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مع تكملة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، مكتبة الإرشاد، جدة، (١٩٠/٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي الرعييني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، (٥٢/١).

(٤) حاشية ابن عابدين، للعلامة محمد أمين ابن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (١٣٣/١)، المجموع، للنووي، مرجع سابق، (١٩١/٢)، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، (١٥٧/١)، الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (٢١/١).

(٥) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، (١٥٧/١)، الشرح الكبير، عبد الرحمن المقدسي، مرجع سابق، (٢١/١)، المحلى بالآثار، لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، بيروت، (٢٠٤/١).

القول الثاني: يجوز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة، وهو قول جمهور العلماء^(١).

الفرع الثاني: بيان وجه تأثير القاعدة في المسألة الفقهية، مع بيان رأي الباحث. وجه تأثير القاعدة في المسألة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ»^(٢)، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء. وقال الإمام أحمد: «أكثر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولون: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه، وهو أمر لا يقتضيه القياس، فالظاهر أنهم قالوه عن توقيف»^(٣).

المطلب الثالث

مسألة الوضوء والغسل بالماء المغصوب

القرع الأول: دراسة المسألة الفقهية:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على حرمة الغضب^(٤)، واعتبروه كبيرة من كبائر الذنوب؛ لما فيه من الظلم والتعدي والعدوان، وقد تُوعدَّ الغاصب- إذا لم يتب- بالعذاب الأليم يوم القيامة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٥).

وقد ثبتت حرمة الغضب بالكتاب، والسنة، والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوهُا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، مرجع سابق، (١٣٣/١)، المجموع، للنووي، مرجع سابق، (١٩١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١/١)، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث رقم: (٨٢)، والترمذي (١٢٠/١)، في أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، حديث رقم: (٦٤)، والحديث مختلف فيه، وقد صححه ابن حجر في الفتح (٣٠٠/١)، حيث قال: «رجالته ثقافت ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه ودعوى بن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو بن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة فإنه بن عبد الله الأودي وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره، ووافقه على ذلك الألباني في إرواء الغليل (٤٣/١)».

(٣) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، (١٥٨/١)، شرح مختصر الخرقى، للزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٣٠١/١).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني أبي منصور علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١٤٨/٧)، مواهب الجليل، للحطاب، مرجع سابق، (٢٧٣/٥)، المجموع، للنووي، مرجع سابق، (٢٣٢/١٤)، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، (١٧٧/٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٧/٤)، في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم: (٣١٩٨) ومسلم (١٢٣١/٣)، في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث رقم: (١٦١٠).

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ١٨٨]، ووجه الدلالة: أنه دل على تحريم أكل الأموال بغير الحق؛ لأن المعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، ويدخل فيه الغصوب وجدد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة^(١). ومن السنة قول: النبي صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ »^(٢).

ووجه الدلالة: أنه دل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته، وأنه من الكبائر^(٣).

وقد أجمع العلماء على تحريم الغصب؛ لدلالة الكتاب والسنة على ذلك^(٤).

ثانياً: اختلف الفقهاء في اشتراط الإباحة في الماء الذي يُرْفَعُ به الحدث، على قولين:

القول الأول: لا يشترط لرفع الحدث أن يكون الماء مباحاً، فتصح الطهارة بالماء غير المباح مع الإثم، وبه قال الجمهور^(٥).

القول الثاني: يشترط لرفع الحدث أن يكون الماء مباحاً، فلا تصح الطهارة بالماء غير المباح، وتبطل العبادة به، وبه قال الحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧). وتقرَّع على هذا الخلاف اختلافهم في حكم الوضوء والغسل بالماء المغصوب، وقد اطرده كل الفريق أصله في هذه المسألة. فمن يرى عدم اشتراط الإباحة في الماء الذي يُرْفَعُ به الحدث،

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (٢/٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦/٢)، في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم: (١٧٣٩)، مسلم (١٣٠٦/٣)، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: (١٦٧٩).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أئمة الأحكام، للصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار الحديث، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، (٣/٧٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، (١٤٨/٧)، مواهب الجليل، للحطاب، مرجع سابق، (٥/٢٧٣)، المجموع، للنووي، مرجع سابق، (١٤/٢٢٢)، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، (٥/١٧٧).

(٥) انظر: البناءة للعيني (١/٧٥٩)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤١)، شرح مختصر خليل، للخرشي، مرجع سابق، (١/١٨١)، المجموع، للنووي، مرجع سابق، (١/٢٥١).

(٦) الشرح الكبير، عبدالرحمن المقدسي، مرجع سابق، (١/٦٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١/٥٢).

(٧) المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، (١/٢٠٧).

قال بصحة الوضوء والغسل بالماء المغصوب مع الإثم، وهو قول الجمهور. ومن يرى اشتراط الإباحة في الماء الذي يُرْفَعُ به الحدث، قال بعدم صحة الوضوء والغسل بالماء المغصوب مع بطلان العبادة بهما، وهو قول الحنابلة، والظاهرية.

الفرع الثاني: بيان وجه تأثير القاعدة في المسألة الفقهية، مع بيان رأي الباحث.
وجه تأثير القاعدة في المسألة عند الحنابلة، أن الغصب منهي عنه شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فالوضوء والغسل بالماء المغصوب تصرف في المغصوب، وذلك منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد والبطلان، دل ذلك على بطلان الوضوء والغسل بالماء المغصوب، وعدم أجزاءهما.

المطلب الرابع

مسألة الوضوء من أنية الذهب والفضة

القرع الأول: دراسة المسألة الفقهية:

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع العلماء على تحريم استعمال أنية الذهب والفضة في الأكل والشرب^(١)؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢).
ثانياً: اتفق الأئمة الأربعة على تحريم استعمال أنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؛ قياساً على الأكل والشرب بجامع الاستعمال للمحرم؛ لأن ذلك مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خُلِقَ له، والله لا يحب المسرفين، ومظنة الخيلاء والكبر لما في ذلك من امتهانهما، ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء والله لا يحب كل مختال فخور^(٣).

(١) المجموع، للنووي، مرجع سابق، (٢٤٩/١)، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، (٥٥/١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٧/٧)، في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إنباء مُفَضِّض، حديث رقم: (٥٤٢٦)، ومسلم، مرجع سابق، (١٦٣٨/٣)، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إنباء الذهب والفضة على الرجال والنساء حديث رقم: (٢٠٦٧).
(٣) البناية، للعيني، مرجع سابق، (٦٩/١٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، مرجع سابق، (٢٨/١).

ثالثاً: اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم استعمال أنية الذهب والفضة في الطهارة^(١)، واختلفوا في صحة الطهارة بها على قولين:

القول الأول: يصح الطهارة بها مع الإثم، وهو قول المذاهب الأربعة^(٢).

القول الثاني: لا يصح الطهارة بها، وهو قول الظاهرية^(٣)، وقول للحنابلة^(٤).

الفرع الثاني: بيان وجه تأثير القاعدة في المسألة الفقهية، مع بيان رأي الباحث.

وجه تأثير القاعدة في المسألة عند الحنابلة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن استعمال أنية الذهب والفضة في الأكل والشرب بقوله: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي أْنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(٥)، وبقوله -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»^(٦)، فمن توضع من أنية الذهب والفضة فقد استعملهما على وجه محرم شرعاً؛ لأنه فعل ما حرم عليه شرعاً، وهذا المحرم لا يوجب ثبوت العبادة الشرعية؛ والعبادة لا تستباح بمنهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي الفساد والبطلان، وعدم أجزائه.

ولأن استعمال أنية الذهب والفضة في الوضوء تقرب إلى الله بمعصيته، وإيقاع للوضوء على غير وجه شرعي مأذون فيه، وكل عبادة وقعت على غير وجه شرعي مأذون فيه، فهي مردودة لقوله: النبي -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٧) أي مردود، ورده يقتضي بطلانه وعدم أجزائه، فاقتضى ذلك بطلان الوضوء من أنية الذهب والفضة.

(١) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، مرجع سابق، (٣٤١/٦)، مواهب الجليل، للحطاب، مرجع سابق، (١٢٨/١)، الحاوي، للماوردي، مرجع سابق، (٧٧/١)، المجموع، للنووي، مرجع سابق، (٢٥٠/١)، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، (٥٥/١)، الشرح الكبير، عبدالرحمن المقدسي، مرجع سابق، (٥٨/١).

(٢) المصادر نفسها.

(٣) المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، (٢٠٨/١).

(٤) شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص: (١١٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم (١٦٣٥/٣)، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، حديث رقم: (٢٠٦٥).

(٧) سبق تخريجه.

المطلب الخامس

مسألة المسح على الشراب المحرّم

القرع الأول: دراسة المسألة الفقهية:

تحرير محل النزاع:

أولاً: المسح على الخفين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [١]. وجه الدلالة: في الآية إشارة إلى مسح الخفين وذلك على قراءة الجر في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ عطفًا على قوله: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» لأن الخفض في الرجلين إنما جاء مُقَيِّدًا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم يصح عنه أنه مسح رجله إلا وعليهما خفان، فبين - صلى الله عليه وسلم - بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل، والحال التي تمسح فيه^(١)، ولا يمكن أن يفهم من قراءة الجر جواز مسح القدم، ولو كانت مكشوفة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يمسح قدميه قط من غير خفين؛ فاندفع بذلك ما يتوهم من قراءة الجر. ومن السنة حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أُدْخِلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَّحَ عَلَيْهِمَا»^(٢). ومن الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين^(٣).

ثانياً: اتفق الأئمة الأربعة على أن المسح على الخفين رخصة وليس عزيمة^(٤).

ثالثاً: اختلف الفقهاء في اشتراط الإباحة في الخف المسوح عليه، على قولين:

(١) الجامع لأحكام القرآن، للغزطي، مرجع سابق، (٩٣/٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢/١)، في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، حديث رقم: (٢٠٦)، ومسلم (٢٣٠/١)، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم: (٢٧٤).
(٣) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، (١٧٤/١)، شرح مسلم، للنووي، مرجع سابق، (١٦٤/٣).
(٤) البناية، للعيني، مرجع سابق، (٥٧٠/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشیخ أحمد بن غنیم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، تخريج الأستاذ رضا فرحات، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (١٦١/١)، المجموع، للنووي، مرجع سابق، (٥١٥/١)، شرح منتهى الإرادات، للدهوتي، مرجع سابق، (٦٠/١).

القول الأول: لا تشترط الإباحة في الخف الممسوح عليه، بل يصح المسح على الخف غير المباح مع الإثم، وبه قال الحنفية^(١) والشافعية^(٢).

القول الثاني: تشترط الإباحة في الخف الممسوح عليه، فلا يصح المسح على الخف غير المباح، وتبطل العبادة به، وبه قال المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وَتَفَرَّعَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ اخْتِلَافُهُمْ فِي حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِ الْمُحْرَمِ كَالْمَغْصُوبِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: يصح المسح على الخف المغصوب مع الإثم، وهو قول الجمهور^(٦).

القول الثاني: لا يصح المسح على الخف المغصوب، وتبطل العبادة به، وهو قول الحنابلة^(٧).

الفرع الثاني: بيان وجه تأثير القاعدة في المسألة الفقهية، مع بيان رأي الباحث.

وجه تأثير القاعدة في المسألة عند الحنابلة، أن الغضب منهي عنه شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِلْأَبْطَالٍ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فالمسح على الخف المغصوب، تصرف في المغصوب، وذلك منهي عنه، وتقرب إلى الله بمعصيته، وإيقاع للمسح على غير وجه شرعي مأذون فيه، وكل عبادة وقعت على غير وجه شرعي مأذون فيه، فهي مردودة لقوله: النبي -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٨) أي مردود، ورده يقتضي بطلانه وعدم إجزائه؛ فاقتضى ذلك بطلان المسح على الخف المغصوب.

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، (٨٨/١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصفي محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصفي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص: (٤١).

(٢) البيان، للعمرائي، مرجع سابق، (١٦٠/١).

(٣) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، (٣٢٧/١).

(٤) تنبيه: المالكية يصحون المسح على الخف المغصوب مع اشتراطهم في الخف الممسوح عليه أن يكون مباحاً؛ لأنهم أرادوا بهذا الاشتراط إخراج خف المحرم إذا لبسه، ومسح عليه، فإن وضوءه باطل؛ لأن النهي فيه منصب على ذات المنهي عنه، بخلاف المسح على الخف المغصوب، فإن النهي فيه ليس لذات المنهي عنه، بل لأمر آخر خارج عنه. انظر: الذخيرة للقرافي (٣٢٧/١).

(٥) شرح الخرقى، للزركشي، مرجع سابق، (٣٩٦/١).

(٦) البنائة، للعيني، مرجع سابق، (٦٠٣/١)، المجموع، للنووي، مرجع سابق، (٥١٠/١)، الحاوي، للماوردي، مرجع سابق، (٣٦٥/١).

(٧) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، (٢١٤/١)، الشرح الكبير، عبد الرحمن المقدسي، مرجع سابق، (١٦١/١).

(٨) سبق تخريجه.

خاتمة

النتائج:

١/ نهي التحريم دون التنزيه، لأن نهي التنزيه لا يصاد الصحة. كما أن النهي الذي اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة خارجاً عن محل النزاع، إنما النزاع في النهي المطلق.

٢/ إن النهي يقتضي الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات.

٣/ اتفق الأصوليون على عدم التفرقة بين الفاسد والباطل في العبادات.

٤/ يؤثر في المسألة الفقهية أكثر من قاعدة أصولية، كمسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصف، أثرت فيها قاعدة (اقتضاء النهي الفساد)، وقاعدة (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال).

التوصيات :

أولاً: ضرورة الاهتمام بأسباب عدول العلماء عن التقعيد الأصولي عند التطبيق الفقهي، وإبرازه في بحث علمي محكم.

ثانياً: الاهتمام بالبحث في المسائل الأصولية؛ فهو ميدان خصب، ولا زالت الحاجة قائمة إلى اهتمام طلبة العلم الشرعي به بحثاً وفحصاً، وتحقيقاً وتدقيقاً، فالبحث في المسائل الأصولية مع تطبيقاتها يقوي ملكة تخريج الفروع على الأصول، مما يسهل على الفقيه تكييف النوازل المستجدة، وردها إلى قواعد كلية؛ لاستخراج حكم النازلة على ضوء منهج علمي رصين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أصول الفقه: للعلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي منصور علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمد بن أحمد العيني(ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج التراجم: للإمام زين الدين قاسم بن قُطُوبغا السوداني الجمالي الحنفي(ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من الناس، منهم عبد السلام محمد هارون، وعبد الستار أحمد فراج، طبع بمطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

- التحبير شرح التحرير: للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرادوي(ت: ٨٨٥) تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، والدكتور عوض بن محمد القرني، والدكتور أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: للعلائي صلاح الدين خليل كيكلي الشافعي(ت: ٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد إبراهيم سلقيني، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه: للأستاذ الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن، بحث نشرته مجلة حوليات كلية الشريعة بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية بأم درمان، العدد الثاني، ربيع الأول، ١٤٣٠هـ - مارس ٢٠٠٩م.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية: للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد-الرياض، طبع ١٤١٤هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور سيّد عبد العزيز، والدكتور عبد الله ربيع، مكتب قرطبة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- التقريب والإرشاد: للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، الباقلائي(ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: لأكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي(ت: ٧٨٦ هـ)، تحقيق: عبد السلام صبحي حامد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ٢٠١٣ م.
- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد أبي عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: جماعة من الأساتذة الباحثين، دار المصرية للتأليف والترجمة.
- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه(ت: ٩٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي(ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي الحنفي(ت: ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ.
- حاشية ابن عابدين المسمى(رد المحتار على الدر المختار): للعلامة محمد أمين ابن عابدين الحنفي(ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الذخيرة: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لأكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري و ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السُّجِسْتَانِي(ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.
- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ) ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الشرح الكبير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب - الرياض، طبعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- شرح الكوكب المنير: للعلامة محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الرحيلي، والدكتور نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح صحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيا، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- شرح منتهى الإرادات المسمى ب(دقائق أولي النهى): لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت: ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- صحيح البخاري(الجامع الصحيح): للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم(المسند الصحيح): لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي الخزومي وإبراهيم السامرائي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، الطبعة الثالثة ١٩٨٦م.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: للإمام علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، نشر عام: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

- الفصول في الأصول: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي(ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، تخريج الأستاذ رضا فرحات، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- كشف اصطلاحات الفنون: لمحمد علي التهانوي الحنفي(ت: ١١٥٨هـ)، وضع حواشيه: أحمد حسن، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري(ت: ٧٣٠هـ)، وضع حواشيه عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، مع تكملة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وتحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- المحلى بالآثار: للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
- المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ)، دار القلم، بيروت.

- معجم المؤلفين في تراجم مصنفى الكتب العربية: لعمر رضا كحالة(ت: ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الطو، دار عالم الكتاب الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٨م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني(ت: ٩٥٤هـ)، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني(ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج: للعلامة أحمد بن أحمد المعروف بابا التنبكتي، مطبوع بهامش الديباج، بدار الكتب العلمية، بيروت.
- الواضح في أصول الفقه: لابن عقيل أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي(ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ثمرة الفوائد في فوائد وثمار معرفة أنواع علوم القرآن

د. فضيلة محمد موسى الزهراني*

ملخص

هذا البحث عبارة عن زبد علمية في فوائد وثمار أهم أنواع علوم القرآن، ونهجت فيه المنهج الاستقرائي: بجمع هذه الفوائد من كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم، والمنهج الاستنباطي: بناءً على طبيعة مسأله في كتب علوم القرآن وشواهد الكتاب والسنة. وخلصت فيه إلى نتيجة مادونته من فوائد وثمار كل علم، وخرجت بمؤشر أن علوم القرآن ليست على درجة واحدة من الأهمية، وبعضها فوق بعض بناءً على مبنى العلم وفوائده. وإلى أن من علوم القرآن ما تكون مبانیه أصول للعقيدة وثماره فروع عن أصوله، ومن علوم القرآن ما تكون فوائده لأصول الفقه في القرآن، ومنها ما فوائده لطائف وملح، وبين هذا وذاك رتب أخرى. وأوصيت بجعل هذا البحث ملفاً كبيراً مفتوحاً يشترك فيه الباحثون وكل يُضيف إليه وإلى ما فيه ويثريه.

كلمات مفتاحية:

فوائد، ثمار العلم، علوم القرآن.

* الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

Abstract

This research is a scientific foam on the benefits and fruits of the most important types of Quranic sciences, I took the inductive approach: by collecting these benefits from the books of interpretation and the sciences of the Qur'an, and the deductive approach: based on the nature of its issues in the books of the sciences of the Qur'an and the evidence of the Qur'an and Sunnah. And I concluded in it the result of the benefits and fruits of every science that I wrote down, and came out with an indication that the sciences of the Qur'an are not of one degree of importance and some of them are above each other based on the structure of science and its benefits. And that from the sciences of the Qur'an what its foundations are the foundations of the faith, and its fruits are branches from its origins, and from the sciences of the Qur'an are what its benefits are to the principles of jurisprudence in the Qur'an, and some of them are its benefits for a cult and salt, and between this and that there are other ranks. I recommended making this research a large open file in which researchers participate and everyone adds to it and what it contains and enriches it.

Keywords:

Benefits, fruits of sciences, sciences of the Qur'an.

مقدمة

الحمد لله.. الحمد لله، لا نحصي ثناءً عليه، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد ..

فهذه زبد علمية في فوائد وثمرات ما هُديت إليه من علوم القرآن، أشبه ما تكون بخلاصة الخلاصة، وعليها صبغة التحفيز إلى المزيد والزيادة، لتعلم هذا العلم، وأنه ما زال طريقاً لم تنضب جداوله، ولم ولن يجف معينه، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به. سميتها: (ثمرة الفؤاد في فوائد وثمار معرفة أنواع علوم القرآن) وهو بحث تفرقت جملته في كتب علوم القرآن وكتب التفسير، وتشعبت أوديته، فرأيت أن أستقرؤها وأجمعها في مكان واحد لتسهيل مراجعتها، ولي فيها مآرب أخرى ستأتي قريباً. وقد قسمته إلى مقدمة وواحد وعشرين مبحثاً وخاتمة وفهرس للمراجع والمصادر. وأنبه إلى أنني في رسالتي الدكتوراه قد نصصت على الفوائد في الرسالة في أربعة عشر علماً^(١). وقد لا أنص هنا على أنه ثمرة أو فائدة، وذلك كما في علمي نزول القرآن جملةً ومنجماً ذكرت حكماً لهما، وقد لا ينتبه إلى أنه جزء من الفوائد، وكل ذلك كان بشكل متفرق جداً، ولكن عملي هنا يضيف في جانبين:

الأول: الفوائد في هذا البحث أكثر تحديداً وتنصيماً، وأكثر توسعاً، وأكثر إضافةً لفوائد جديدة.

الثاني: لم أكتف هنا في تسميات وعد هذه العلوم القرآنية التي استقرأتها واستنبطت فوائدها وثمارها وما يلحق بذلك على ما ورد في القرآن، أو أشار إليه من علومه القرآنية كما في الرسالة؛ بل أضفت عليها ما يربو على عشرين علماً من علوم القرآن، أصولاً

(١) الذي ذكرته في الرسالة بشكل متفرق ومتشعب من بعض الفوائد للعلوم التالية: علم نزول القرآن، علم الوحي، علم إسناد القرآن، علم نزول القرآن جملةً، علم نزوله منجماً مفرقاً، علم مواقع النزول «علم المكي والمدني»، علم أزمان النزول، علم أسباب النزول، علم الأسباب العامة، وهيمقاصد نزول القرآن، علوم محفظ القرآن، علم فضائل القرآن، علم كتابة القرآن ورسمه، معرفة علم التفسير، علوم مبراهين القرآن وإعجازه.

وفروعاً؛ ممّا قد تكون بعض عناوينه من الرسالة، ولكنني لم أدون له أي فوائد خاصّة، ولا تعرّضت لتلك الفوائد والثمار إطلاقاً في الرّسالة.

وهذه غاية علميّة رجوت تحقيقها والخروج بكل ما وصلت إليه من الثمار مجموعاً في طبق واحد؛ وعلوم القرآن أصولاً وفروعاً قابلة للزيادة، فقلب علوم القرآن يتسع لأكثر، وثماره تؤتي أكلها بأوفر وأغزر.

مشكلة البحث:

لماذا تفرقت فوائد علوم القرآن في الكتب؟

فروض البحث:

تكمن في تفرّق فوائد علوم القرآن في كتب علوم القرآن وغيرها من كتب التفسير وأصول الفقه، أو حتى كتب البلاغة والعربيّة.

عدم النص على فوائد عدد منها في عدد من كتب علوم القرآن، وإن كان يوجد في كتب علوم القرآن من ينص على فوائد بعض أنواع علوم القرآن، كما هو صنيع السيوطي في علم أسباب النزول مثلاً.

عدم تمييز واضح من الدارسين لدرجات وأهمية فوائد وثمار علوم القرآن ممّا هو أصول للمعتقد الصحيح في القرآن ونزوله وكونه كلام الله، وممّا هو من علوم الآلة الفقهيّة، وممّا يعين على فهم القرآن، وممّا هو من ملح العلم ولطائفه.

أهداف البحث:

جمع واستقراء كل ما وصلت إليه من ثمار وفوائد علوم القرآن في مكان واحد لتسهيل مراجعتها.

استنباط ما يمكن من الثمار والفوائد التي هدى الله إليها بناءً على طبيعة العلم القرآني، وكلام علماء علوم القرآن فيه، وإن لم ينصوا على فوائده، والنظر كذلك في شواهد القرآن وكلام السلف فيها.

إثبات أن علوم القرآن ليست مجرد علوم نظرية تفيد علماً نظرياً توصيفياً، بل لها فوائد عملية تتعلق بالاعتقاد والعمل.

تمييز العلوم التي فوائدها هي من أصول الإيمان متعلقة بالمعتقد، ولا يمكن تخطيها إلى خلاف ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - منها وأصحابه والعلوم التي فوائدها متعلقة بالفقه، وهي من أصوله وآلة النظر فيه، والعلوم التي هي ملح ولطائف وغير ذلك.

أهمية الموضوع:

تكمن أهميته في أن هذه الثمرات تحفز على دراسة علوم القرآن، وفيها من الترغيب في النظر إلى عدد من أسرار هذه العلوم وربطها بأصولها ما هو طلبه لكل طالب، ورغبة لكل متعلم وطالب.

والمتخصص المتمكن وإن كان يفهم هذا ويعرفه فكثير من الباحثين والدارسين حتى في علوم القرآن بحاجة أكثر لمعرفة هذا نصاً وتمييزاً وجمعاً في قالب واحد، إضافة إلى أنه مما يحبب الناس والمجتمع أيضاً في القرآن ويشوقهم إليه وإن لم يكونوا على قدر كبير من التخصص.

منهج البحث:

نهجتُ فيه منهجين أساسيين:

المنهج الاستقرائي: بجمع لهذه الفوائد من كتب التفسير وعلوم القرآن.
المنهج الاستنباطي: بناءً على طبيعة ومسائل في كتب علوم القرآن وما أشارت إليه شواهد الكتاب والسنة.

خطة البحث:

يتكوّن البحث من الآتي: المقدمة: وسبق ما فيها، وواحد وعشرون مبحثاً.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

فوائد وثمار معرفة علم نزول القرآن ومعناه

من ثماره كونه يصحح الكلام في بقية علوم القرآن بعده سواء الاعتقادية من إثبات كلام الله به، وسواء العملية كتصور كيفية النزول، وكيفية الوحي... إلخ.

بمعرفة هذا العلم بناءً على أصله الشرعي نستطيع تصور التعريفات على منهج السلف الصالح وفهم طبيعة العلم، فكل من كتب في علوم القرآن كتب في هذا العلم، لكن القصد طلب الحق واختيار ما وافق الحق من أقوال من كتب في هذا العلم.

يُمكن بمعرفة هذا العلم باعتقاد ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الوصول لحل كثير من الإشكالات التي تُطرح في كتب علوم القرآن كتفسير معنى النزول وما هو المنزل ومعنى الإنزال في ليلة القدر والكلام على الإنزال جُملةً ومُفرقاً.

يُفيد أنه يوجد مشاحة في تعريف علم نزول القرآن ممن انتسبوا للإسلام والحق فيه واحد.

يُفيد أن نزول القرآن منه نزول كتابي نسخ من السماء العليا كل ليلة قدر في مدد نزوله وأنزله بسفارة جبريل ومن معه إلى السماء الدنيا بمواقع النجوم، ونزل جملة كله قبيل المولد قرابة ستة أشهر لعدة أدلة، وهذه نزولات كتابية وحيًا بأمر الله ومن أمر الله ثبتت في سورة الدخان وسورة القدر، وغير ذلك، ولم يقترن بها إرادة الوحي بها على قلب رسول الله؛ لأنها نزولات سابقة على نزوله على قلبه الشريف. كما أنه ينزل به جبريل كل مرة بوحى بصوت وحرف مسموع من الله كلما أراد أن ينزله على قلب رسول الله، ولذا ثمة فرق بين النزول والوحي، عمومًا وخصوصًا، اقترانًا وانفردًا، والله أعلم.

المبحث الثاني

فوائد وثمار معرفة علم الوحي ومعناه

من ثماره غزارة فروع علومه من معرفة معناه وحقيقته الشرعية وإطلاقاته اللغوية والوحي إلى النبيين وإلى غيرهم من الخليقة وما يكون وحياً من الله، وما يكون من غيره. معرفة الكيفية التي نزل بها القرآن تقطع أدنى شبهة عن أن يكون له مصدر غير ربّاني: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

التصدي لأي خوض في تصور كيفية هذا الوحي، فإنما هو من علم الغيب، فما أطلعنا الله فيه منه علمناه وأمنّا وصدقنا، وما حجبنا عنا فهو محجوب: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الفرقان: ٦]، والذي بلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصف كيفية إتيان الوحي إليه فحسب بالصورتين المشهورتين من ناحية الجواب النظري، والوحي قضية من قضايا الإيمان، لا مجال لكلام أهل الكلام فيها.

من ثماره تمييز اسم علم الوحي فهو اسم قرآني أصيل لعلم من علوم القرآن التي لا يعترها تغير ولا تبدل ولا تطور، ولا مجال لاصطلاح أهل الفنون فيه؛ لا في الاسم، ولا في الحقيقة؛ لأنه من علم الغيب الذي أظهره الله ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً﴾ [النساء: ١٦٦].

يُفيد أنه يوجد مشاحة في اصطلاح وتعريف علم الوحي بين من انتسبوا للإسلام والحق فيه واحد.

يُفيد معرفة معنى كل من الوحي والنزول وفيهما ما يشبه العموم والخصوص الوجهي، والله أعلم. الوحي هو الكيفية التي يأتي بها القرآن في الأصل والنزول هو صفة القرآن، ولذا كلفيته علمها عند الله.

وقد يُطلق الوحي على القرآن نفسه وينسب له الفعل فيقال نزول الوحي يعني القرآن. وقد يكون الوحي جبريل نفسه، فيقال نزل الوحي يعني جبريل. وقد يكون الكيفية التي أتى الوحي فيها.

المبحث الثالث

فوائد وثمار معرفة علم إسناده القرآن وواسطة نزوله وسفرائه

الإسناد الشريف: (عن محمد - صلى الله عليه وسلم - عن جبريل - عليها السلام - عن رب العالمين) فيه إثبات عقيدة نزول القرآن بالإسناد المتصل، ونحن نتصل به في أسانيد القرآن إلى أن يبلغ بنا لهذا فليس في إسناد نقل القرآن نقله بواسطة الهواء ولا تعبيرات جبريل ولا حكاية أحد، ولا يخفى ما في هذا من الانتصار للقرآن من أقوال أهل البدع.

من فوائده الانتصار للقرآن من مذاهب الهوى؛ لأن هذا السند مقترن في الرد على المشركين ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ * وَكَوْنَزَلْنَاَهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٧-١٩٨] الآيات، في سياق واحد.

الحكم بعدم العبرة بقراءة أي قراءة تنقل لا ينتهي سندها لأصل هذا الإسناد^(١)، وأشد منه الحكم بعدم قرأتها، ولو في وقت مضى^(٢).

بيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم من حيث تلقيهم كتاب ربهم هذا التلقي. قال ابن الجزري من حيث ما يلي: "ما أدخره الله من المنقبة العظيمة، والنعمة الجليلة الجسيمة لهذه الأمة الشريفة، من إسناده كتاب ربها، واتصال هذا السبب الإلهي بسببها خصيصة الله تعالى هذه الأمة المحمدية، وإعظاماً لقدر أهل هذه الملة الحنيفية. وكل قارئ يوصل حروفه بالنقل إلى أصله، ويرفع ارتياب الملحد قطعاً بوصله. فلو لم يكن من الفوائد إلا هذه الفائدة الجليلة لكفت، ولو لم يكن من الخصائص إلا هذه الخصيصة النبيلة لوفت"^(٣).

ظهور سر الله تعالى في توليه حفظ كتابه العزيز بالسند^(٤).

(١) فقد يكون لها سند منقطع، فيبقى الاحتمال أنها قراءة منقولة، وقد تكون باطلة ليست بقراءة أصلاً.
 (٢) لم تنزل أصلاً قرأنا ثم نسخ، فليست بقرآن من أصلها، وإنما هي من كلام ونسبها بعض الناس خطأ أو عمدًا قرأنا.
 (٣) النشتر، ص ٤٧.
 (٤) المصدر السابق، ص ٤٧.

ومن فروع هذا العلم علم واسطة نزوله والسفراء. وفوائده جزلة غزيرة منها:
تمييز ملك الوحي الموكل وهو جبريل الناموس الأعظم، الذي كان ينزل حتى
على موسى بالشرية.

تمييز رؤوس الملائكة من معاونيهم في نقل الوحي.
تحقيق ركن من أركان الإيمان الستة بمعرفة هذا العلم من علوم القرآن، وهو
الإيمان بالملائكة كما أنه يكون جملة، فيكون تفصيلاً بمن علمنا أسماءهم أو أنواعهم أو
صفاتهم ووظائفهم المتعلقة بالقرآن الكريم، مما قصه علينا القرآن، وشهدت به
السنة وروايات السلف.

تحفز المؤمن أن يتخلق بأخلاق السفارة^(١)، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم: "الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفارة الكرام البررة..."^(٢)، ومثلهم
التاليات ذكراً. فيكثر من تلاوة القرآن، ويعلم أنه بهذا على أكمل الصفات.
تفيد منزلة القرآن لدى الملائكة الأعلى، سكان السماوات.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ٢٤٩/٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة عبس، برقم ٤٩٢٧.

المبحث الرابع

فوائد وثمار عموم كيفة الوحي للأنبياء، وخصوص فوائد كيفة الوحي بالقرآن ومالم ينزل على أحد قبله صلى الله عليه وسلم

يفيد تعميم ظاهر الوحي في حياة الأنبياء والرسل، فالوحي بالرسالات قطعي في عقائد المسلمين، وفي في علوم القرآن خاصة.

يفيد معرفة اختلاف كيفيات الوحي، اشتراكاً وانفراداً؛ ففي حالات تتشارك بعض الكيفيات وفي أفراد من النبوات أو الرسالات تنفرد، وكله راجع لحكمة الله ومشيبته التي يظهر بها رسالاته من عالم الغيب إلى عالم الشهادة.

إن هناك فرقاً بين ما هو وحي من قبيل كتب الله، وما هو من قبيل كونه وحيًا خاصاً أو تشريعاً بين الله به شيئاً من كتبه، أو من سنن الأنبياء، مما بينت به كتب الله ورسالاته؛ فمسمى كتب الله، وهي كتب الرسالات، يكون الوحي بها على أنها كلام لله، والثاني لا يلزم كونه كلاماً لله، بل يدخل تحت أمر الله العام، فقد يكون كلاماً، وقد يكون غير ذلك مما يشاؤه سبحانه، وقد يكون نفاً أو إلهاماً ولا يلزم منه أن يكون بواسطة جبريل أو ميكال.

إن ثم رجفة ورعدة في السماوات تقترن بعموم ظاهرة الوحي إذا أراد الله أن يُوحي بالأمر تكلم بالوحي " في حال اقتران الوحي بكلام لله، وأنواع كلام الله كثيرة، وأعلاها كلامه بالقرآن.

ومن أخص كيفيات الوحي كيفة وحي القرآن على النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن فوائدها:

تفيد كيفة خاصة في وحي القرآن لا يشترك فيه معه غيره، باعتبار كلام الله بحرف وصوت أنزله وحيًا على جبريل وبلغه جبريل إنزالاً ووحيًا على قلب رسول الله.

ثبت وحي القرآن بكيفيتين ثبتتا في السنة بسؤال: "كيف يأتيك الوحي..."^(١).

وصح السؤال عنه بكيف.

إن كيفية الوحي بالقرآن تفيد سر كون القرآن متحدى به، وليست كتب الله ورسالاته قد وقع بها التحدي.

تُفيد أن أنواع كلام الله لا يُحصيها إلا الله، وأعلاها هو كلامه بالرسالات في كتبه، وأعلاها كلها كلامه بالقرآن، لأنه ثبت بكيفية خاصة وتعلق به مالم يتعلق بغيره من كتب الله.

إن الوحي بالقرآن لا يكون إلا على قلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكيفيتين قطعيتين ثبتتا بالسنة صلصلة، أو يتمثل له رجلاً، ولو تمثل له فلا يراه إلا هو - صلى الله عليه وسلم - لئلاً يقول قائل إنما يعلمه بشر؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت لها شدة من مفهوم الاشتراك مع الصلصلة بقول: "وهو أشده علي"، فيفهم منه أن للثاني شدة، وهي أهون فيما يظهر، وليس كوحي السنة، قد يكون رجلاً يراه الناس، ولا يوصف بأي نوع من الشدة، كما في حديث الإسلام والإيمان والإحسان.

تُفيد كيفية الوحي بالقرآن، مكانة القرآن وعظمته حال نزوله وحيًا من الله يسمعه جبريل وحال نزوله وحيًا من جبريل على قلب رسول الله، وبعد ظهوره من عالم الغيب إلى عالم الشهادة متلوًا مقروءًا في الأرض من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما هو متلو مقروء في الملأ الأعلى.

ومن فروعه: علم ما نزل على بعض الأنبياء وما لم ينزل على أحد قبله وأهم

فوائده:

تحديد موقفنا مما يروى عن أهل الكتاب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوحي برقم ٣٢١.

تميز ما يمكن الاستفادة منه في تفسير القرآن، مما هو استشهاد، ومما يمكن أن يكون استدلالاً.

الوقوف بموقف الإنصاف تجاه فعل أئمة التفسير كالطبري، وابن كثير وما روه أو أوردوه في كتبهم في هذا الجانب.

الحفاظ على الموروث المشترك مما تصدق به كتب الله بعضها بعضاً، وعدم الغلو في رفضه؛ بل يسلك به مسلك الرشده، بالمنهج الذي علمه رسول الله، صلى الله عليه وسلم: تصديقاً أو تكذيباً أو توقفاً.

المبحث الخامس

ثمرات معرفة علم نزول القرآن جملةً

مما يذكره المفسرون من فوائد وحكم ما قاله الرأزي: «فإنه لا يبعد أن يكون للملائكة الذين هم سكان السماء الدنيا مصلحة في إنزال ذلك إليهم، أو كان في المعلوم أن في ذلك مصلحة للرسول - صلى الله عليه وسلم - في توقع الوحي من أقرب الجهات، أو كان فيه مصلحة لجبريل - عليه السلام - لأنه كان هو المأمور بإنزاله وتأديته»^(١).
وقال في سورة القدر: «أو يُقال الغرض من تقريبه وإنزاله إلى سماء الدنيا أن يشوقهم إلى نزوله كمن يسمع الخبر بمجيء منشور لوالده أو أمه، فإنه يزداد شوقه إلى مطالعته... وهذا لأن السماء كالمشترك بيننا وبين الملائكة، فهي لهم مسكن، ولنا سقف وزينة، كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٢]، فإنزاله القرآن هناك كإنزاله ها هنا»^(٢).

ومما يذكره علماء علوم القرآن من فوائد وحكم؛ ما ذكره أبو شامة بقوله: "فيه تفخيم لأمره وأمر من نزل عليه، وذلك بإعلام سكان السماوات السبع أن هذا آخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل لأشرف الأمم، ولقد صرفناه إليهم لينزله عليهم"^(٣).
وقال السخاوي: "في ذلك تكريم بني آدم وتعظيم شأنهم عند الملائكة وتعريفهم عناية الله بهم ورحمته لهم، ولهذا المعنى أمر سبعين ألفاً من الملائكة لما أنزل سورة الأنعام تزفها، وزاد سبحانه في هذا المعنى بأن أمر جبريل بإملائه على السفرة الكرام البررة - عليهم السلام - وإنساخهم إياها وتلاوتهم له.
وفيه أيضاً إعلام عباده من الملائكة وغيرهم أنه علام الغيوب لا يعزب عنه شيء؛ إذ كان في هذا الكتاب العزيز ذكر الأشياء قبل وقوعها.

(١) مفاتيح الغيب، (٥/٢٥٢)، ويُنظر تفسير الكشاف مع الحواشي (١/٢٢٧).

(٢) مفاتيح الغيب، (٣٢/٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) المرشد الوجيز، ص ١٢٩، ونقله عنه القسطلاني (١/٥٢)، ويُنظر الإتيقان (١/٤٦٩)، البرهان (١/٢٣٠).

وفيه أيضاً التسوية بينه وبين موسى في إنزال كتابه جُملةً والتفضيل لمحمد - صلى الله عليه وسلم - في إنزاله عليه مُنجماً ليحفظه... وكان جبريل يلقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كل عام في رمضان يعرض عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القرآن، وعارضه في العام الذي قبض فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتين فأين هذا من أمر التوراة؟

وفيه أيضاً أن جناب العزة عظيم؛ ففي إنزاله جُملةً واحدةً وإنزال الملائكة له مُفرقاً بحسب الوقائع ما يوقع في النفوس تعظيم شأن الربوبية^(١).
ومما يذكره علماء علوم القرآن من الحكم سرُّ يرجع لإعجاز القرآن، في ترتيب القرآن في النزول، ثم ترتيبه في المصحف، وسبق في قول البقاعي، حيث ينظره جبريل في سماء الدنيا وهو على ترتيب المصحف، ثم ينزل بآياته تبعاً على حسب الحوادث، فتوضع كل آية مكانها في المصحف وفق الترتيب في اللوح المحفوظ^(٢).

(١) جمال القراء (٢٠/١، ٢١)، ونقل عنه أوله القسطلاني في لطائف الإشارات (٥٢/١، ٥٣).

(٢) بحوث مُتنوّعة فيعلوم القرآن (٦/١).

المبحث السادس

ثمرات معرفة نزول القرآن مُنجمًا مُفرقًا

تنشيط الهمم لقبولها نزل من القرآن وتنفيذه، حيث يتشوق الناس بلهف وشوق إلى نزول الآية، لا سيما عند اشتداد الحاجة إليها كما في آيات الإفك، واللعان.

التدرج في التشريع حتى يصل إلى درجة الكمال، كما في آيات الخمر^(١).

قال ابن حجر: «ومنها أنه أنزل على سبعة أحرف، فناسب أن ينزل مفرقًا؛ إذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة»^(٢).

قال الرازي: «إن القرآن لما نزل منجمًا مفرقًا وهو سبحانه كان يتحداهم من أول الأمر، فكأنه تحداهم بكل واحد من نجوم القرآن، فلما عجزوا عنه كان عجزهم عن معارضة الكل أولى.

ومنها: أن السفارة بين الله تعالى وبين أنبيائه وتبليغ كلامه إلى الخلق منصب عظيم، فيحتمل أن يقال إنه تعالى لو أنزل القرآن على محمد - صلى الله عليه وسلم - دفعة واحدة لبطل ذلك المنصب على جبريل، عليه السلام، فلما أنزله مفرقًا منجمًا بقي ذلك المنصب العالي عليه، فلأجل ذلك جعله الله مفرقًا منجمًا»^(٣).

قال ابن عاشور ومنه ما قال الجد الوزير^(٤): «إن القرآن لو لم ينزل منجمًا على حسب الحوادث لما ظهر في كثير من آياته مطابقتها لمقتضى الحال ومناسبتها للمقام، وذلك من تمام إعجازها. وقلت: إن نزوله منجمًا أعون لحفاظه على فهمه وتدبره»^(٥).

وانفرد الشيخ ابن عثيمين بالنص على حكمة تنجيمة قطعاً بمصدره وإنزاله على النبي - صلى الله عليه وسلم - من عند الله، وهذه من أجل الحكم وأعلاها إثباتًا

(١) تفسير القرآن للعثيمين (١/ ١٥).

(٢) فتح الباري - ابن حجر (٨/ ٩) قال: وفي إنزاله مفرقًا وجوه من الحكمة.

(٣) مفاتيح الغيب (٢٤/ ٤٥٧)، وينظر غرائب القرآن ورفائب الفرقان (٥/ ٢٣٦)، نظم الدرر: (٥/ ٣١٥).

(٤) هو أحد شيوخ ابن عاشور صاحب تفسير "التحرير والتنوير" حسبما يظهر من كلام ابن عاشور خلال تفسيره لقوله تعالى: "وانكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقًا نبيًا"، حيث قال: "قال الجد الوزير - رحمه الله - فيما أملاه علي ذات ليلة من عام ١٣١٨هـ فيتضح من كلام ابن عاشور أنه عاصر الجد الوزير وسمع منه. التحرير والتنوير (١٧/ ١١٢، و١٨/ ١٨٩).

(٥) التحرير والتنوير (١٩/ ٤٤).

لنزول القرآن، بوحى الله وهو كلامه فلا من اللوح ولا من السماء الدنيا، ولا من جبريل إلا الوساطة فحسب^(١). ومما يذكره علماء علوم القرآن من الفوائد والحكم ما ذكره أبو شامة والسخاوي والقسطلانيوليس فيها زيادة على ما سبق بيانه من نقاط^(٢).
ويتعلق بمعنى تنجيمة نزوله مرتلاً فوائد وثمرات معرفة علوم الترتيل؛ ومن أبرز فوائده:

إثبات جميع علوم ترتيل القرآن؛ حالاً في أحوال نزوله مرتلاً على رسل مفرقاً في السنين والأيام، ومحللاً في النطق في طرائق قراءته وتلاوته وكيفيةها تحملاً وأداءً. إثبات وجه من وجوه إعجاز القرآن؛ فدلالة علوم ترتيل القرآن على إعجازه أظهر ما فيها في إنزاله مرتلاً مفرقاً ومع ذلك لم يختلف ولم يضطرب.

إثبات أن ألفاظ اصطلاحات القرآن لعلوم القرآن هي أغنى وأجود ما يمكن أن يلتفت إليه طالب علم القرآن؛ نظراً لصدق ومطابقة عناوينها على ما حوته مضامينها، وأن إطلاق معنى خاص لترتيل القرآن في تزيينه لا يمكن بحال أن يلغي الاصطلاح العام؛ لاستعمال القرآن هذا اللفظ في الدلالة على علم له فروع كثيرة ومُتشعبة في علوم القرآن، كلها داخلة تحت مُسمّاه.

(١) تفسير القرآن للعنيمين (١/١٠).

(٢) المرشد الوجيز، ص ١٣٣ إلى ١٣٥، جمال القراء ٢٠/١ و ٢١، وقد دمج حكم تنجيمة مع إنزاله جملة، لطائف الإشارات للقسطلاني ٥١/١ و ٥٢.

المبحث السابع

فوائد وثمرات معرفة مواقع النزول (علم المكي والمدني)

يبرز مافي القرآن من سماته وخصائصه التشريعية والأسلوبية والخطابية، وما احتفَّ به.

يظهر ناسخه من منسوخه، وغير ذلك.

أنه يضم عددًا من فروع علوم القرآن، وهي أكثر من اثني عشر نوعًا؛ السفري، والحضري، والليلي، والنهاري، والصيفي، والشتائي، والفراشي والنومي، وأسباب النزول أول ما نزل آخر ما نزل (١).

(١) في مواقع العلوم من مواقع النجوم. في خطبته ص ٢٨، ٢٩. وأحيانًا يعبرون بقولهم: منازل القرآن يقصدون أوقات النزول، كما ذكر البيهقي في دلائله، والعلاقة بين أزمان النزول وأماكن النزول لا تنفكان، فلذا كثير ممن كتب في علوم القرآن دمج مسائل أزمان نزول القرآن من مدته وليلية ونهارية وصيفية وشتائية... من ضمن فروع المكي والمدني.

المبحث الثامن

فوائد وثمرات معرفة علم أزمان النزول

هذا العلم له فائدة منفردة أنه اسم لمجموعة من علوم القرآن، بخلاف أغلب علوم القرآن لا يكون فيها هذا الضم لتشكيل اسم علم واحد تتركز في علوم أزمان نزوله باعتبارات تتكامل لتشكيل اسم هذا العلم، تضم زمن ومدة نزوله خلال السنين، وعلاقته بالأشهر والأيام المقترنة بنزوله وليلية ونهارية وصيفية وشتائية. فهذا العلم يتشكل من ثلاثة علوم ولا يتفرع عنها علوم أخرى في نظري، سوى ما يتعلق بالتفسير لمعرفة المتقدم من المتأخر وتاريخ القرآن.

أنه يوثق نزول القرآن بالواقع الزمني الحقيقي الموافق لنزوله، سواء في السماء الدنيا لمواقع النجوم، وفي الأرض:

فالأوقات: متعلقة بالصيف والشتاء، والليل والنهار، وتخصيص ليلة القدر، وعلاقته بالأشهر والأيام المقترنة بنزوله مما ورد به النص وهو رمضان ويوم الاثنين. والتواريخ: وهما تاريخان ورد النص بهما؛ أربع وعشرون خلت وسبع عشرة من رمضان.

والمدد: متعلقة بمدة نزوله في مكة المكرمة ومدته في المدينة المنورة، ومدته بمجموع السنين في الأرض.

«الليلي والنهاري» من فروعه ولهذا العلم أثر في الحكم للمتقدم من المتأخر ومعرفة التاريخ، فالنهار سابق على الليل، قال تعالى: ﴿وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠] وقال: ﴿وَأَيُّ لَيْلٍ نَسَلَخَ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٧]، يسلخ النهار من الليل كله فيكون النهار سابقاً على الليل.

«الصيفي والشتائي» من فروعه ولهذا العلم أثر في الحكم للمتقدم من المتأخر ومعرفة التاريخ؛ إذ الصيف متأخر عن الشتاء، ولذا لما أكثر عمر من مراجعة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكلاله، قال تكفيك آية الصيف في آخر النساء، يعني أن هذا هو حكمها آخرًا فيما كان عمر يراجع فيه.

المبحث التاسع

فوائد وثمار معرفة علم أسباب النزول بمعناها الخاص

علم جليل، غزير الفوائد فلذا يمكن تصنيف فوائده؛ على النحو التالي^(١):

أولاً: فوائده التفسيرية والمقاصدية:

وهذا من أجل الفوائد هذا العلم.

قال الزركشي: «وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته؛ لجريانه مجرى التاريخ، وليس كذلك، بل له فوائد منها: وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم. ومنها الوقوف على المعنى»^(٢).

قال الشاطبي: «إن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه، والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع»^(٣).

ثانياً: فوائده التاريخية المتعلقة بتاريخ نزول القرآن:

وهي من الفوائد الجليلة، وفي معرفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من المنسوخ^(٤).

ثالثاً: فوائده في علم مبهمات القرآن:

الأسماء، والكنى، والألقاب، وتكرر النزول، وما تأخر حكمه عن نزوله، وما تأخر نزوله عن حكمه، وعلوم حفظه، وتثبيت الوحي في ذهن من يسمع الآية إذا عرف سببها^(٥).

رابعاً: فوائده الأصولية:

وأكثر الفوائد متعلقة بهذا الجانب، وهو من علوم آلة فقه النص القرآني:

(١) اتفق السيوطي والزركشي في عد فوائد هذا العلم في ستة. وينظر: علوم القرآن بين البرهان والإنتقان، "الموازنة" د. حازم حيدر.

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/٢٢).

(٣) الموافقات ٢/٢٥٩.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢/٥٠٦. وينظر البرهان في علوم القرآن (١/٢٢).

(٥) ينظر: الإنتقان والبرهان، وكما سبق في ذكر علوم القرآن المندرجة، ومناهل العرفان ١/١١٣، ١١٤.

قال الزركشي: «ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب. ومنها أنه قد يكون اللفظ عاماً، ويقوم الدليل على التخصيص، فإن محل السبب لا يجوز»^(١).

ولما ذكر السيوطي مفهوم الموافقة، والمخالفة، ومما فيه ألفاظ الشرط –والغاية– والحصص... قال: «والاطلاع على ذلك من فوائد معرفة أسباب النزول»^(٢).

خامساً: فوائده الاعتقادية:

إثبات تأثير الأسباب وربطها بمسبباتها، وإثبات نبوة محمد وتصديقها: قال النحاس: «وكان ذلك من علامات النبوة؛ لأنهم لا يسألون عن شيء إلا أجيبوا عنه، وهذا لا يكون إلا من نبي، فكان ذلك تثبيتاً لفؤاده وأفئدتهم، ويدل على هذا ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾»^(٣).

سادساً: فوائده الإعجازية:

المتعلقة بإعجاز القرآن؛ لأن نزوله على الأسباب دليل أنه نزل مفرداً وليس جملة، ومع أنه مفرد إلا أنه لم تختلف وجوهه، ولا ألوان كلامه فصاحة، وبلاغة، ولا في غير ذلك^(٤).

سابعاً: فوائده التربوية:

ومعرفة تربية الرب بأسلوب إنزال هذا القرآن سواء فيما يخص الأفراد أو ما يتعلق بالتشريع^(٥). ومنها التأسي بوقائع السلف، وما جرى لهم، كمعرفة سبب نزول حكم اللعان، ونحوه^(٦).

ومنها توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها، فيكثر ثواب المصنفين، والمجتهدين^(٧).

(١) البرهان في علوم القرآن (١/٢٢ إلى ٢٥).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/٨٦).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٣/٢٩).

(٤) تفسير الكشاف مع الحواشي (٣/٢٧٩).

(٥) تفسير السعدي (١/٥٨٢).

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٠٧).

(٧) ينظر: مختصر الروضة (٢/٥٠٦).

المبحث العاشر

علوم حفظ القرآن بحفظه الرباني وحفاظه

أظهر ثماره تحقيق صدق وعد الله تعالى بحفظه في السماء الدنيا فلا يصل إليه شيء الأنجاس أو الأرجاس، فضلاً عن الأغبرة وسواها، في كتاب مكنون وبمواقع النجوم^(١).

تحقيق صدق خبر الله في حفظ القرآن حال نزوله بالرجوم من النجوم والرصد من الملائكة مع جبريل، وحال الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).
بيان أن معنى الحفظ الرباني للقرآن من الله، معنى يختص به القرآن لا يشركه شيء من كتاب الرسالات.

بيان أن الحفظ الرباني يشمل معنى أوسع وأكبر يشمل حفظه في العالم العلوي، بدءاً باللوح المحفوظ وكل ليلة قدر حال نزول نجمه السنوي من السماء العليا إلى الدنيا، ثم بعد ذلك حفظه في كل مرة يراد بها الوحي به على قلب النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا معنى أعم من مجرد حفظه في الأرض إلى قيام الساعة وإلى أن يأذن الله برفعه. ومن أخص مظاهر حفظه الرباني حفظه في الصدور وحفاظه، وأبرز فوائده: الانتصار للقرآن والدَّرء عنه إلى قيام الساعة.

تعظيم القرآن تعظيماً يحثُّ على سلوك الطرائق الموصلة لحفظه، وخاصة في الصدور وعدم الاستنكاف عن أي مظهر يستجد لحفظه مجموعاً، سواء على الأقراص المدمجة أو الشرائط الصوتية أو المرئية أو الأجهزة أيّاً ما كانت.

تعظيم قدر هذه الأمة وفضل حملة القرآن وحفظته على منها لنقلها لكتاب ربها بنقل الكافة عن الكافة من الصغير قبل الكبير، والعامي فضلاً عن العالم.

الاسترقاء والتحصن بآيات حفظ القرآن، فإن هذا من بركة وخواص القرآن،

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٢/٣٦٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٢٣/٣٥١-٣٥٥.

وهو علم من علومه ويعلم بدلالة معانيه على مضامينه الشفائية والنفعية.
تقرير عقيدة حفظ وبقاء القرآن في الأرض إلى أن يُرفع قبل قيام الساعة.
تقرير وجه الحفظ بما هو راجع لألفاظه ومعانيه مما لا يعجز عنه المبطلون، ولكنه
لا يثبت مع الكتاب، ويضمحل ويتلاشى، وهذا يبرز وجه وقوة حفظ القرآن ولا يرد
وجه حفظه بإعجازه رأساً عن المعارضة لأن هذا معنى هم عاجزون عنه ابتداءً، فقالوا
بالصرفة ولا معنى لوجه حفظه بما يعجز عنه الخلق. والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الحادي عشر فوائد وثمار معرفة علم قراءة القرآن وتلاوته وأدابها وتعلمه وتعليمه ومدارسه

قراءة القرآن وإقرائه أول علم أنزله من علوم القرآن، وأمر به: "اقرأ" فهو أصيل في التلقي والإلقاء وفي التحمل والأداء.

قراءة القرآن أجل علم يجري به نور القرآن على اللسان بتيسير رب العزة والجلال ولو تيسير الله ما نطق به لسان.

قراءة القرآن مقروءاً يصدق على الجملة منه وعلى الآية الواحدة وعلى المقاطع وعلى أي جزء منه ولو كان كلمة واحدة وعليه ورد اصطلاح أئمة القراء قرأ بهذه الكلمة مثلاً فلان وفلان... إلخ. فإن ثبتت بشروطها فهو حكم بقرائتها.

جمع القرآن مقروءاً يصدق على جمعه محفوظاً في الصدور ومقروءاً بالقراءات مثلاً.

يفيد هذا العلم معرفة أن ثم تداخل وثم افتراق بين معنى القراءة ومعنى التلاوة عموماً وخصوصاً، واقتراناً وانفراداً. فالتلاوة تتابع للقراءة وتوافر عليها في الأصل. والقراءة تصدق ولو على الكلمة.

إقراء القرآن عمل تفرغ له فنام من الأمة على مر تاريخها وهو من أصول العلم وفروض الكفايات ولا عذر لأحد في التزهيد فيه أو التنفير منه أو دعوى أنه لا حاجة إليه.

إقراء القرآن لا يلزم منه أن يكون بجميع القراءات بل بما تيسر منه.

ومن فروع علم آداب تلاوة القرآن وما يتعلق بها: وهو يفيد أن لهذا العلم فروعاً، فعلم أدب القرآن كأدب تلاوة القرآن في ذاتها. وأدب التالي في نفسه. وأدب حمل القرآن ومسحه وعموم أحكامه العملية فيما يجب ويحرم ويستحب ويكره. ويفيد معاني توقير

القرآن ووقار أهل القرآن وما ينبغي وما لا ينبغي. وتزيين وتحسين الصوت بالقرآن ترتيلاً وتجويداً.

ومن فروع علم تعلم القرآن وتعليمه، وتدارسه، وأهم فوائده:

يُفيد ثمرة نزول القرآن ومبدأ حكمة نزوله.

يُفيد بقاء مسمى القراءة والإقراء والتلاوة مشمولاً تحت التعلم والتعليم.

يُفيد طريق ترسيخ القرآن وأنه لا يكون إلا بتعلمه وتعليمه. ومن تعلمه ولم يعلمه

فلا يبلغ به مبلغ الراسخين.

دراسة القرآن نوع من تكرير وتكريس تعلمه فهو درجة أعلى بقدر ما بذل فيها

ومدارسته مذاكرته ومراجعته مع الغير ولذا تتصل علوم القرآن ليأخذ بعضها بأعناق

بعض في خدمة القرآن.

مدارس القرآن وعلومه حياة للعلم وبدونها يموت في نفس تاركة.

مدارس القرآن وتدارسه طريق قوي لتفتيق الأذهان لمسائله ودقائق مافيه.

يُفيد اختصاص القرآن بمزيد ثواب بقدر زائد: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت

الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة... الحديث (1).

(1) أخرجه مسلم برقم 2699.

المبحث الثاني عشر

عشر: فوائد وثمار معرفة علم فضائل القرآن وسوره وآياته

وما يتفرع عن علومها

له عددٌ من الثمار على القلب: في جانب العلم، وهو المتعلق بالإيمان، والاعتقاد، وهو أصل علم فضائل القرآن المتعلقة بالإيمان؛ كونه كلام الله، وتعلق زيادة الإيمان ونقصه بتلاوته، وتركته، وهو حادي الترغيب والترهيب، وما يتعلق أيضاً بحمايته، وصيانته، بقوارعه، وزواجه. وعلى اللسان فهو أصل في العمل بفضائله؛ كون القرآن في الأصل يُتلى، ويقرأ، ويُذكر الله به آناء الليل، وأطراف النهار.

فوائده في جانبي العلم والعمل بالقرآن فالفضائل محفزات ودافعات ومحركات

للنفوس.

فضائل القرآن جملة ولكل سوره وآياته ثقل يحكم به لوزنه كله ومقدار شرفه.

فضائل القرآن التي اختصت بها سور منه أو آيات قدر زائد على الفضل

العام.

فضائل القرآن طريق أمثل للوصول لمقاصده ومقاصد سوره وآياته ومعرفة

الأهم فالمهم.

فضائل القرآن طريق يميز به أهل السنة من أهل البدعة، وطريق المدح من طريق

الذم.

اقتران فضائل السور التي ثبتت فضيلتها بالبرهان العقلي والنفسي والحجاج

والدفاع عن صاحبها ونزول السكينة والتعوذات.

اقتران فضائل الآيات التي ثبتت فضيلتها بذكر الصباح والمساء والنوم والليل

وتقرير عدد من الأحكام العقدية كآية الكرسي والعملية كآية الصيف.

ومن فضائل القرآن تفرع علم خصائص القرآن. وفوائده راجعة لخصائصه في الكمال والتمام والصدق والعدل من أقوى طرق استنباط مقاصده. وثمرة هذا المتعلقة بالدعوة إلى القرآن وإظهار جميل ومزايا خصائصه وخصاله. وهذا طريق لمعرفة برهان الصدق فيه المتعلق بمسالكه النوعية.

وكذلك علم خواص القرآن. ثماره على الجوارح والبدن عموماً والجلود والحجارة وكل شيء: وهو جانب متعلق بمنافعه وخواصه، والاستشفاء به، وفضله فيه أثرٌ بالغ تقشعُرُ منه جلود الذين يخشون ربهم، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله. ومن فوائده أنه علم دقيق يميز الشعوذة والتخرصات في الاعتقاد القرآن من طرق النفع به المشروعة. وهو معنى أدق من مجرد خصائصه العامة وإن كانت داخلة فيها في الجملة.

وكذلك علم قوارع القرآن. وقوارع القرآن معاذات ورقى وهي لذي اللب من العرب أول مراحل الإحساس بالهيبية من القرآن والعجز عنه. ومن فوائدها أنها حقيقة في باب النذارة والدلالة على صدق النبوة. ومن ثمارها أنها الوجه الذي ينزجر به عن القرآن كل مبطل ومناوئ.

المبحث الثالث عشر

ثمار وفوائد معرفة علم تفاضل القرآن

يُفيد إثبات عقيدة السلف الصالح في أفضل القرآن وفاضله.

يُفيد فهم طريق الرتب في تقديم الأهم فالمهم.

يُقرر ثبوت الفضل للفاضل والمفضول، وعلو الفاضل في القرآن لا يقتضي

ولا يستلزم انتقاص المفضول.

المبحث الرابع عشر

ثمار وفوائد معرفة علم كتابة القرآن ورسمة وتدوينه

إظهار دلائل الصدق وبراهين الإعجاز لهذا القرآن، حيث سماه الله كتاباً، وهو لم يكتب بعد، مما يدل أنه سيؤول أمره كتاباً مكتوباً يعرفه العرب والعجم. تحقيق أن الأصل إنما كتب بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - بوقف من جبريل، واصطلاح كتبها الكاتب وهو ناعس ظهر بالبحث أن المراد تقرير كتابتها بحضرة جبريل، وهو ما كان يعتري النبي - صلى الله عليه وسلم - من هيئة الناعس حال برحاء الوحي وليس بناعس وهذه ثمرة لتعلقه بعلم الوحي. تفریع علوم كثيرة عن كتابته تُعنى بالمناسبات وإثبات أرقام العدد مكتوبة مع القرآن ورسم البسملة بالسواد، والكلام في تعليل الرسم، وحكمته، وذكر الخلاف في ذلك.

المبحث الخامس عشر

ثمار وفوائد معرفة علم عد القرآن وفواصله

الفواصل فرع عن علم العدد والعدد مسامير القرآن كما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه^(١). وهذه الفائدة العظمى الكلية تضم غالب الفوائد تحتها. فبها يعرف يقيناً أنه لم يزد فيه حرف ولم ولن ينقص حرف إلى قيام الساعة.

علم العدد يوفر غزارة للمعاني لا يمكن إغفالها فيمن نسب لهم العدد وكل رواه بما سمعه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

العدد يورث شرفاً لحامله ومتعلمه لتعلقه الوحي "ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عدداً".

فواصل القرآن تنبئ عن مكامن الحسن فيه وموطن من أخصب مواطن بلاغته.

فواصل القرآن تثمر سرّاً يفسر به زيادة العدد ونقصه من أي القرآن لدى العاديين.

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها / ١٣٢.

المبحث السادس عشر

ثمار وفوائد معرفة مناسباته

علوم المناسبات في القرآن فرع عن علوم فواصل القرآن وتفصيله، إذ أنزله الله مفصلاً موصلاً، وهي سر من أسرار جمال القرآن في نظمه وترتيب آياته؛ بل وترتيب سورته على الراجح.

المناسبات كنز يمكن بها استخراج بلاغة القرآن بمجاديح منهمة. تورث المناسبات حقيقة ظهور أوصافه كتاباً حكيماً وحكماً عربياً وكل وصف تعلق بالحكمة في القرآن وهدى إليها فله متعلقاته وأثاره في مناسبات القرآن.

المبحث السابع عشر

ثمار وفوائد معرفة علم سجدة القراءة

هذا العلم في الأصل فرع عن قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - وسجدة التلاوة تفيد في معرفة علوم القرآن التوقيفية القائمة على التسنن في علاقتنا بالقرآن. يُفيد هذا العلم معرفة علوم القرآن التي ترتبط بمعاني المواضع التي قرنت بها السجدة.

يُفيد معرفة عدد من أحكام القرآن وعمل قارئ القرآن حال التلاوة.

المبحث الثامن عشر

ثمار وفوائد معرفة علم البسمة مكتوبة في المصاحف

ثمار وفوائد معرفة علم بسمة القرآن أمر لا يكاد يحيط به التأليف، ففيها من الجلال ما يجعلها أصل كل فوائد علوم القرآن مقروءة ومكتوبة.
من فوائد معرفة علم البسمة استنباط عدد كبير من أحكامها مقروءة ومكتوبة في المصاحف وعلاقتها بالفاتحة.

المبحث التاسع عشر أهمية وثمرات معرفة علوم تبين القرآن وتفسيره وجميع فروعها ومتعلقاته

ثماره ظاهرة في بيان وإظهار معاني القرآن.
أنه من علوم الحكمة يلجم بها رأي كل مُبطل في كتاب الله، ولأنه سدُّ منيع في
وجه كل من فصل بين قراءة القرآن وفهم معانيه.

أنه من علوم الأفضية، فالقرآن حكم عربي قاضٍ تتحاكم إليه أنظار المتأولين،
ويرد إلى ظواهره عند التنازع.

أنه مربوط الفرس لكل من أراد الإلمام بجميع علوم الشريعة والعقيدة والعربية.
وثمرة وفائدة جميع ماسبق ومايأتي في علم شروط المفسر وأدابه أن لا يتصدى
له من ليس أهلاً له.

ومن فوائده معرفة علممقدمات البيان من أسماء القرآن وصفاتهومقاصد
وغاياته، وأخص مقاصد القرآن كامن في فاتحته ومن فوائده:

الأسماء والصفات كامنة على مجامع المقدمات.
وعلم مقاصد القرآن مجال فوائده خصب لا تُوفيه عبارة، ولا عبارتان، وتنشر
فيه صحف، وتصاغ تواليف، ولكني أشير إليه هنا إشارة؛ إذ القصد الاستشهاد بأنه
من علوم القرآن، لا الاستقصاء بالأمثلة، وهذه الحكم ليست من مسائل الخلاف، فالأمة
مجمعة عليها، وعلى مثلها. وسأُتخير من فوائد حكم، ومقاصد نزول القرآن تلك الحكم،
والمقاصد الكبرى التي تشكل محاور تضم ما تحتها من فروع حكمه، بناءً على ما ورد
في آيات نزوله جملة في آية البقرة، وسيأتى نزوله بسورة الدخان، وما أشارت إليه سورة
القدر، وأشير هنا لموضع الشاهد منها باعتباره لما سمي أسباباً عامة، أو حكماً ومقاصد
كلية لنزول القرآن:

الهداية: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ ، وهذه الحكمة في مقام الدلالة والإرشاد التي أنزل الله أسبابها في القرآن.

الرحمة: ﴿رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ ، ﴿إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ ، وهذه الحكمة في مقام المنة المطلقة للعالمين بإنزال هذا القرآن لا يستثنى من معرفة وشمول هذه الرحمة أحد، كل بحسبه.

الندارة: ﴿إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ . وهذه الحكمة في مقام الانتقاد، والتحذير لعقائد، وسلوك المخاطبين عن طريق إنزال هذا القرآن نذيراً.

البشارة: وهي فرع عن الندارة، وقرينتها، وإليها الإشارة أيضاً بسورة القدر ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ، وفي كونها ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ . وهذه الحكمة في مقام بيان مآلات، وعواقب المستجيبين الذين اهتدوا، سواء بشراهم في العاجل، أو الأجل^(١).

ومن علوم تفسيره علوم لغة القرآن. من علم لغة العرب ولغة قريش. وعلم بلاغة القرآن. وعلم حقيقة القرآن ومجازه. وعلوم تصاريف القرآن ووجوه عربيته. وعلوم أبواب موضوعات القرآن من الجدل. والأمثال. والأقسام. والقصص. مجال خصب من تلاد وعتاق علوم القرآن التي نص عليها ابن عباس وغيره. وكل هذه العلوم العربية آلة وموضوع ثمارها وفوائدها ظاهرة لا تخفى.

ومن أخص علوم تبين القرآن علوم الآلة للقرآن ودلالاتها. من المحكم والمتشابه والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، والمنطوق والمفهوم، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وثمارها هو مناط الخروج بالأحكام الفقهية المتعلقة بكتاب الله تعالى فيما ورد من آياته أو معانيه. علم طرق بيان القرآن. من بيان القرآن بالقرآن. وبالسنة. وبالعربية. والاجتهاد بالرأي وعلم مشكلات البيان اللفظي والمعنوي كل ذلك هو أصول تفسير

(١) يُنظر للاستزادة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/٣٤٦).

- القرآن التي تثمر حصانة وحرزاً ودفعاً عن القرآن، وفوائدها لا تخفى أصالة وتفرداً. المبحث العشرون: أهمية وثمرات معرفة علوم براهين القرآن وإعجازه والانتصار له:
- ١- إثبات برهان الصدق يكفي أنه كلام الله ليس بشعر ولا نثر فنثبت عجز الأولين، والآخرين^(١). فذهول عرب قريش أول وهلة، كاف في الدلالة أنه أتاهم بقول ما سمعوا به من قبل في الوقت الذي هو في طبقة من الكلام، فنثبت برهان القرآن شاهداً بنفسه في علوه لفظاً ومعنى، وتثبت جملة براهينه، ودلائله وإعجازه، ومن ثم عجزهم.
 - ٢- يدل على كون القرآن آية الصدق لرسالة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وإثبات النبوة.
 - ٣- الانتصار للقرآن إلى يوم الدين على كافة الأصعدة في الأمة، وفي جميع المجالات، وضد كل طاعن ومُشكك ومُشبه.
 - ٤- الرد على شبهات واعتراضات المشبهين والمُشركين في نزول القرآن والوحي.

(١) يُنظر مثلاً آيات التحدي في القرآن الدلالة والإيحاء، د. عبدالعزيز العمار، ص ١٦ إلى ٢١.

المبحث الحادي والعشرون

علوم لطائف القرآن

توسع مدارك طالب علم القرآن وذلك مثل علم الأسماء والكنى والألقاب وعلوم القرآن التي تعلم من واقعه مقروءاً ومكتوباً، فهي من لطائف علوم القرآن .
يثمر فائدة أن ملح العلم ولطائفه لا يعني أنها غير مهمة أولاً حاجة لها في علوم القرآن، بلهي من صلب العلم الذي يتشابه مع غيره ويكمل مقاصدها .

خاتمة

الحمد لله على ما يسّره من إتمام هذه الرحلة البحثية، والجنى الوافر من فوائد وثمار معرفة علوم القرآن.

أهم النتائج:

- خلصت في البحث إلى نتيجة ما دونته تحت كل مبحث من فوائد وثمار كل علم، سواء كانت فوائد منقولة أو أشار إليها أحد العلماء أو مما اجتهدت في استنباطه بناءً على طبيعة العلم القرآني وشواهد.
- خرج البحث بمؤشر، وهو أن علوم القرآن ليست على درجة واحدة من الأهمية وبعضها فوق بعض بناءً على مبنى ثم فوائد وثمار كل علم ولا يعني تفاضلها نقص المفضل.
- نتج من البحث أن من علوم القرآن ما تكون مبانيه أصول للعقيدة وثماره فرع عن أصوله، ومن علوم القرآن ما تكون فوائده خصبة لأصول الفقه والفقه في القرآن، ومنها ما فوائده لطائف وملح، وكونه لطائف لا يعني أنه من مهملات العلم، بل هو مما يتشابه مع غيره من علوم القرآن ذات العلاقة، وبين هذا وذاك رتب أخرى.

التوصيات:

- أوصي بجعل هذا البحث ملفاً كبيراً مفتوحاً يشترك فيه الباحثون، وكلُّ يُضيف إليه وإلى ما فيه ويثريه.
- أوصي بأن تتبنى مراكز البحوث موسوعات علمية تبرز ثمار العلوم وفوائدها، في كل العلوم الشرعية والعربية وأصولهما وعلومهما وليس فقط فوائد علوم القرآن، وإن كان أعلاها وأسمها، وكل ما بعده خدمة له ولربما كان هذا البحث نموذجاً لنواة مثل هذه الموسوعات.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- الإتقان في علوم القرآن، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (ط١) ١٤٢٦هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، تصوير دار المعرفة - بيروت - لبنان ط(١)، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- البيان في عدّ أي القرآن المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) المحقق: غانم قدوري الحمد الناشر: مركز المخطوطات والتراث - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه، محمد الحجار، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط (٣) مزيدة ومنقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- التبيان في سجدات القرآن جمع وتحقيق: عبدالعزيز السدحان دار المنار الخرج ومكتبة ابن خزيمة الرياض ط(١) ١٤٠٩هـ.
- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط(١)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- تفسير القرآن بالقرآن دراسة في المفهوم والمنهج د. سعاد كوريم بحث بمجلة إسلامية المعرفة العدد ٤٩
- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط(٣)، ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط(٢)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن الكريم، للشيخ محمد العثيمين، (المتوفى في: ١٤٢١هـ)، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية دار ابن الجوزي الدمام، ط(١)، ١٤٢٣هـ.
- التفسير اللغوي للقرآن الكريم، د. مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ط(١)، ١٤٢٣هـ.
- التفسير النبوي مقدمة تأصيلية مع دراسة حديثة لأحاديث التفسير النبوي الصريح د. خالد الباتلي دار كنوز إشبيليا الرياض ط(١)، ١٤٣٢هـ.
- تناسق الدرر في تناسب السور طبع باسم أسرار ترتيب القرآن للعلامة جلال الدين السيوطي ت: عبد الله محمد الدرويش عالم التراث دمشق، دار الكتاب العربي ط(١)، ١٤٠٤هـ.
- التنبيه على فضل علوم القرآن (التنزيل وترتيبه)، لابن حبيب النيسابوري، (المتوفى في: ٤٠٦هـ)، تحقيق: نورة الورثان، ط: الجمعية السعودية للقرآن وعلومه.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ط(١)، ١٤٢٠هـ.

- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (المتوفى: ٢١٠هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، ط(١).
- الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الهندية، هذه النسخة من صحيح البخاري موافقة في ترقيم صفحاتها للطبعة السلطانية التي طبعت بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.. وترقيم الأحاديث موافق لترقيم أحاديث فتح الباري، وطبعة دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، وطبعة مع فتح الباري. طبعة الريان. القاهرة. صحيح البخاري.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط (٢)، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م = تفسير القرطبي.
- جمال القراء وكمال الإقراء، لعلم الدين السخاوي علي بن محمد، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة التراث، مكة، ط(١)، ١٤٠٨هـ.
- جهود الأمة الإسلامية في رسم القرآن. د. عبد الهادي حميتو، كرسي تعليم القرآن وإقراءه، بجامعة الملك سعود. الرياض، ١٤٣٤هـ.
- حفظ القرآن دراسة موضوعية. د. إبراهيم الشغدري رسالة ماجستير ١٤٣٣هـ (غير مطبوعة).
- خصائص القرآن. د. فهد الرومي فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض ط(١٢)، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- خواص القرآن (دراسة نظرية تطبيقية) د، تركي الهويل، دار ابن الجوزي الرياض، ط(١)، ١٤٢٩هـ.

- الزيادة والإحسان في علوم القرآن، للإمام محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، (المتوفى: ١١٥٠هـ)، حقق بعدة رسائل جامعية ودققه مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة، ط(١)، ١٤٢٧هـ.
- السجود في القرآن دراسة تحليلية وموضوعية ماجستير للطالبة ليلى حسن عبد الله حنفي إشراف د. لؤلؤة العلي كلية التربية للبنات بمكة قسم الدراسات الإسلامية تخصص التفسير وعلوم القرآن ١٤٢٢هـ.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧
- علم الانتصار للقران وموقعه بين مباحث علوم القران، عبد الرحيم الشريف ضمن مجلة تبيان الجمعية العلمية للقران وعلومه.
- آيات التحدي في القران الدلالة والايحاء، د. عبدالعزيز العمار ضمن اصدارات الجمعية العلمية السعودية للقران وعلومه، السلسلة (٤).
- غرائب القرآن و رغائب الفرقان. لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (له أكثر من طبعة).
- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازي، (المتوفى: ٢٩٤هـ)،

- تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق - سورية، ط(١)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- فضائل القرآن وتلاوته وخصائص ثلاثه وحملته: لأبي الفضل عبدالرحمن بن أحمد الرازي ت: د. عامر صبري دار البشائر بيروت ط(١) ١٤١٥ هـ.
- فن الترتيل وعلومه، د. احمد الطويل، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ومركز الملك فيصل للبحوث، ط(٣)، ١٤٣٣ هـ.
- فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن، للإمام أبي الفرج جمال الدين ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: خالد طرطوسي، دار العربي، بيروت، ١٤٢٦ هـ.
- قوارع القرآن لأبي عمرو محمد بن يحيى الجوري النيسابوري (ت: ٤٢٧ هـ) تحقيق: د. أحمد السلوم، مكتبة المعارف. الرياض، ط(١)، ١٤٣٢ م.
- كتاب البسمة لأبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل الدمشقي الشهير بأبي شامة المقدسي ٦٦٥ هـ ت: عدنان عبدالرزاق الحموي المجمع الثقافي أبو ظبي الإمارات ١٤٢٥ هـ.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، دار العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- لطائف الاشارات لفنون القراءات للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت: ٩٢٣ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٣٤ هـ.
- مباحث في إعجاز القرآن المؤلف: د مصطفى مسلم الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالعزيم، لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، المعروف بأبي شامة (المتوفى ٦٦٥ هـ)، تحقيق ودراسة: د. وليد الطبطبائي، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ط (٢) ١٤١٤ هـ.

- مفاتيح الغيب، للإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط(١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م = تفسير الرازي.
- المناسبات وأثرها على تفسير القرآن الكريم لـ د. مصطفى مسلم و د. عبد الله الخطيب جامعة الشارقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بحث مستقل غير مطبوع.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط(٣). (هناك أكثر من طبعة).
- علوم القرآن بين البرهان والإتقان ، د. حازم حيدر دار الزمان المدينة، ط(٢)، ١٤٢٧هـ.
- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- النشر، لابن الجزري أحمد بن محمد مطبوع مع شرح طيبة النشر محمد بن محمد بن علي النويري، تحقيق: مجدي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط(١)، ١٤٢٤هـ. وطبعة أشرف على تصحيحه ومراجعتها: علي محمد الضباع.
- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها / ١٣٢.

العنصرية في الديانة الهندوسية أسبابها وآثارها وموقف الإسلام منها «دراسة تحليلية مقارنة»

د. أحمد صباح الخبيرزق الله سعيد*

ملخص

تناول البحث العنصرية في الديانة الهندوسية: أسبابها وآثارها، وموقف الإسلام منها، ويهدف إلى شرح المفاهيم الدالة على العنصرية وأشكالها وآثارها في الصراعات بين الشعوب والأمم. وبيان دور بعض الأديان في التشجيع على العنصرية، نموذج الديانة الهندوسية. مع ذكر آثار هذه العنصرية على الآخرين. والكشف عن رحمة الإسلام وما فيه من عدالة ومساواة بين الناس، وطرق محاربتها للعنصرية، ومعالجته لها من جذورها. واستخدم الباحث المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها: إن تفشي سياسة العنصر والتمييز العنصري، أدت إلى ظهور ثقافة الخلاف والاختلاف بين الطبقات المجتمعية في الديانة الهندوسية. كذلك إن الصراعات بين الطوائف الأديان في الهند، أدت إلى حرمان المكونات البشرية من حقوقها الإنسانية، مما ولد الحقد والكراهية والظلم بين المجتمع. كذلك تقوم العنصرية الطبقيّة في الهند على الدين البراهمي. ومن أهم التوصيات: ضرورة إنشاء مراكز بحثية تعنى بدراسة الأديان. كذلك العمل على فتح قنوات إعلامية تهتم بقضايا الأديان، والمساواة بين البشر، مع إبراز سماحة الإسلام وعدالته ودعوته بالحسنى، في مواجهة الهجمة بالعنصرية والطبقية.

* أستاذ مشارك - قسم الجغرافيا - كلية التربية - جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.

Abstract

The research dealt with racism in the Hindu religion: its causes and effects, and the position of Islam towards it, and aims to explain the concepts on earth, its forms and its impact on the conflicts between peoples and nations. And the statement of the role of some religions in the crossbar, the model of the Hindu religion. With mentioning the effects of this on others. He revealed the mercy of Islam and the equality between people, ways of combating racism, and dealing with it from its roots. The researcher used the analytical method and the inductive approach, and the researcher reached several results, the most important of which are: The spread of politics and racial discrimination, appears to the emergence of a culture of disagreement and difference between natures in the Hindu religion. Also, the conflicts between sects and religions in India, this area of the society of human rights. It is also activating caste in India on the Brahman religion. And then, an automation, a research center, concerned with the study of religions. As well as working to open media channels concerned with issues of religions and equality between human beings, highlighting his tolerance, justice and his call for kindness, in the face of the onslaught of racism and class.

مقدمة

الهندوسية واحدة من الديانات الوضعية المنتشرة منذ وقت مبكر من تاريخ الهند، تعمل بالعنصرية وتشجعها، وذلك من خلال ما تحويه من تعاليم دينية تكرس للعنصرية، من خلال تقسيمها للمجتمع الهندي إلى طبقات أربع، لكل طبقة واجباتها ومهامها، وكلها في نهاية الأمر تخدم طبقة البراهمة الدينية. أما الطبقة الأخيرة في السلم الاجتماعي، والتي تسمى المنبوذين فهي التي تمارس عليها أقسى أنواع العنصرية والاحتقار والذل والعزل الاجتماعي.

إن الإسلام دين يحارب العنصرية والتفرقة بين الناس في كافة أشكالها، وتقوم على أساس احترام العرق واللون والدين، فالناس سواسية كأسنان المشط، وأنهم من آدم، وأدم من تراب، ولا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى. وإن ما تمارسه الديانة الهندوسية من عنصرية وتفرقة بين أتباعه يعتبر عملاً لا يحقق المساواة والعدالة بين الإنسانية جمعاء، بل يتنافى مع الأعراف والشرائع الدينية، وحقوق الإنسان، وهنا يكمن دور العلماء في تصحيح هذه الأعراف بصورة موضوعية.

أسباب اختيار الدراسة:

اشتهرت الديانة الهندوسية بصفات لا تمد للإنسانية بصلة الأمر الذي أدى إلى تفشي ظاهرة العنصرية بين طبقات المجتمع الهندي، لذا يسعى البحث لإجراء مقارنة بين سماحة الإسلام في الرحمة بين البشرية، والديانة الهندوسية التي تدعو إلى العنصرية البغيضة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الكشف عن أوجه العنصرية المنتشرة في الديانة الهندوسية، ومعرفة مدى خطورتها على الشخصية الهندية، والإلمام بالجوانب السلبية منها.

مشكلة الدراسة:

ما هي العنصرية وما هي مسبباتها؟ هل حقاً أن العنصرية التي يمارسها الهندوس أثرت وظهرت أضرارها على المجتمع الهندي؟ وما هو الدور الذي تلعبه كتب الهندوس المقدسة عندهم في الدعوة للعنصرية؟ وهل وضع الإسلام حلولاً جذرية لمشكلة العنصرية وعالج مسبباتها؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- شرح المفاهيم الدالة على العنصرية وأشكالها وأثرها في الصراعات بين الشعوب والأمم.
- بيان دور بعض الأديان في التشجيع على العنصرية، نموذج الديانة الهندوسية. مع ذكر آثار هذه العنصرية على الآخرين.
- الكشف عن رحمة الإسلام وما فيه من عدالة ومساواة بين الناس، وطرق محاربتة للعنصرية، ومعالجته لها من جذورها.
- معرفة طبيعة العنصرية في الديانة الهندوسية، وعلاقتها بدينها المنحرف الذي يقسم المجتمع إلى طبقات، ومقارنة ذلك بالنهج الرباني للإسلام في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة على المجتمعات وأثارها المدمرة، ومخالفتها للأخلاق والأعراف.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج التاريخي الوصفي لإيراد الحقائق التاريخية، للكشف عن ظاهرة العنصرية في الهندوسية.

المبحث الأول

مفهوم العنصرية لغة واصطلاحاً

العنصرية لغة:

تشتق من كلمة (العنصر) بفتح الصاد وهو الأفصح، وبضمها وهو (الأشهر) وعلى هذا الشكل تجرى نسبة مصطلح العنصرية^(١). وذهب بعض علماء اللغة إلى أن (النون) في كلمة (العنصر) زائدة، وأن أصلها (العصر) بفتح العين والصاد، و(العصر) بضم العين وسكون الصاد^(٢).

العنصرية اصطلاحاً:

يرى "مفيد شهاب" وآخرون بأنها: "هي عدم المساواة بين طبقات المجتمع أو هي الاستغلال لتحقيق أغراض معينة، أو تبرير قيام الحروب بين الجنسيات المختلفة^(٣). كما عرفها عاشور بأنها: "هي نوع من الاستعلاء، النابع من شعور فئة، بأنها عنصر سيد، ثم ترجمة هذا الشعور إلى واقع سياسي، واجتماعي، واقتصادي"^(٤).

مترادفات مصطلح العنصرية:

١. التمييز العنصري: ميز الشيء أي عزله وفرزه عن غيره^(٥). والعنصري: نسبة إلى العنصر عنصر الشيء أي تكوينه، وتعصب العنصريون لمذهبهم، وبذلك يتضح دلالة التمييز العنصري لغوياً، بأنه التفريق بين إنسان وآخر باللون أو الدين أو العرق... وغيرها. وعندما تقترن مفردة التمييز بمفردة العنصري (التمييز العنصري) يعني أنه نظام تنتهجه بعض الأنظمة العنصرية للتفرقة بين الناس في حقوقهم وواجباتهم لاختلاف أجناسهم^(٦)، وهناك من

(١) بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ص ٦٣٧.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، الصحاح، الجزء الثاني، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧، ص ٧٥٠.

(٣) مفيد شهاب، الصهيونية والعنصرية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون، معهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٧م، ص ١١.

(٤) السيد محمد عاشور، التفرقة العنصرية، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، سوريا، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ١٢.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس دار صابر، بيروت لبنان، ٢٠٠٥م، ص ٣٠٧.

(٦) أبو بكر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٣١٢.

عرّف التمييز بأنه نظام يضيف تفرقةً لجنس من الأجناس أو سلالة على بقية السلالات والأجناس البشرية^(١).

٢. **التعصب العرقي**: وهو أن يدعو الرجل إلى نصر طائفته، والتألب على من يناوئه، ظالمين كانوا أو مظلومين، وهي مشتقة من التعصب أي التجمع، ولما كان أهل الرجل يعصبون به، أي يلازمونه ويحيطون به، سموا عصبته، وقد أطلقت على أهل الرجل من جهة أبيه^(٢). وهناك من يرى بأنه هو مبدأ تصنيف البشر على أساس الهوية أو القبلية، أو يقسمهم إلى أجناس سفلى وعليا، وبحيث يمنح الأجناس المتفوقة امتيازات خاصة على غرار الأجناس الدنيا^(٣).

٣. **العرق**: هو مفهوم يستخدم في تصنيف البشر إلى أعراق أو مجموعات عرقية استناداً إلى تركيبات مشتركة في الصفات الاجتماعية أو الثقافية. وقد استخدم هذا المصطلح في كثير من الأحيان بالمعنى التصنيفي البيولوجي العام، بدءاً من القرن التاسع عشر، للدلالة على مجموعات بشرية متباينة وراثياً محددة بالنمط الظاهري.

(١) حمد سعيد الموعد، الأريتهاد الصهيوني، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠١، ص ١٥٩.

(٢) عيد بطاح الدويهي، لا للتعصب العرقي الطبعة الأولى، الكويت ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م، ص ٧.

(٣) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م، ص ٧٨٨.

المبحث الثاني

مفهوم الهندوسية والكتب المقدسة

المطلب الأول

مفهوم الهندوسية

تدل الدراسات الدينية التاريخية على أن حضارة الديانة الهندوسية من الديانات الهندية ذات التاريخ القديم، بل هي أحد مكونات الحضارة الهندية العريقة التي شهدت تعدد المعبودات، والمعتقدات وتنوعها، حتى أطلق عليها اسم (أرض الآلهة)، وامتازت بتعدد عقائدها الدينية من خلال كثرة المعبودات، وصعوبة تحديد اختصاص كل معبود^(١).

فالهندوسية هي دين غالبية الهنود، وقد قامت على أنقاض الفيديّة Vida، وتشربت أفكارها واستوعبت عن طريقها الملامح الهندية القديمة، والأساطير الروحانية المختلفة، وأطلق على الهندوسية اسم الديانة البراهمية، نسبة إلى (براهما) ومنه اشتقت الكلمة (البراهمة) لتكون علماً على رجال الدين، الذين يعتقد أنهم يتصلون في طبائعهم بالعنصر الإلهي، وهم بذلك يعدون (كهنة الأمة) لا يجوز تقديم القرابين إلا في حضرتهم، وعلى أيديهم^(٢). وتنسب (براهمان) إلى أحد الأسماء التي ذكرت في كتب (الفيديا)، والتي كان يستخدمها الكهنة لتعيين الكائن الأوحد^(٣) وللهندوسية عدّة أسماء منها الهندوكية^(٤). وعلى ضوء ذلك تم نسب العقيدة البراهمية إلى برهما أو (براهمن)، ثم على سيد الآلهة واسمه (البراهمان)، ومن بعده على كتب (الفيديا) الأربعة، وأخيراً على الطبقة المفضلة عند الهندوس^(٥). أيضاً عرفها أحمد شلبي بأنها: الديانة الكبرى لجمهرة سكان الهند، ظهرت على أنقاض الويدية، وتشربت أفكارها، وسرت إليها الملامح الهندية القديمة من الأساطير والروحانيات المختلفة^(٦).

(١) الإمام محمد أبو زهرة، مقارنة الأديان، الديانات القديمة، دار الفكر العربي، ص ٢١.

(٢) محمد عبد السلام الزامبوري، فلسفة الهند القديمة، الطبعة الأولى ١٩٥٢م، ص ١٨.

(٣) محمد غلاب، الفلسفة الشرقية، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٤) أحمد شلبي، أديان الهند الكبرى، دار النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٧٢م، ط ٢، ص ١٦٢.

(٥) على عبد الفتاح المغربي، الفكر الديني الشرقي القديم وموقف المتكلمين، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٣٢.

(٦) أحمد شلبي، مقارنة الأديان، أديان الهند الكبرى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الحادية عشر ٢٠٠٠م، ص ٣٧.

المطلب الثاني

الآلهة المقدسة في الهندوسية

أولاً: العقائد الهندوسية:

تحوي الهندوسية عدداً من العقائد أهمها:

١ / **عقيدة التناسخ:** وهو ما يطلق عليه تجوال الأرواح، ويسمى التناسخ وإعادة المولد، وتعني أن الروح بعد أن تفارق جسد الميت، تعود إلى جسم مخلوق آخر، أو انتقال النفس الناطقة من بدن إلى بدن آخر^(١). والسبب في عودتها هو أن لها شهوات مرتبطة بالعالم المادي، لم تتحقق، ولا بد من تحقيقها، وتكون دورة الروح الجديدة متمصصة جسداً جديداً، وتكون هذه الدورة الجديدة نتيجة للدورة السابقة من حياة الإنسان، فتوجد الروح في جسد إنسان أو حيوان أو ثعبان^(٢). ويسعد ويشقى نتيجة لما قدم من عمل في حياته السابقة^(٣). كما يرون أن الإنسان بعد أن يموت تنتقل روحه، لتدخل في جسد مولود جديد ولد لتوه، فإن كان الإنسان صالحاً في حياته، انتقلت روحه إلى مولود، ولد في طائفة أعلى من طائفته. أما إذا كان فاسداً فإن روحه تنتقل إلى مولود ولد في طائفة أدنى، ثم إذا ظل فاسداً ثانية، فإنه يولد عليلاً، ثم إذا استمر فاسداً، سوف ينحدر في كل مرة، إلى مستوى أدنى، في مراتب الحيوانات، حتى يولد بعوضة أو برغوثاً. أما الذي يستمر في حياة صالحة، بعد حياة صالحة، فيرتقي كل مرة إلى حياة أعلى، حتى يصل إلى طبقة البراهمة، ويظل روحه تتحد مع براهما الإله، وهذا يسمى بـ(النيرفانا)، وهي في زعمهم أعظم سعادة يمكن أن تتمناها الروح^(٤).

(١) محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ترجمه من الفارسية عبد الله الخالدي، الجزء الأول، مكتبة لبنان ١٩٩٦م، ص ٥١١-٥١٢.

(٢) يسر محمد سعيد المبيض، اليوم الآخر في الأديان السماوية والديانات القديمة، مكتبة الغزالي، الطبعة الأولى ص ٨٩.

(٣) اثريا، ثقافة الهند وحياتها الروحية والأخلاقية والاجتماعية، مجلة ثقافة الهند، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٩٦٢م ص ٤٢.

(٤) أحمد شلبي، مقارنة الأديان، أديان الهند الكبرى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الحادية عشر ٢٠٠٠م، ص ٦٧-٦٨.

٣/ عقيدة الكارما: الكارما عقيدة مهمة في الأديان الهندية عموماً، ويقصد

بها القوة التي تنتج من تصرفات الشخص، سواء كان خيراً أو شراً، وتؤثر مستقبلاً في حياته، وهي تعود إلى اللغة السنسكريتية، والكارما تعني الحساب والجزاء، كما تعني أن الدنيا هي دار الجزاء والثواب^(١). وهذا يعني عدم إيمان الهندوس باليوم الآخر، ويعني ذلك أن الإنسان إذا فعل في الدنيا خيراً، فإنه يجازى بالخير، وإن كان شراً فإنه يجازى بالشر. وهذا هو السبب في ولادة عقيدة التناسخ في الديانة الهندوسية^(٢).

٤/ تقديس البقرة والزواحف: يقدس الهندوس البقرة وأنواع كثيرة من

الزواحف مثل الثعابين وأنواع من الحيوانات مثل القردة والفئران، فهم يبنون لها المعابد ويضعون لها التماثيل، داخل المعابد والبيوت، ويقدمون لها تقديساً كبيراً، وهذه الحيوانات والزواحف تملك حق التنقل في كل الأماكن، وتجد الاحترام من واقع قدسيته، كما أنها تجد الحماية والرعاية، ولا يجوز للهندوسي أن يقتلها، وإذا ما ماتت، دفنت بطقوس دينية^(٣).

ثانياً: أهم الكتب المقدسة في الهندوسية:

من أهم الكتب المقدسة في الهندوسية نجد الآتي:

١/ الفيدا: وهي من أهم الكتب المقدسة عند الهندوس وتعني في اللغة السنسكريتية

(المعرفة)، وهو كتاب موسوعي شامل أقرب منه إلى كتاب مقدس، ويحوي في ثناياه الكثير عن بلاد الهند والحضارة التي قامت هناك، على امتداد قرون طويلة^(٤). وقد ظهرت هذه الديانة في الفترة من ٨٠٠ إلى ٦٠٠ قبل الميلاد وتنقسم إلى ثلاثة كتب مقدسة، وهي^(٥).

(١) مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الجزء الثاني، دار الندوة العالمية للشباب، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٧٢٨.

(٢) محمد عثمان الخشت، مقارنة الأديان، الفيدية، البراهمانية، الهندوسية، مكتبة ابن سينا للطباعة والنشر، جدة السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ص١٦٥.

(٣) محمد المفتي، إظهار الحق في الأديان والفرق والتيارات والحركات المعاصرة، عمان دار الإسراء ٢٠٠٤م، ص١٠١.

(٤) محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دراسات في اليهودية وأديان الهند، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٥٢٨.

(٥) محمد غلاب، الفلسفة الشرقية، مكتبة الأنجلو، الطبعة الثانية، ١٩٥٠م، ص١٠١.

- ١/ البراهماناس: وهو كتاب مستنبت من الفيدات الثلاث الأخيرة.
- ٢/ الأرانياكاس: يحوي هذا الكتاب التعاليم التي يجب أن يسير عليها الكهنة.
- ٣/ الأوبانسشاد: ويشتمل على الأفكار الفلسفية التي أنتجت هذه الديانة.
- وقد أطلق اسم الديانة البراهمية على العقائد والمبادئ الفلسفية، التي اعتنقها الكهنة، مستنبطة من الفيدات الثلاث الأخيرة، وهي^(١):
- ١/ **ساما فيدا: Sama- Veda**: وتعني حرفياً (أشعار مديح فيدا)^(٢). وتعني كذلك الفيذا النارية لأن الاسم مشتق من النار، وتشمل الأناشيد التي يرددونها المنشدون، أثناء إقامة الصلوات وتلاوة الأدعية. وتتحدث عن الأشخاص الصامتين وأصحاب الشعر الطويل، وهي مؤلفة من (٥٨٥) أنشودة أو ترتيل^(٣).
- ٢/ **ياجور فيدا: (Yajour- Veda)**: أو الياجوس فيدا، وهي الفيذا الهوائية نسبة إلى الهواء وهي أصغر الكتب المقدسة، وتشمل العبادات النثرية التي يتلوها الرهبان، عند تقديم القرابين والضحايا^(٤).
- ٣/ **أثار فيدا: (Athar- Vida)** وتعود إلى (الأثارين) وهم كهنة، كانوا يعبدون النار^(٥)، وهي تشمل مقالات في السمر. وهذا الجزء من الفيذا يختلف عن الأجزاء الأخرى، كونه يختص بأمور السر، والتمائم، والتوهامات الخرافية، المرتبطة بالصبغة الهندية القديمة^(٦).
- ٤/ **ريغ فيدا: (Rig- Veda)**: وتشمل أناشيد دينية وضعت ليتضرع بها أتباعها أمام الآلهة أو يتغنون بها عند الآلهة وهي تحوي ١٠٢٨ نشيد فيها الطقوس والعبادات والواجبات الدينية المفروضة .

(١) أحمد علي عجيبة، دراسات في الأديان الوثنية القديمة، دار الأفاق العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ص١٣٣.

(٢) فراس السواح، موسوعة تاريخ الأديان، الكتاب الرابع، مجموعة مترجمين، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق سوريا، الطبعة الرابعة ٢٠١٧م، ص١٧.

(٣) علي زيعور، الفلسفة في الهند، مؤسسة عمر الزين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص١١٥.

(٤) علي زيعور، الفلسفة في الهند، المصدر نفسه، ص١١٠.

(٥) جيفري باندنر، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، عالم المعرفة الكويت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص١١٠.

(٦) إبراهيم محمد إبراهيم، الأديان الوضعية في مصادرها المقدسة وموقف الإسلام منها، مطبعة الأمانة، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ص٨٤.

٥/ **قوانين مانو:** هي عبارة عن مرجع ديني؛ ونظام مدني وضع في حوالي القرن

الثالث قبل الميلاد، ويحوي مجموعة من القوانين من بينها التعامل بين الطبقات في المجتمع الهندوسي، بل هي شرح للكتب الفيديا القديمة. ولم تكن قوانين مانو قوانيناً تهدف إلى تحقيق المساواة الاجتماعية، بقدر ما رسخت لتقسيم المجتمع إلى طبقات. ويرجع بعض الشراح (قانون مانو) إلى سنة ١٢٠٠ أو ١٢٨٠ قبل الميلاد، ويقال أن مانو تلقاها من الإله براهما، لتنظيم حياة المجتمع الهندي كله، وتتكون من مجموعة الآثار القانونية القديمة، التي صيغت فيأبيات من الشعر تصل إلى ٢٦٥٠ بيتاً^(١).

٦/ **كتاب المهابهارتا:** ويتضمن ملحمة الهند الكبرى، وتعتبر أطول الملاحم في الأدب العالمي إذ تتجاوز الألف بيت من الشعر^(٢)، وهذه الملحمة تشبه الإلياذة عند اليونان^(٣).

وفيما سبق يرى بعض فلاسفة الأديان أن الهندوسية ليست ديناً مقدساً بالمعنى المفهوم، بل تعتبر أسلوب حياة، أكثر مما هي مجموعة عقائد ومعتقدات، فهي مزيج متشابك من العقائد مما يهبط إلى عبادة الأحجار، والأشجار، والأبقار، وما يرتفع إلى التجريدات الفلسفية^(٤). ويرى آخرون بأن كتاب الفيديا أو (أسفار الفيديا) هو المرجع الديني الأوحيد في الهند، ومن هذه الأسفار يستمد البراهمة عقيدتهم، وشريعتهم، وأخلاقهم، وقصصهم ورواياتهم، وهو محور حياتهم^(٥). وعلى هذا النحو فالهندوسية ليست لها مؤلف أو كاتب معين، وكذا كتابها المقدس (الفيديا). وينسب (بيري) إلى أن أصلها يعود إلى الأريين الذين سبقوا الهنود^(٦).

(١) يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة المصرية، القاهرة الطبعة الأولى ١٣١٤هـ-١٩٩٣م، ص ١٢.

(٢) أحمد أبو زيد، الملاحم تاريخ وثقافة مثال من الهند، مجلة عالم الفكر، العدد الأول، مجلد ١٦، ١٩٨٥م، ص ٢٠.

(٣) دائرة المعارف الهندية، الراميانا الهندية ملحمة الإله راما، تقديم محمد سعيد الطريحي، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ١٢.

(٤) طارق خليل السعدى، في مقارنة الأديان، دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية، اليهودية والمسيحية والإسلام والأديان الوضعية الهندوسية والجنينية والبوذية، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص ٢٩.

(٥) إبراهيم محمد إبراهيم، الأديان الوضعية في مصادرها المقدسة مصدر سابق، ص ٨٢.

(٦) Perry, Religions of the world. 40PP (6)

ثالثاً: الآلهة المقدسة في الهندوسية:

ذكر الشيخ عبد الرحمن حمدي في كتابه أن البراهمية عمدت في الفترة من ٨٠٠ قبل الميلاد إلى ٤٠٠ قبل الميلاد، إلى عقائد جديدة، أهمها القول بالتثليث، فعبدوا آلهة ثلاثة هي: الإله (براهما) وهو الخالق واصل الآلهة، الإله (فشنو) وهو الإله الحافظ المجدد، والإله (سيفا) وهو الإله المخرب المدمر^(١). وقد جاء في إحدى فصول الفيدا ذكر الإله واسمه (برهما سباتي)، ومعناه (رب الصلاة مجيب الدعاء والمتصرف في ملكوت السماوات والأرض إله حق) إذن فالإله عند قدماء البراهمة واحد، لا شريك له، سرت منه الرحمة في جميع الكائنات، من جماد ونبات وحيوان، وهذا ما أكدته كتاب الفيدا، ما ترجمته (إن الله نور الشمس ضوء القمر بريق الله، وميض البرق، صوت الريح، أنا الأصل القديم لجميع الكائنات، مني الحياة، لكل الوجود، معطي الصلاح أول وآخر حياة، الموت لكل مخلوق حي)^(٢). وعلى هذا النسق فإن الآلهة عند كتب الفيدا كثيرة ليس من السهل حصرها، فهناك إله الشمس، وما تسكبه على الكون من نعمة الإضاءة والدفء والانعاش، وإله الوحش المخيف، وقد تبلغ هذه الآلهة ثلاثين، أو ثلاث وثلاثين إلهاً، متساوين حيناً، ولهم رئيس، وقائد حيناً آخر^(٣).

وقد اختص (أندرا) وحده بما لا يقل عن الربع من ابتهالات الريغ فيدا، ويعزى ذلك إلى أنه هو الذي يهب لإنقاذ الإنسان من الشرور والأخطار، التي قد تحرق به. فهو بذلك المنقذ الأول للإنسانية. بينما (أجنى) فهو المظهر الأول، وقد جعلت النار رمزاً لهذا الإله، الذي يقوم بالتطهير. أما (فارونا) فهو الإله الذي يملك مقاليد السماوات والأرض، وهو الذي منح القوانين والمبادئ الخلقية، وهو إله عالمي^(٤). ومن أهم التعاليم في الديانة البراهمية تتلخص في الوصايا العشر للدين

(١) عبد الرحمن حمدي، الهند عقائدها وأساطيرها، سلسلة أقرأ، العدد ٤٣٢، دار المعارف، ١٩٧٨م، ص ١١.

(٢) محمد فؤاد الهاشمي، الأديان في كفة ميزان، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ١١٤.

(٣) محمد غلاب، الفلسفة الشرقية، مصدر سابق، ص ٩٣.

(٤) محمد عبد السلام الرامبوري، فلسفة الهند القديمة، الطبعة الأولى ١٩٥٢م، ص ٨٠.

البرهمي وهي: (مراعاة الكائن الإلهي، مقابلة الإساءة بالإحسان، الاستقامة، القناعة والاستقامة، الطهارة، كبح جماح النفس، دراسة الفيدا، اجتناب الغضب، الصبر، العدل)^(١).

ويرى بعض علماء الأديان أن الديانة الهندوسية البراهمية حدث لها انحدار كبير مؤخراً، رغم ما يظهر فيها من أخلاقيات أحياناً نتيجة مما كان من منارات روحية ومدارس الحب وبواعث الطمأنينة في القلوب قدمها المؤسسون الأوائل ، وقد حدث ذلك الانحدار عند الأتباع وعندما كثر الكهنة، الذين جعلوا للديانة أسراراً خفية، وأسراراً ظاهرة، فكثرت الرموز، والطقوس، والشعائر ومن هنا نشأ ما لم يكن أصلاً في الديانة البرهمنية، فنشأ تبعاً لذلك الثالوث الهندي المعروف أو الأقاليم الثلاثة^(٢). وهي آلهة (براهما، فشنو، سيفا)^(٣).

(١) محمد فؤاد الهاشمي، الأديان في كفة ميزان، مصدر سابق، ص ١٧.

(٢) محمد المفتي، إظهار الحق في الأديان والفرق والتيارات والحركات المعاصرة، عمان، دار الإسراء ٢٠٠٤م.

(٣) محمد فؤاد الهاشمي، الأديان في كفة ميزان، المصدر نفسه، ص ١٦.

المبحث الثالث

الطبقيّة العنصريّة في الديانة الهندوسية

يعتبر تفشي التفرقة الطبقيّة في الديانة الهندوسية، نقطة سوداء في تاريخ الأديان في الهند، إذ تقوم تشريعاتهم على مبدأ التفرقة العنصرية، ورفضها للمساواة بين الناس، وعدم السماح بالامتزاج والتقارب بين طبقات المجتمع المختلفة^(١).

المطلب الأول

نظام الطبقات

هو شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي الشائع في الهند يعرف بـ(الفارنا)^(٢) منذ آلاف السنين، ويقوم على مبدأ التمييز في العلاقات الاجتماعية، والدينية والاقتصادية^(٣). فنظام الطبقات الذي فرضته الديانة الهندوسية قد خص طبقتي (الكهنة البراهمة وطبقة الكاشتاريا)، بكثير من الامتيازات، وميزهم عن باقي الطبقات، والتي كانت سبباً مباشراً في ظهور المذاهب الهندية، وفي ظل هذا التقسيم استبدت البراهمة، وظهر ظلمهم، فاتجهت الطبقات الدنيا، الذين أرهقتهم الضرائب والعمل في خدمة البراهمة، يبحثون عن من يخلصهم من ظلم البراهمة، ولهذه الأسباب وغيرها ظهرت حركات إصلاحية، ومذاهب دينية، مناوئة للهندوسية وأعمالها العنصرية البرهمية، أشهرها المذهب البوذي، والجيني، والسيخي^(٤). ويقول(أبو الريحان البيروني)في حديثه عن الطبقات في الهند: "كان الملوك القدامى يصرفون معظم اهتمامهم إلى تصريف الناس إلى طبقات ومراتب، يحفظونها عن التمازج، ويحظرون الاختلاط، ويلزمون كل طبقة ما إليها من عمل، أو صناعة، وحرقة، ولا يرخصون لأحد في تجاوز رتبته"^(٥).

(١) إبراهيم محمد إبراهيم، الأديان الوضعية في مصادرها المقدسة، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) كلمة (فارنا) كلمة سنسكريتية معناها اللون، وترجمت حديثاً إلى لفظة طبقة، وهذا معناه أن المهاجرين تمكنوا من البلاد وأهلها، وأنهم مختلفون عن السكان في ألوانهم وسلوكهم).

(٣) أكو فيفاسايبينو، علم الاجتماع الديني، ترجمة عن الدين عناية، الطبعة الأولى ٢٠١١م، ص ١٦٢.

(٤) Joshi, L.Mani, Brahmanism, Buddhism, and Hinduism, second Edition, 1987, P.5.

(٥) أبو الريحان البيروني، في تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة أو مرزولة، تحقيق ادوارد سخاو، الهند مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر اباد، الدكن ١٩٠٥م، ص ٧٦.

ويرى بعض الكتاب أن منشأ التقسيم والطبقية في المجتمع الهندي، يعود إلى خليط من التقاء الآريين والتورانيين الذين يعرفون بسكان الهند الأصليين، وترجع حقيقة هذا التمييز العنصري الذي اشتهرت به الديانة الهندوسية، إلى تسلط الجنس (الآري) على بلاد الهند، الذين يطلق عليهم (زواج الهند)، وقد كان الآريون يمثلون الطبقة العليا في بلاد الهند، وكانوا يعتقدون اعتقاداً جازماً بسمو جنسهم، على من سواهم، وقد كانت كلمة (آري) التي عرفوا بها، تعني النبلاء. وقد برر الكهنة الهندوس تقديس رجال الدين، وكرسوا عند الجميع بأن رجال الدين هم وحدهم الذين يملكون التأثير على الآلهة، ومن ثم كان طبيعياً أن يكون لهم المقام الأسمى، وأن يقبوا بـ(الآلهة الإنسانية)، وأن يكون إكرامهم من إكرام الآلهة، وأن تعتبر أهانتهم، هي الجريمة التي لا تغتفر^(١). إذن وحسب قول هؤلاء العلماء، منظمات الطبقات كان صنعة صنعها الآريون وليس من أصل الدين، فقد استند نظام الطبقات على الحوادث التاريخية، وذلك أن (الآريين) حين سيطروا على شمال وشرق الهند، في الألف الثانية قبل الميلاد، استعبدوا الأهالي، وخلقوا هذه الطبقات، وذلك بجعل أهل البلاد عبداً ومنبوذين، يقومون بخدمة الأسياد، الذين تتكون منهم الطبقات الثلاث، التي تنتمي إلى الجنس الآري^(٢). ويعد النظام الطبقي في الهند من أسوأ الأنظمة، استهانة بكرامة الإنسان، وهو النظام الذي اعترفت به الهند في كل أوقاتها دينياً ومدنياً لرعاياها، ممن لا ينتسبون إلى السلالة الآرية النجبية^(٣). وقد وضع في الهند في القرن الثالث قبل الميلاد، قانوناً، عرف باسم قانون(مانوشاستر) والذي يقسم سكان الهند إلى أربع طبقات كما يلي^(٤).

١. **طبقة البراهمة Brahman**: وهي طبقة الكهنة ورجال الدين، ومهمتهم إدارة شئون المعابد والآلهة، وسن القوانين، والإشراف على التعليم، والتربية، وأداء

(١) أحمد علي عجيبة، دراسات في الأديان الوثنية القديمة، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٢) سعدون الساموك، الأديان دراسة تاريخية مقارنة، القسم الأول، الأديان القديمة، دار الحرية بغداد، ١٩٧٦م، ص ٨٧.

(٣) أحمد عبد الله الزغبني، العنصرية اليهودية وأثارها على المجتمع الإسلامي، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٤) أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مكتبة الإيمان، المنصورة، ص ٥٨.

جميع المراسيم الدينية. وهم فوق جميع الطبقات، واعتقدوا أنهم مخلقين من رأس الإله أو من فمه، كما ينص تشريع (مانو) على سيادة البرهمنى على سائر الكائنات، بل ويذهب إلى حد سيادته على كل ما هو كائن، وأن جسد البرهمنى مقدس، لا يجوز لمسه، كما أنهم لا يشربون الخمر، ولا أي نوع من النبيذ^(١).

٢. **طبقة الكشترى الكاشتاريا Kshatriya:** وهم الملوك، والقضاة، ورجال الحرب، والفرسان. ويعتقدون أنهم خلقوا من أيدي إله براهما. يقوم (الكشترى) بمهمة الدفاع عن الوطن، وحمل السلاح، ويبقى الواحد منهم جندياً طيلة حياته، وأفضل الأعمال للكشترى هي الجندي، والكشترى يبقى مستعداً للقتال حتى في وقت السلام، استعداداً لأي حرب قد تحصل^(٢). وكما جاء في الفيدا فان طبقة الكاشتاريا وظائف عدة، منها تنصيب الملك من طبقة الكشترى، ولا يجوز للملك أن يأخذ أموالاً من البرهمنى، كما يسمح للكشترى بقراءة الكتب المقدسة، ولكن لا يجوز له العمل بها، لأن هذا ينازع البرهمنى في عمله، وهو حق مقدس للبراهمة دون سواهم^(٣).

٣. **طبقة الويش فايشا Vaisya:** وهم أصحاب الحرف والمهنة كالتجارة والزراعة. ويعتقدون أنهم خلقوا من فخذ الإله. وهم أرباب المهن والحرف من المزارعين، والتجار، ومربي الماشية والصناع، الذين عليهم توفير الغذاء ووسائل العيش، للكهان والملوك، وكذلك الإنفاق على المعاهد الدينية. ويعتقد أنهم ينحدرون من (الدرافيد) سكان الهند الأصليين.

٤. **طبقة الشودر Syudra:** وهم (المنبوذون) أهل الخدمة وأصحاب المهن الحقيرة: مثل الكنس والنظافة، وغسل الملابس، وتنظيف الجلود، لأنهم من الجنس الأسود، ويعتقد أنهم خلقوا من أقدام الإله. وأنهم خلقوا لخدمة الطبقات

(١) عليزغور، الفلسفة في الهند، مؤسسة عمر الزين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص ١٢٢.

(٢) أحمد شلبي، أديان الهند الكبرى، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٠٠م، ص ٥٧.

(٣) سليم إلياس، الموسوعة الكبرى للمذاهب والفرق والأديان، مركز الشرق الأوسط للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، الجزء الأول، ص ١١١.

الثلاث الأخرى^(١). ووفقاً لهذه القوانين واللوائح فرض على كل طائفة أن تعيش في إطار جماعتها، وتكون مجتمعاً منفصلاً فيما بينها، بحيث يتم الزواج والتناسل في نفس الإطار الطبقي، وقد طبقت هذه القوانين حرفياً وبحدافيرها، بحيث لم يكن في مقدور أحد أن يأكل أو يشرب لدى طائفة أخرى، وكذلك خصص لكل منها طقوس ومراسيم، وتقاليد، ومدارس ومعابد.

المطلب الثاني

أثر العنصرية في الديانة الهندوسية

ذكر الزغبى أنه لا يوجد مجتمع من المجتمعات القديمة والحديثة إلا ويعتز بعنصره، ويرى أنه العنصر الأسمى والأفضل دون سائر العناصر البشرية الأخرى، بناء على مفاهيم بشرية خاطئة، اعتمدت على أسس مادية واهية لا سند لها^(٢). فقد أوجب الدين الهندوسي على طائفة الشودر (العبيد) أن يعيشوا في خارج القرى وأن يستعملوا أواني الطين، وأن يمتلكوا الحمير والكلاب فقط، وأن يلبسوا أكفان الموتى، وأن تكون حليتهم من الحديد، وأن لا ينتقلوا من أماكن سكنهم إلى أماكن أخرى، وأن يكون تعاملهم مع طوائفهم فقط، كما يحرم عليهم تلاوة الكتب المقدسة، فإن أنصت رجل من هذه الطائفة امتلأت أذناه بالرصاص المصهور، وإن تلاها انشق لسانه، ولو حفظ جزءاً منها، قطع جسده إلى نصفين^(٣). كما لا يجوز لهم سحب الماء من بئر تستخدمها الطبقات الأعلى، كما أن التعليم ممنوع عليهم، ويحرم عليهم قراءة النصوص المقدسة، وليس أمامهم سوى القبول بنصيبهم في الحياة، وهو طريق الخلاص الوحيد أمامهم^(٤). وفى ذلك يقول الكاتب (ماكس فيبر) إن الهندوسي لديه الإيمان القوي بأنه يستحق الانتماء إلى طبقتة، وهذا ما يفسر طابع الوفاء، وعدم

(١) إبراهيم محمد إبراهيم، الأديان الوضعية في مصادرها المقدسة وموقف الإسلام منها، مطبعة الأمانة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٠٠.

(٢) الزغبى، العنصرية اليهودية وأثارها، الجزء الرابع، مصدر سابق، ص ٥.

(٣) أمينة السعيد، مشاهدات في الهند، دار المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٤١م، ص ١٣٧.

(٤) صادق عيد على الركابي، لمحات عن أديان العالم، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، ص ١٦٧.

محاولة البعض الخروج من هذا الظلم الواضح، لأنه في نظر البعض الأمر اعتقاد ديني^(١).

أيضاً من اضطهاد البراهمة لطبقة المنبوذين، أن البرهمي الذي هو في سن العاشرة من عمره يفوق الشودرى الذي ناهز المائة من العمر، ولا يصح لبرهمي أن يموت جوعاً في بلاده والمنبوذون عندهم أحط من البهائم، وأذل من الكلاب، كما ويحرم على الشودرى أن يتزوج من طبقة أخرى، أو حتى تناول الطعام مع من هو أعلى منه طبقة، ومما جاء في كتبهم عن الشودرى قولهم: (لا يجوز له أن يجمع ثروة أياً كانت، ولو كان على ذلك من القادرين، لأنه إذا جمع المال فسيتيح له ذلك، لن يتناول على البراهمة بوقاحته، وهو إذا ما علا فوق من هو أعلى منه، بيده أو عصاه، تقطع يده، وإذا هو نادى من هو أعلى منه باسمه، أو اسم طائفته فعقابه أن يدخل في فمه خنجر محمى، مثلث النصل، طوله عشرة قراريط، ويأمر الملك بصب زيت حام في فمه، وفي أذنيه، إذا ما بلغ الشودرى من الوقاحة ما يبدي به رأياً للبراهمة، في أمور وظائفهم.

(١) عدنان اكرم، سيكسيولوجي الدين والسياسة عند ماكس فيبر، منتدى المعارف، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، ص ٢٢٣-٢٢٤.

المبحث الرابع

موقف الإسلام من العنصرية الطبقيّة الهندوسية

لقد وجد الإسلام النظام الطبقي والعنصري في الأمم والشعوب السابقة كمؤسسات اجتماعية يتعامل بها الناس، مثل بابل وأشور والفرس واليونان والعرب، وأنها أرقى جنساً من غيرها، وقد انعكس ذلك في العصر الحديث عند الألمان واليهود والبيض في جنوب أفريقيا، بما يعرف بنظام (الأبارتيد) أو التفرقة العنصرية^(١).

وأول ما بدأ به الإسلام دعوته لحفظ كرامة الإنسان قال تعالى: ﴿وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الاسراء: ٧٠]. فالإخوة الإسلامية منحة ربانية لخلقه، فالجميع متساوون في الحقوق والواجبات، وليس هنالك ميزة لأحد على الآخر إلا بالتقوى^(٢)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، ومن محاسن الإسلام أنه حرم العنصرية، يقول الحق عز وجل: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَتٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

ويقول (عبد السلام بن برجس) أن النعرات في الجاهلية تدفع صاحبها إلى الاعتراض على الله تعالى في خلقه، حتى يود لو ان الله تعالى لم يخلق إلا القوم الذي ينتمي هو إليهم أو يتمنى لو لم يخلق الله هؤلاء القوم وربما اشتد في غيه فرمى الله تعالى بالخطأ والظلم والجهل (تعالى الله عما يقولون) علوا كبيرا. وهذه نزعة شيطانية خالصة، فقد كان إبليس أول المعترضين على خلق آدم، الذي هو أبو النوع الإنساني، فمن اعترض على خلق بعض الناس، كان متبعا للسنة الإبلسية

(١) السيد محمد عاشور، التفرقة العنصرية، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، سوريا، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٩.

(٢) عبد العزيز عبد الرحمن قارة، المصدر نفسه، ص ١٦.

القديمة^(١). وينطلق الإسلام بمفاهيمه حول التساوي بين الخلق في النشأة، ويركز عليها بكل وضوح من خلال آيات القرآن الكريم، ليدرك الإنسان أن الله سبحانه وتعالى يهدف من خلال تعاليمه تحقيق المساواة بين البشر^(٢).

وعلى ضوء تلك المعطيات اهتم الإسلام بمحاربة العنصرية والطبقية بكافة أشكالها وألوانها بل أمر بإهانة كل من نادى أو تمسك بها، قال عليه الصلاة والسلام (من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن ابية ولا تكنوا)^(٣). ومعنى الحديث بأنه من افتخر بأبيه أو قومه أو عائلته، وكل من استعان بقبيلته، أو شعبه، أو سلالته، ليعينوه على باطل، أو الاعتداء على الغير، أو إحداث ظلم مهما كان صغيراً، فقولوا له: أعضض اير أبيك. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية، وتعظمها بالآباء، الناس من آدم وأدم من تراب"^(٤).

(١) عبد السلام بن برجس العبد الكريم، الأحاديث النبوية في ذم العنصرية الجاهلية، طبعة خيرية ٢٨، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
(٢) حسن الباشا، زحف العنصرية ومواجهة الإسلام دراسة في طبيعة الزحف العنصري المعاصر وموقف الإسلام من الأمم والشعوب، وحرب الإبادة الدائرة على بلاد المسلمين، دار قتيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٩٤م، ص ١٦.
(٣) رواها حمد الجزء الخامس، ص ١٣٦.
(٤) رواه ابو داؤود، سنن ابو داؤود، الجزء الخامس، حديث رقم ٥١١٦، ص ٣٤٠.

خاتمة

أولاً: النتائج:

١. إن تفشي سياسة العنصر والتمييز العنصري، أدت إلى ظهور ثقافة الخلاف والاختلاف بين الطبقات المجتمعية في الديانة الهندوسية.
٢. إن الصراعات بين الطوائف الأديان في الهند، أدت إلى حرمان المكونات البشرية من حقوقها الإنسانية، مما ولد الحقد والكراهية والظلم بين المجتمع.
٣. تقوم العنصرية الطبقيّة في الهند على الدين البراهمي.
٤. تقسم الهندوس إلى أربع طبقات بشرية، لكل طبقة مهامها وواجباتها، لا ترتقي منها ولا تفارقها مما يعد ظلماً كبيراً ترفضه الأديان السماوية، وكل المواثيق البشرية.
٥. أدى التفاوت الطبقي الهندوسي والظلم تجاه الطبقات إلى ظهور المذاهب الإصلاحية في الهند، مثل البوذية، والجينية، والسيخية.
٦. دعا الإسلام إلى القضاء على كل الفوارق والطبقات الاجتماعية، وجعل الناس كلهم سواسية بغض النظر عن العرق والجنس أو اللون.

ثانياً: التوصيات:

توصل الباحث إلى عدة توصيات منها:

- ١/ ضرورة إنشاء مراكز بحثية تعنى بدراسة الأديان.
- ٢/ العمل على فتح قنوات إعلامية تهتم بقضايا الأديان، والمساواة بين البشر، مع إبراز سماحة الإسلام وعدالته ودعوته بالحسنى، في مواجهة الهجمة بالعنصرية والطبقية.
- ٣/ على كل شعوب العالم أن تجرم العنصرية والطبقية واعتبارها انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان يجب مواجهته.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- كتب الأحاديث السنة النبوية.
- كتاب الفيذا الهندوسي.
- إبراهيم محمد إبراهيم، الأديان الوضعية في مصادرها المقدسة وموقف الإسلام منها، مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس دار صابر، بيروت لبنان، ٢٠٠٥م.
- أبو الريحان البيروني، في تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة، تحقيق إدوارد سخاو، الهند مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر أباد، الدكن ١٩٠٥م.
- أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ٢٠١٠م.
- أبو بكر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.
- اثريا، ثقافة الهند وحياتها الروحية والأخلاقية والاجتماعية، مجلة ثقافة الهند، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٩٦٢م.
- أحمد أبو زيد، الملاحم تاريخ وثقافة مثال من الهند، مجلة عالم الفكر، العدد الأول، مجلد ١٦، ١٩٨٥م.
- أحمد شلبي، مقارنة الأديان، أديان الهند الكبرى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- أحمد شلبي، مقارنة الأديان، أديان الهند الكبرى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الحادية عشر ٢٠٠٠م.
- أحمد على عجيب، دراسات في الأديان الوثنية القديمة، دار الآفاق العربية للنشر، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الثاني، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان،، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧.
- أكو فيفاسابينو، علم الاجتماع الديني، ترجمة عز الدين عناية، الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- الإمام محمد أبو زهرة، مقارنة الأديان، الديانات القديمة، دار الفكر العربي.
- أمينة السعيد، مشاهدات في الهند، دار المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٤١م.
- بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان .
- جون كولر، الفكر الشرقي القديم، ترجمة كامل يوسف حسين الكويت، سلسلة علم المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- جيفرى باندر، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة امام عبد الفتاح امام، عالم المعرفة الكويت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- حسن الباشا، زحف العنصرية ومواجهة الإسلام دراسة في طبيعة الزحف العنصري المعاصر وموقف الإسلام من الأمم والشعوب، وحرب الإبادة الدائرة على بلاد المسلمين، دار قتيبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٩٤م.
- حمد سعيد الموعد، الأربتهايد الصهيوني، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠١.
- سعدون الساموك، الأديان دراسة تاريخية مقارنة، القسم الأول، الأديان القديمة، دار الحرية بغداد، ١٩٧٦م.
- سليم إلياس، الموسوعة الكبرى للمذاهب والفرق والأديان، مركز الشرق الأوسط للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

- السيد محمد عاشور، التفرقة العنصرية، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، سوريا، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- صادق عيد على الركابي، لمحات عن أديان العالم، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- طارق خليل السعدى، في مقارنة الأديان، دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية، اليهودية والمسيحية والإسلام، والأديان الوضعية الهندوسية والجينية والبوذية، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- عبد الرحمن حمدي، الهند عقائدها وأساطيرها، سلسلة اقرأ، العدد ٤٣٢، دار المعارف، ١٩٧٨م.
- عبد السلام بن برجس العبد الكريم، الأحاديث النبوية في ذم العنصرية الجاهلية، طبعة خيرية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- عبد العزيز عبد الرحمن قارة، الإسلام والعنصرية، دار البشير للنشر جده السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- على زيعور، الفلسفة في الهند، مؤسسة عمر الزين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- على عبد الفتاح المغربي، الفكر الديني الشرقي القديم وموقف المتكلمين، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- عيد بطاح الدويهيس، لا للتعصب العرقي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- فراس السواح، موسوعة تاريخ الأديان، الكتاب الرابع، مجموعة مترجمين، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق سوريا، الطبعة الرابعة ٢٠١٧م
- مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الجزء الثاني، در الندوة العالمية للشباب، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- محمد المفتي، إظهار الحق في الأديان والفرق والتيارات والحركات المعاصرة، عمان دار الإسرائء ٢٠٠٤م.
- محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دراسات في اليهودية وأديان الهند، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- محمد عبد السلام الرامبوري، فلسفة الهند القديمة، الطبعة الأولى ١٩٥٢م
- محمد عثمان الخشت، مقارنة الأديان، الفيديّة، البراهمانية، الهندوسية، مكتبة ابن سينا للطباعة والنشر، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ص ١٦٥.
- محمد على التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ترجمه من الفارسية عبد الله الخالدي، الجزء الأول، مكتبة لبنان ١٩٩٦م.
- محمد غلاب، الفلسفة الشرقية، مكتبة الانجلو مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٠م.
- محمد فؤاد الهاشمي، الأديان في كفة ميزان، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- مفيد شهاب، الصهيونية والعنصرية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون، معهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.
- يسر محمد سعيد المبيض، اليوم الآخر في الأديان السماوية والديانات القديمة، مكتبة دار الثقافة قطر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

-
- يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- Joshi. L.Mani .Brahmanism .Buddhism. and Hinduism. second Edition.1987.P.5.
- Michael J.Perry. Religions in politics. Constitutional and Moral Perspective .Oxford University Press.1999. P.15

القراءات القرآنية وعلاقتها بسياق الورود سورة المجادلة (أنموذجاً) «دراسة تحليلية»

أ. عبد الكريم نويضع الميموني

ملخص

يتعرض البحث لعلاقة سياق الورود باختلاف القراءات القرآنية ويتكون من خطة البحث بها أهدافه وأهميته وسبب اختيار الموضوع وغيره. ويتجلى في أول الموضوع تعريفات البحث وألفاظه وينحصر في تعريف القراءات القرآنية وسياق الورود. ويتعرض البحث للتعريف بسورة المجادلة وما ورد من قراءات متواترة وقد خرجت في حوالي اثني عشر موضعاً، ثم تناول علاقة سياق الورد بهذه القراءات وأثر ذلك الجلي في المعنى ومن ثم الإعراب باعتبارهما متعاقبان وراء بعضهما في فهم النص. وخلص البحث إلى أن سياق الورد هو ذلك التمازج الحادث بين تقلبات النص وجريانه في سياقه المعنوي، وأن القراءات القرآنية تتمايز بغاية التناسق مع تقلبات ذلك السياق المشار إليه، وأن سورة المجادلة احتوت على مواضع عديدة تتجلى فيها تلك التمازجات بين القراءات القرآنية وسياق الورد.

• أستاذ مساعد - قسم الدراسات القرآنية - جامعة طيبة - السعودية.

Abstract

The research investigates the relationship of the context of usage to the different Quranic readings and falls into a research plan that includes its aims, significance, the motivation for choosing the topic, and others. The topic is reflected in the definitions and terms of the research and is limited to the definition of Qur'anic readings and the context of usages. The research examines the definition of Surah Al-Majadalah and the frequent readings that were mentioned, and it came out in about a dozen places, then dealt with the relationship of the context of the usages with these readings and the apparent effect of that on the meaning, and then the parsing as they are successive behind each other in understanding the text. The research concluded that the context of the usages is that intermingling between the fluctuations of the text and its flow in its moral context, that the Qur'anic readings are distinguished in order to harmonize with the fluctuations of that aforementioned context, and that Surat Al-Mujadalah contained many places in which these interactions between Qur'anic readings and the context of usages are manifested.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد، فقد كان للزخم الهائل من العلوم المختلفة الذي دارت حول القراءات القرآنية الأثر الأكبر في ظهور نواح من التأليف وضروب من التنظير ما كانت لتظهر لولا هذه القراءات القرآنية، والتي كان لها أثر في كل فروع العلم من الفقه والعقيدة والحلال والحرام وعلوم اللغة وعلوم القرآن المتنوعة؛ ذلك أن القراءات التي نزل بها الكتاب العظيم كانت تيسيرا من الله تعالى على عباده؛ ولبركة هذا الكتاب العظيم صارت إلهاما لكثير من الفقهاء والمفسرين واللغويين وحراس العقيدة أن ينهلوا من هذا التيسير ما يناسب استدلالهم وطرحهم لكثير من مسائل في شتى فروعهم، ونحن نقف الآن على عتبة شيء من هذه الثمرات اليانعة للقراءات القرآنية سائلين الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع وفاعليته في أنه:

- ١- يتناول أهم وأفضل موضوع وشرف العلم من شرف موضوعه، والموضوع هنا هو القرآن الكريم.
- ٢- تنبع الأهمية أيضا من كون البحث يركز في ناحية القرآن واختلاف قراءته وعلاقة السياق اللغوي العام بهذا.
- ٣- تأتي من وراء دراسته فوائد لغوية وفقهية وعقدية هامة نافعة في مجالها.

سبب اختيار الموضوع:

البحث في السياق القرآني باعتباره أعلى سياق كلامي ولغوي في الوجود أجمع والاختيار فيه موفق وأكمل في البحث والدرس.
وكون الموضوع من أشيق النصوص التي تكون موضوعا لهذا الأمر.

أهداف الموضوع:

تتبلور أهداف الموضوع في:

- ١- إثبات أن اختلاف القراءات تؤثر جدا في العلوم المتعلقة باللغة والفقه والعقيدة وغيرهما.
- ٢- إثبات ذلك الإعجاز القرآني الباهر في كل نواحيه ومنها السياق المتناغم الرائع في الكمال والتوافق.
- ٣- إثبات أن سورة المجادلة من السور الثمينة الفائزة للدارسين في مجال النحو والدلالة.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء الآيات والقراءات المتواترة من سورة المجادلة وتسليط الضوء على علاقة ما فيها من اختلاف وأثره في الدلالة والمعنى.

مصطلحات الموضوع:

تم التعريف بهما في البحث، وأهمها التعريف بالقراءات القرآنية والسياق الورودي.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة مشابهة لهذا الموضوع مطبقة على سور القرآن الكريم حسب علمي.

مجال البحث وحدوده:

القرآن الكريم في قراءاته المتواترة مع تفسير ذلك وعلاقته بالنواحي الدلالية والمعنوية في سورة المجادلة - نموذجا -.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد ومبحثين:

تمهيد في تعريفات البحث: القراءات، سياق الورود.

المبحث الأول: التعريف بسورة المجادلة وما جاء فيها من القراءات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بسورة المجادلة.

المطلب الثاني: ما جاء في سورة المجادلة من القراءات.

المبحث الثاني: علاقة القراءات في سورة المجادلة بسياق الورود وأثره في المعنى والإعراب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة القراءات في سورة المجادلة بسياق الورود.

المطلب الثاني: أثر سياق الورود في المعنى والإعراب.

الخاتمة وفيها:

أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

في تعريفات البحث: القراءات، سياق الورود

أولاً: القراءات القرآنية:

القراءات جمع قراءة، وهي مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرأنا. وقرأ الشيء: جمعه وضمه. أي ضم بعضه إلى بعض، وقرأت الشيء قرأنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض^(١). وسمي القرآن قرأنا، لأنه يجمع السور ويضمها^(٢).

فالقراءة لغة الضم والجمع، وهي أيضا تتبع الكلمات نظرا والنطق بها، وقد يسمون القراءة من غير نطق بالقراءة الصامتة^(٣).

واصطلاحا: القراءة للقرآن هي: كيفية أداء كلمات القرآن وحروفه. أما القراءات القرآنية فأفضل تعريفاتها أنها: علم يُعنى بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم واختلافها معزواً (أي منسوبا) إلى ناقله^(٤).

فالقراءات القرآنية إذن هي كيفية قراءة القرآن الكريم على الوجوه المتواترة التي نزل بها على النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد قسّم أهل العلم القراءات القرآنية إلى قسمين رئيسين هما: القراءة الصحيحة والقراءة الشاذة.

وهي القراءة التي وافقت وجهاً من وجوه اللغة العربية، ووافقت الرسم العثماني ولو احتمالاً، مقبولة، وهذا هو قول عامة أهل العلم. ومعنى ذلك أن شروطها ثلاثة:

– أن توافق وجهاً صحيحاً من وجوه اللغة العربية.

– أن توافق القراءة رسم مصحف عثمان رضي الله عنه.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين - دار الهداية (١/٣٧٠).

(٢) الإبانة في اللغة العربية، سلمة بن مُسلم العوّتي الصّحاري - تحقيق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صافية - وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان - الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م (٨٠٧/٣).

(٣) المعجم المحيط، أديب اللجمي - شحادة الخوري - البشير بن سلامة - عبد اللطيف عب - نبيلة الرزاز - المراجعة والتنسيق: أديب اللجمي - نبيلة الرزاز (ص: ١٣٦٤).

(٤) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٢٣هـ) دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (ص: ٩).

– أن تُنقل إلينا نقلاً متواتراً، أو بسند صحيح مشهور^(١).

ثانياً: سياق الورد:

السياق لغة: من سوق وأصله السواق قلبت الواو ياء لمناسبة الكسرة. قال ابن فارس^(٢): "سوق: السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْو الشيء. يقال ساقه يسوقه سوقاً، والسَيْقَة: ما استيق من الدواب. . والسوق مشتقة من هذا، لما يُساق إليها من كل شيء"^(٣).

وقال ابن منظور^(٤): "ساق الإبل وغيرها سَوْقاً وسِيقاً. . وقد انسقت وتساوقت الإبل تساقوا إذا تتابعت، وكذلك تقاودت فهي متساوقة ومتساوقة. وفي حديث أم معبد: فجاء زوجها يسوق أعزما ما تساق أي: ما تتابع. والمساوقة: المتابعة كأن بعضها يسوق بعضاً"^(٥).

ويعني أن السياق في اللغة هو ما يساق من الشيء أي يحدو به، أو هو من التتابع في الشيء والثاني أولى بمعنى البحث.

أما في الاصطلاح فقد قال ابن دقيق العيد^(٦): "أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه"^(٧). ويعني به ما يدل على مراد المتكلم من حديثه

(١) انظر. التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (المتوفى: ٤٤٤ هـ) دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي - الشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي، والشيخ عبد الرافع بن رضوان بن علي الشرفاوي - دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م (٣٤/١) النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ) تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٢٨٠ هـ) المطبعة التجارية الكبرى - تصوير دار الكتاب العلمية (٩/١).

(٢) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. من تصانيفه: مقاييس اللغة والمجمل، الصحابي في علم العربية، وجامع التأويل في تفسير القرآن، والنيروز في نوازل المخطوطات، والإنباع والمزاوجة والحماسة المحدثه، والفصيح وتام الفصيح ومتخير الألفاظ ودم الخطأ في الشعر واللامات وأوجز السير لخبر البشر وكتاب الثلاثة في الكلمات المكونة من ثلاثة حروف متماثلة، وله شعر حسن. توفي سنة ٣٩٥ هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان (١١٨/١) الأعلام للزركلي (٢٩٣/١).

(٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م (١١٧/٣).

(٤) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب) ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، أشهر كتبه: لسان العرب ومن كتبه: مختار الأغاني وثمار الأزهار في الليل والنهار وأخبار أبي نواس، له شعر رقيق. توفي سنة ٧١١ هـ. انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (١٥/٦) الأعلام للزركلي (١٠٨/٧).

(٥) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م (١١٧/٣).

(٦) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأيبه وجهه بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. له تصانيف، منها: إحكام الأحكام في الحديث، والإمام بأحاديث الأحكام والإمام في شرح الإمام والافتتاح في بيان الاصطلاح وتحفة اللبيب في شرح التقريب وشرح الأربعين حديثاً للنووي وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه. توفي سنة ٧٠٢ هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (١٣٥/٤) الأعلام للزركلي (٢٨٣/٦).

(٧) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد - مطبعة السنة المحمدية - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢١/٢).

إلى المخاطب.

وقال الأستاذ سعد الشهراني: "السياق يقتضي عناصر مختلفة، أولاً عنصر ذاتي وهو معتقدات المتكلم، وأيضاً مقاصد المتكلم، ثم العنصر الثاني أسميه عنصراً موضوعياً وهو الوقائع الخارجية التي تم فيها القول يعني الظروف الزمانية والمكانية. ثم العنصر الذي أسميه العنصر الذواتي، وأقصد به المعرفة المشتركة بين المتخاطبين"^(١).

ويعني به العهد الذهني بين المتكلم والمخاطب، والذي به يتم التواصل، ثم الظروف المحيطة بينهما.

وربط ذلك بالورود أي ما ورد وثبت من الحديث يعني السياق الوارد به الحديث نسبة إلى المؤثرات المحيطة بهذا السياق، وما ينتج عنه من دلالات تخدم الحدث، وما يترتب عليه من معان ودلالات، والله أعلم.

(١) السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية لسعد بن محمد بن سعد الشهراني / أسنان التفسير المشارك قس القرآن كلية الشريعة بجامعة الملك خالد - كرسي القرآن الكريم وعلومه - جامعة الملك سعود (ص ٢٢).

المبحث الأول

التعريف بسورة المجادلة وما جاء فيها من القراءات

تقديم:

سورة المجادلة من السور ذائعة الصيت في سور الأحكام؛ وذلك لكثرة ما تحتويه من آيات تحتوي أحكاما في الفقه وفروعه، والأكثر من هذا أنها أحكام متعددة في أبواب مختلفة، ثم إنها تحتوي على درر لا بأس بها من آيات العقيدة والتوحيد، وكذلك ذكرت هذه السورة المنافقين وطرفا من صفاتهم ودخيلة نفوسهم، وهي في هذا قليلة الآيات مقارنة بغيرها من السور الأخرى، فهي سورة تحتوي على دلالات من فروع الشريعة ترتبط جميعها بسياق واحد تتنوع فيه سياقات ورود الأ وهو درء مفسد الجاهلية، ومن أعلاها الظلم الواقع على المرأة فيها سواء أكانت طفلة أم بنتا أم زوجة، وهو محل نزول آياتها.

ويتناول هذا المبحث التعريف بها وذلك في مطلبين:

١. المطلب الأول: التعريف بسورة المجادلة.

٢. المطلب الثاني: ما جاء في سورة المجادلة من القراءات.

المطلب الأول

التعريف بسورة المجادلة

سميت السورة بسورة المجادلة، وهو تعريف لها للمجادلة التي رصدها القرآن لخولة بنت ثعلبة الصحابية الجليلة مع زوجها أوس بن الصامت لما ظهر منها، وسميت أيضا كما جاء عند السيوطي^(١) في الإتيان: "المجادلة: سميت في مصحف أبي (الظهار)"^(٢). أي في مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه.

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، من كتبه: الإتيان في علوم القرآن، وإتمام الدراية لقراء النقاية، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩١١ هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد العكري (٧٤/١٠) الأعلام للزركلي (٣٠٢-٣٠١).

(٢) الإتيان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة: ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م (١/١٩٥).

وسورة المجادلة مدنية، ترتيبها في المصحف يحمل رقم ثمانية وخمسون في ترتيب سور المصحف، آياتها ثنتان وعشرون آية عند جمهورهم، ويعدها بعضهم إحدى وعشرون آية، والخلاف في العدد هو في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذِينَ﴾ [المجادلة: ٢٠] اعتبرها بعضهم أنها رأس آية، وهم من عدوها ثنتان وعشرون، واعتبرها الآخرون ليست برأس آية، وكلما أربع مئة وثلاث وسبعون كلمة، وحروفها ألف وسبع مئة واثنان وتسعون حرفاً^(١).
أما ما اشتهر فيها من أسباب النزول:

فقد روى البخاري عن عروة، عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَكَذَلِكَ هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ لِقَوْلِهِمْ مَنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ زَوْرًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ١-٢].

فقد نزلت مقدمة السورة في هذه الحادثة، وبالتالي فقد جاء سياق ورود الآيات بعدها مناسباً لهذا التصدير بأحكام الظهار، ونزول الكفارة الموجبة للرجوع.

ونزل قوله تعالى في حق اليهود والمنافقين: ﴿لَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ التَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ وَيَتَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨].

ثم جاءت الآيات بعد ذلك في شأن وتحذير المؤمنين من مغبته، ثم الأمر بالصدقة في نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم العفو عن ذلك ونسخه.

(١) انظر. البيان في عد أي القرآن، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) تحقيق: غانم قدوري الحمد - مركز المخطوطات والتراث - الكويت - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (ص: ٢٤٢) المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر، عمر بن قاسم بن محمد بن علي الأنصاري أبو حفص، سراج الدين النشار الشافعي المصري (المتوفى: ٩٣٨هـ) تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (ص: ٥٨٨).

وما ورد من حديث الأعمش أنه قال: ففطنت بهم عائشة فسببتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش" وزاد فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إلى آخر الآية (١).

وجاء في سياقها ما أخبر القرآن عنه من الحلف المتهاون فيه من المنافقين واليهود الذين سلط الضوء على أفعالهم، ثم الحلف على إنكارها، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

وفيها ما ورد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "يدخل عليكم رجل ينظر بعين شيطان أو بعيني شيطان" قال فدخل رجل أزرق فقال: يا محمد علام سببتي أو شتمتني أو نحو هذا، قال وجعل يحلف، قال: ونزلت هذه الآية في المجادلة ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ والآية الأخرى (٢).

وحلفهم تابع لأقوالهم وأفعالهم، وهي ولا شك قبيحة وتنم عن استهتار وهزيمة وخبث طوية في دخيلة النفوس التي كشفها القرآن.

المطلب الثاني

ما جاء في سورة المجادلة من القراءات

الآية الأولى:

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَاءَهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

قال ابن الجزري (٣): "واختلفوا في: (يظاهرون) فقرأ عاصم بضم الياء

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ○ وكان الله سميعا بصيرا [النساء: ١٣٤] (١١٧/٩).

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٥).

(٣) مسند أحمد ١/٢٤٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبخاري ورجالهم الصحيح، إلا أن فيه أن الرسول هو الذي قال له علام تشتمني أنت وأصحابك، وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٤٨٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وتخفيف الظاء والهاء وكسرهما، وألف بينهما في الموضعين. وقرأ أبو جعفر، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وخلف بفتح الياء وتشديد الظاء وألف بعدها وتخفيف الهاء وفتحها، وقرأ الباقر كذلك إلا أنه بتشديد الهاء من غير ألف قبلها، وتقدم اللائي في الهمز المفرد^(١).

فذكر القراءات الثلاث (يُظَاهرون وَيُظَاهرون وَيُظَهِّرون)، والثلاث من القراءات السبع المتواترة التي اتفق عليها القراء جملة.

وكذا ذكر الفارسي^(٢) وقال: "ظاهر من امرأته، وظهر، مثل ضاعف وضعف وتدخل التاء على كل واحد منهما فيصير: (تظاهر وتظهر)، ويدخل حرف المضارعة فيصير: (يتظهر ويتظاهر)، ثم تدغم التاء في الظاء لمقاربتها لها، فيصير: (يظَّاهِر ويظَّهِّر)، ويفتح التاء التي للمضارعة لأنها للمطاوعة"^(٣).

فأثبت الفتح في الثنتين اللتان للمطاوعة وهما (يظَّاهِر ويظَّهِّر)، وكذا ذكر أبو عمرو الداني^(٤): (٥).

والمحصلة فيها أن هذا الموضع قرئ فيه: (يظَّاهرون، ويظَّاهرون)، ويظَّهرون الثلاث والثلاث مما قرئ بها في المتواتر في السبع^(٦). وهو من المواضع القليلة التي

(١) محمد بن محمد بن محمد، الشيخ الإمام العلامة شيخ القراء والمحدثين شمس الدين أبو الخير العمري دمشقي الشافعي. نزل شيراز مؤلف النشر في القراءات العشر. والحصن الحصين، وطبقات القراء. والطيبة. وتحبير التيسير. وغيرها. توفي سنة ٨٣٣هـ. انظر. ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (١١٣/٢-١١٦) الأعلام، الزركلي (٢٢٧/١).

(٢) النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) تيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠هـ) المطبعة التجارية الكبرى - تصوير دار الكتاب العلمية (٢/٣٨٥) وانظر. شرح طيبة النشر في القراءات، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) تحقيق: الشيخ أنس مهرة - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (ص: ٣١٧).

(٣) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي: أحد الأئمة في علم العربية. من كتبه: التذكرة في علوم العربية وتعاليق سيبويه والشعر والحجة في علل القراءات وجواهر النحو والإغفال فيما أغفله الزجاج من المعاني والمسائل البصرييات. توفي سنة: ٢٧٧هـ. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٢/٨٠) الأعلام للزركلي (١٧٩/٢).

(٤) الحجة للقراء السبعة، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ) تحقيق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجاني، عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق - دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٢٧٧/٦).

(٥) عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، ويقال له ابن الصيرفي، من موالى بني أمية: أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن وروايته وتفسيره. له أكثر من مئة تصنيف، منها: التيسير في القراءات السبع، والإشارة والمقنع. انظر نوح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين التلمساني (٢/١٣٥) الأعلام للزركلي (٤/٢٠٦).

(٦) جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) جامعة الشارقة - الإمارات (أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م (١٦٣١/٤) وانظر. كتاب السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ) تحقيق: شوقي ضيف - دار المعارف - مصر - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ (ص: ٦٢٨).

قرئ فيها بثلاث قراءات كلها في معنى واحد معروف المعنى غير مختلف فيه، وهو سوف يدل كما سنرى على تعدد الورد في القراءات وتأثر السياق به.

الآية الثانية:

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَاءَهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

قال الفارسي: "قرأ عاصم في رواية المفضل عن: (ما هن أمهاتهم) رفع، ولم يختلف في ذلك أنه نصب على لفظ حفص، وجه الرفع أنه لغة تميم، قال سيبويه: وهو أقيس الوجهين، وذلك أن النفي كالأستفهام، كما لا يغير الاستفهام الكلام عما كان عليه في الواجب، وكذلك ينبغي أن لا يغير في النفي عما كان عليه في الواجب، ووجه النصب: أنه لغة أهل الحجاز، والأخذ في التنزيل بلغتهم أولى، وعليها جاء قوله: ما هذا بشراً، ووجهه من القياس، أن يدخل على الابتداء والخبر كما أن (ليس) تدخل عليهما"^(١). وكذا ذكر أبو عمرو الداني^(٢).

وكذا ذكره البغدادي ووضح أنه لم يروه غير المفضل عن عاصم: "ولم يروه عن عاصم غيره، وقرأ الباقر: (ما هن أمهاتهم) نصبا"^(٣). فكانت المحصلة فيه أنها قرئت (ما هن أمهاتهم) في التاء من (أمهاتهم) بالنصب بالكسرة لكونه جمع مؤنث سالماً، وهو المتواتر في السبع، والرفع ليس من المتواتر، وهي قراءة لها وجه من وجوه اللغة ويحتملها الرسم بجواز وقوع الضمة، ولم تبلغ حد التواتر وهي قراءة شاذة. لكنها تؤثر في السياق إذا اعتبرت كما سنرى.

(١) انظر. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة - القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح

بن عبد الغني بن محمد القاضي (المتوفى: ١٤٠٣هـ) دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان (٣١٥/١).

(٢) الحجة للقراء السبعة، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (٢٧٧-٢٧٨). وينظر: شواذ القراءات للكرمانلي/٤٦٦. وشواذ القرآن لابن خالويه/١٥٤.

(٣) جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (١٦٣١/٤).

الآية الثالثة:

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَا بَعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يَنْبِئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٧].

ذكر ابن الجزري: "واختلفوا في: (ما يكون) فقرأ أبو جعفر بالتاء على التأنيث، وقرأ الباقرن بالياء على التذكير" (١).

ومثله أبو عمرو، وذكر سندها: "وكلهم قرأ (ما يكون من نجوى) بالياء إلا ما رواه الوليد عن يحيى عن ابن عامر أنه قرأ بالتاء، وهي قراءة أبي جعفر المدني، لم يرو ذلك عن يحيى عن ابن عامر غير الوليد" (٢).

فقرئت: (ما يكون)، وهو من المتواتر، (وما تكون) ليس من المتواتر، وهو من العشر ويرى فيها تنوع اللغة باعتبار النجوى من المؤنث المجازي الذي يجوز فيه الأمران.

الآية الرابعة:

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَا بَعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يَنْبِئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٧].

"(واختلفوا) في: (ولا أكثر) فقرأ يعقوب "أكثر" بالرفع، وقرأ الباقرن بالنصب" (٣).

قرئ (لا أكثر) بنصب الراء، وهو قراءة السبع، وبضم الراء على الرفع وليس من السبع، وهو من العشرة (٤).

(١) كتاب السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ص: ٦٢٨).

(٢) النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري (٢/٣٨٥).

(٣) جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (٤/١٦٣١) وانظر. شرح طيبة النشر (ص: ٣١٧).

وهي قراءة شيببة والأعرج وعيسى. أنظر: مختصر شواذ القراءات / ١٥٤، والمحاسب لابن جني (٢/٣٦٦).

(٤) النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري (٢/٣٨٥).

الآية الخامسة:

﴿لَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَهَوْا عَنِ التَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَوْا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ وَيُقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨].

"(واختلفوا) في: (ويتناجون) فقراً حمزة، ورويس بنون ساكنة بعد الياء وضم الجيم من غير ألف على يفتعلون، زاد رويس: (فلا تنتجوا) بهذه الترجمة، وقرأ الباقون بتاء ونون مفتوحتين، وبعدها ألف، وفتح الجيم على يتفاعلون في الحرفين، وتقدم (ليحزن) لنافع في آل عمران" (١).

قال الداني: "قرأ حمزة وحده: (ويتنجون) بغير ألف، والباقون: (يتناجون) بألفاظ، وقرأ الباقون (يتناجون) على يتفاعلون بتاء ونون مفتوحتين، وبعدها ألف وفتح الجيم، وأجمعوا على قوله: فلا تتناجوا أنه بهذه الترجمة حملاً على ما قبله من قوله: إذا ناجتيم، وعلى ما بعده من قوله: وتناجوا ليحزن الذين ءامنوا" (٢).

قال البغدادي: "قوله (ويتناجون) قرأ حمزة (ويتنجون) بغير ألف وقرأ الباقون: (يتناجون) بألف" (٣).

قرأ (يتنجون ويتناجون) الأولى بغير ألف والثانية بالألف، وكلاهما من التناجي، وكلاهما من السبع المتواترة، والتنوع فيهما من ناحية التركيب الصرفي والقياس الفعلي يفتعلون يتفاعلون، والأول فعل الواحد والجماعة والثاني فعل الاثنين متفاعلين والأول أقرب للثاني من جهة أن المعنى معتبر جمعاً.

الآية السادسة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانَشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

(١) شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين التويزي (المتوفى: ٨٥٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٥٨١/٢).

(٢) النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري (٢/٣٨٥).

(٣) جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (٤/١٦٣١-١٦٣٢).

قال ابن الجزري: " (واختلفوا) في: (المجلس) فقرأ عاصم (المجالس) بألف على الجمع وقرأ الباقر بغير ألف على التوحيد، وتقدم (قيل) في الموضوعين، أول البقرة (واختلفوا) في: (انشزوا، فانشزوا) فقرأ المدنيان، وابن عامر، وحفص بضم الشين في الحرفين، واختلف عن أبي بكر، فروى الجمهور عنه بالضم" (١).

وذكر الفارسي مثله (٢).

وكذا ذكر الداني بلفظ: "قرأ عاصم في (المجالس) بالألف على الجمع، وقرأ الباقر بغير ألف على التوحيد" (٣).

فقرئ (المجالس والمجلس) وكلاهما بمعنى أما الأولى جمع جنس، والثانية جمع تكسير وكلاهما من السبع المتواترة، والتنوع من جهة اللفظ والمعنى لا يختلف؛ فاسم الجنس يعني الجمع أيضاً.

الآية السابعة:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١١].

قال الفارسي: " وقرأ نافع وابن عامر وحفص عن عاصم، والأعشى عن أبي بكر عن عاصم وهارون بن حاتم عن أبي بكر: (وإذا قيل انشزوا فانشزوا)، برفع الشين فيهما، وقال ابن سعدان عن محمد بن المنذر عن يحيى عن أبي بكر عن عاصم: (وإذا قيل انشزوا فانشزوا) بكسر الشين" (٤).

وقال الداني مثله: (٥).

فقرئ: (انشزوا) بضم الشين، وقرئ بكسرهما، وكلاهما من السبع المتواترة، والخلاف هنا في اعتبار الأصل هل هو من نشز ينشز أو ينشز بكسرهما أو ضمهما

(١) كتاب السبعة في القراءات، حمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ص: ٦٢٩-٦٣٠).

(٢) النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري (٢/٣٨٥-٣٨٦).

(٣) الحجة للقراء السبعة، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (٦/٢٨٠-٢٨١).

(٤) جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (٤/١٦٣٢).

(٥) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي (٦/٢٨٣).

في المضارع ويترتب عليه ضبط الثالث في الأمر منه لأنه ثلاثي بدأ بألف وصل، والقاعدة فيه أنه بحسب ضبط عين الفعل في المضارع، وألف الوصل تابعة لثالثه.

الآية الثامنة:

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قال الفارسي: "روى المفضل عن عاصم: (أولئك كتب في قلوبهم الإيمان) برفع الكاف من (كتب)، ورفع النون من (الإيمان)، وقرأ الباقون: (أولئك كتب في قلوبهم الإيمان)، قال أبو علي: معنى كتب في قلوبهم الإيمان، كتب في قلوبهم علامته، فحذف المضاف، ومعنى كتابة الإيمان في قلوبهم: أنها سمة لمن يشاهدهم من الملائكة أنهم مؤمنون.

ومن أسند الفعل إلى الفاعل فلتقدم ذكر الاسم، ويقوي ذلك أن المعطوف عليه مثله، وهو قوله: وأيدهم بروح منه ومن قال: كتب فلأنه يعلم أنه من فعل الله عز وجل" (١).

وذكر الداني مثله: قال الداني: "قرأ عاصم في رواية المفضل (أولئك كتب في قلوبهم) بضم الكاف وكسر التاء (الإيمان) بالرفع، وقرأ الباقون بفتح الكاف والتاء ونصب (الإيمان)" (٢).

قرئ بفتح التاء من "كتب في قلوبهم) على الفاعل، وهو من المتواتر، وبضمها على المبني للمجهول أو المفعولية، وهو كما سبق شاذ تحتمله اللغة والرسم لكنه لم يرو إلا هذه الرواية الواحدة.

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني (١٦٣٤/٤).

(٢) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي (٢٨٣/٦).

المبحث الثاني

علاقة القراءات في سورة المجادلة بسياق الورود
وأثره في المعنى والإعراب

تقديم:

في ثنايا حديثنا السابق تعرضنا لكون سياق الورود يترتب عن سبب نزول الآية كذلك الناسخ والمنسوخ منها، والطريقة التي عرضت لها الآيات لقضية المعنى من أحكام فقهية أو مسائل عقدية وهو النوعان اللذان كان عليهما المعول في السورة، وفوق ذلك الرابط بين سياق الورود ووجوه القراءة التي نطقت بها الآيات.

وأما عن المنسوخ فهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجِيتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، الآية منسوخة بالآية بعدها: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تُفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣]^(١).

وليس في السورة نسخ بعده، وهذا النسخ جاء لحكم أمرهم الله به، وهو الصدقة إذا أرادوا الحديث إليه عليه السلام، ثم ما احتمله المؤمنون وما استطاعوه وشق عليهم فرفع الله عنهم.

المطلب الأول

علاقة القراءات في سورة المجادلة بسياق الورود

تبوأ السياق في الدرس اللغوي والنحوي والبلاغي مكانا عاليا لشدة الحاجة إلى فهمه لفهم النص المراد الوصول إليه، وبخاصة إذا كان في الكتاب العزيز، ونحن نتناول هنا هذه العلاقة التي يقول عنها الجرجاني^(٢): "رحمه الله: " هذا ما ينبغي للعاقل أن يجعله على ذكر منه أبداً، وأن يعلم أنه ليس لنا إذا نحن تكلمنا في

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني (١٦٣٤/٤).

(٢) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (٧٦/٣).

البلاغة والفصاحة مع معاني الكلم المفردة شغل، ولا هي منا بسبيل، وإنما نَعَمَد إلى الأحكام التي تَحَدَّثُ بالتأليف والتركيب. وإذ قد عَرَفَت مكانَ هذه المزية والمبالغة التي لا تزال تُسْمَعُ بها، وأنها في الإثباتِ دونَ المثبَّتِ، فإنَّ لها في كلِّ واحدٍ من هذه الأجناسِ سبباً وعلَّةً^(١).

تعتمد الطريقة التطبيقية هنا على إثبات أن تنوع القراءات القرآنية جاء موافقا لسباق ورود في الألفاظ موضع التحليل، ومعناه توافق ذلك مع تقلبات اللغة واللفظ فيها مع بقاء أصل المعنى دون تغيير، وهو صورة من صور براعة القرآن في تعدد التعبير مع ثبات المعنى المراد، أي: رغم تغير الألفاظ والتركيبات، وهو ما أُلْحِنَا إليه في عرض القراءات في سورة المجادلة محل التطبيق، فلم يختلف المعنى في أي منهن رغم تعدد القراءة باللفظ، والاعتبار في هذه الفكرة البحثية بورود القراءة وموافقتها للغة لا التواتر فحسب فيها.

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَن نِّسَاءَهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَكَدُهِمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

أما ما جاء من علاقة القراءات بسباق ورود، فنجد أن والقراءة قد اختلفت في كلمة (يظاهرون) فجاءت متعددة اللفظ واختلفت بتعدد المعنى المراد منها، إلا أنه لم يخرج عن معنى واحد، وهو المعروف شرعا من الظهار، وقد افتتحت السورة بالتقديم لهذا المعنى، وهو في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَن نِّسَاءَهُمْ﴾، وكما أن القرآن الكريم كان إعجازه اللغوي العظيم في تركيب الكلمات أو نظرية

(١) عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر: واضع أصول البلاغة. كان من أئمة اللغة. من أهل جرجان (بين طبرستان وخراسان) له شعر رقيق. من كتبه: أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز والجمل في النحو والتتمة في النحو والمعنى في شرح الإيضاح واختصره في شرح آخر سماه: المقتصد وإعجاز القرآن والعمدة في تصريف الأفعال والعوامل المثة. توفي سنة ٤٧١ هـ. انظر. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصالح الدين (المتوفى: ٥٦٤هـ) تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت - الطبعة: الأولى الجزء: ١ - ١٩٧٣ م الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤ م (٣٦٩/٢) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م (٤٨-٤٩).

النظم التي أُلح على عرضها الجرجاني رحمه الله في إعجاز القرآن، وتبعه بعد ذلك علماء اللغة شاهدين على ذلك بالصواب والجدية، فإن القراءات القرآنية أيضا قد حازت قصب السبق في تبين العلاقة بين سياق الورود وبين كلمات القرآن الكريم، وأول نموذج يرى أمامنا هو هذا النموذج، وقد وردت هذه الكلمة الأولى التي اختلف في قراءتها على ثلاث لغات، وكلها تناسب سياق الآيات، والتي تشتكي فيها صاحبته من إضرار زوجها بالظهار، وقد جاءت الكلمة المعبرة عن هذا الأمر في صور ثلاث.

فالأولى يُظَاهرون بضم الياء والتخفيف في الظاء والهاء، وكون الألف بينهما، وكأنه يعبر عن طول المدة التي يمكنها المظاهر إضرار المرأة. والقراءة الثانية فيها وهي (يُظَاهرون)، وهي بفتح الياء وتشديد الظاء، والتشديد يوحي بالتشدد في موقف المظاهر حيث لا شرع يبيح له ذلك، فقاعدة الكلام: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِنْ سَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والثالثة وهي يُظَهرون بتشديد الهاء وفتح الياء من غير ألف بينهما، والتشديد كسابقه في الإيحاء، والمعنى في جميعه هو مناسبة القراءة لسباق الآيات والحال، وهو الشكوى من ظلم واقع من رجل لزوجته يحاول الإضرار بها، وقد نزل القرآن بالنصفة لهن.

والمقصد أن الألفاظ الثلاث التي ورد القرآن بالقراءة بهن - وهي من المواضع القليلة التي قرئ فيها بثلاث قراءات - كلها في معنى واحد وهو ظلم الزوجة بالقول الذي يعلق الزوجة إضرارها بها والمعروف بالظهار، وتدل القراءة هنا على تعدد الورود في القراءات موافقا لوجوه اللغة والبيان الموجودة في قواعد العربية ووجوه التعبير والسياق فيها.

وأما الموضوع الثاني: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

وهذه المسألة لغوية مشهورة وهي إعمال (ما) النافية الداخلة على الجملة الإسمية عمل (ليس)، وهو رفع المبتدأ وتسميته اسمها ونصب الخبر وتسميته خبرها، والبصريون ومن معهم يرون عملها والكوفيون ومن رأى رأيهم يرونها غير عاملة، والحق أن القرآن جاء بها على لغة أهل الحجاز، وأثبت عملها خلافا للكوفي، وقد جاءت في موضعين الأول في سورة يوسف في قوله تعالى: (ما هذا بشرا) والثاني هنا وكلاهما بلغة الإعمال وسموها ب (ما) الحجازية، والقراءة بها في المصاحف على هذا فمن قرأ على لغة قريش والحجاز جاءت أمهاتهم بالكسرة في التاء نصبا؛ لأنها جمع مؤنث سالم، ومن جاء بها من غير إعمال جعلها مضمومة، وقد ورد السياق بهما في القراءة ووافق لغتين وظاهرة نحوية موجودة عند العرب، وهو إعمال (ما) الحجازية عمل (ليس) أو إلغاء عملها^(١).

فتعددت الألفاظ المنطوق بها قرآنيا ووافق ذلك سياق ورود في اللغة التي

اعتبرت اللفظان واحتوتهما في الورد فيها.

وأما الموضوع الثالث فهو: ﴿لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَلْعَنُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَايِعُهُمْ وَلَا خُمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يَنْبِئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

جرى الخلاف هنا في قراءة: (ما يكون) في (يكون) بالتاء أو الياء، فمن ذكر فقد اعتبر أن النجوى اسم (يكون) والمجرور لفظا بحرف الجر الزائد هو مؤنث لفظي^(٢) يجوز معه مجيء الفعل على التذكير والتأنيث، وأن التعبير بالتذكير أعم

(١) دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) - المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر - الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة - الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (٧٢/١) وانظر الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالب الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ) المكتبة العنصرية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ (٢٢٩/٣).

(٢) انظر في تفصيلها: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ) المكتبة العصرية - الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (١٣٤/١-١٣٩) تخلص الشواهد وتلخيص الفوائد، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ) تحقيق: د. عباس مصطفى الصالحي (كلية التربية - بغداد) دار الكتاب العربي - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (ص: ٢٧٧).

في المعنى، ومن أثنها باعتبار جريان الحديث عنها تأنيثاً، والاثنتان مناسبان لسياق المعنى الناطق بعلم الله تعالى المحيط بكل إنسان وبكل طريق، وهو يناسب التعميم في القراءة المشهورة بالياء، وهو قراءة حفص.

قال الشاطبي رحمه الله (وحفص وبالإتقان كان مفضلاً)^(١).

وقد وردت القراءتان في لفظ (يكون) بالياء والتاء، وهو ما اعتبر لغة بأن المؤنث المجازي يجوز فيه التعبيران، و(النجوى) مؤنث مجازي فجاء القرآن بما يوافق هذا، وهو اللفظان المحتملان في التعبير.

وأما الموضع الرابع: ﴿وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ فقرأها بعضهم بضم الراء في: (أكثر). وبعضهم بفتحها، والسياق القرآني يدعم الاثنتين باعتبار المتقدم من الكلام قبله، وهو العطف على ما قبله من الكلام.

قال العكبري^(٢): " (ولا أكثر): معطوف على العدد، ويقرأ بالرفع على الابتداء، وما بعده الخبر، ويجوز أن يكون معطوفاً على موضع: (من نجوى)^(٣).

والاعتبار في القراءة أنها جاءت أيضاً على موافقة اللغة والتأويل فيها من ناحية إعمال (لا) وإغائها وهو ما سبق بيانه، فمن أعملها على قياس ليس نصب، ومن أهمل العمل رفع فيها، ووردت القراءتان كورود الوجهان في اللغة العربية المختلف فيها كما في اختلاف القراءة.

أما الموضع الخامس: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْأَيْمِ وَالْعُدُوانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسِبَهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُونَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨].

اعتمدت القراءة في الموضع في لفظين: الأول وهو المشهور (يتناجون)،

(١) المؤنث اللفظي هو ما لحقته علامة التأنيث سواء أدل على مؤنث، أم على مذكر. انظر. جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (المتوفى: ١٣٦٤هـ) المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٩٨/١) وانظر. وضع المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٠٠/٢).

(٢) حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (المتوفى: ٥٩٠هـ) دار الكتاب النفيس - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ (ص: ١٥).

(٣) عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، أبو البقاء، محب الدين: عالم بالأدب واللغة والفرائض والحساب، من كتبه: شرح ديوان المتنبي واللباب في علل البناء والإعراب وشرح الملح لابن جني والتبنيان في إعراب القرآن ويسمى إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن والترصيف في الترصيف وترتيب إصلاح المنطق توفي سنة ٦١٦هـ: انظر. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (١٠٠/٣) الأعلام للزركلي (٨٠/٤).

والأخرى (يتنجون) وهما يؤديان المعنى في السياق، وكلاهما بدرجة واحدة إلا أن الأشهر (يتناجون)، والآية تتحدث عن المنافين الذين هذه صفاتهم: "قال ابن عباس ومجاهد: نزلت في اليهود والمنافقين؛ وذلك أنهم كانوا يتناجون فيما بينهم دون المؤمنين وينظرون إلى المؤمنين ويتغامزون بأعينهم، فإذا رأى المؤمنون نجواهم قالوا: ما نراهم إلا وقد بلغهم عن أقربائنا وإخواننا الذين خرجوا في السرايا قتل أو موت أو مصيبة أو هزيمة، فيقع ذلك في قلوبهم ويحزنهم، فلا يزالون كذلك حتى يقدم أصحابهم وأقرباؤهم، فلما طال ذلك وكثر، شكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم أن لا يتناجوا دون المسلمين فلم ينتهوا عن ذلك وعادوا إلى مناجاتهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

فوافق سياق الآية ما كانوا يسرون به من التناجي والنجوى، وهو ما اتسق مع ما جاء في قراءة (يتناجون وبيتنجون)، وهما بمعنى واحد ووافقا للغة من حيث الوزن كما أسلفنا فيها، ووجه القراءتان موجود في الوزن والمعنى، وتنوع القراءة يعطي انطبعا عن مرونة اللغة وقوتها في ذات الوقت.

الموضع السادس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وفي الآية (المجالس والمجلس)، وهو قراءتان متواترتان، فجاءت مرة بالمفرد ومرة بالجمع والتنوع في الصيغ ويناسبه السياق الداعي إلى التحلي بالأدب العام، وهو مراعاة الطريق وأدبه ولا شك أن ذلك يكون في المجلس والمجالس، والمجلس وإن كان مفردا إلا أنه اسم جنس يراعى فيه أنه شامل لكل المعنى، والتنوع في القراءة روعي فيه هذا.

والقراءتان متوافقتان مع المعنى المستفاد من اللفظين فاسم الجنس يعنى الجمع كما الجمع، والتعبير بهما من باب التنوع وثراء اللغة، وجاء القرآن بهما

(١) التبيين في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي - عيسى البابي الحلبي وشركاه (١٣/٢-١٣).

اتفاقاً مع سياق ورودهما في لغة العرب ومعناهما.

الموضع السابع: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] (والنشوز) التفرق، وقد جاء اللفظان برفع الشين وكسرهما والقراءتان مشهورتان في الأداء.

والشهرة كما بينا من باب أنهما من: نَشَرَ يَنْشُرُ أو يَنْشُرُ بِكسرها أو ضمها في المضارع، ويترتب على هذا ضبط الشين في الأمر منه وهو على الشاكلة، وهذا الاستعمال في القراءات يتوافق مع استعمال اللغة في اللفظين، وسياق ورود لهما في التركيب والنطق.

الموضع الثامن: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]. وهو التنوع بين قراءة المبني للمعلوم وبين المبني للمجهول في قراءة قوله تعالى: (كتب): (كتب).

وقراءة المجهول ليست من المتواتر، ولكنها من الشاذ، واللغة تحتملها في باب المعنى وتعدد اللفظ والسياق الدال عليه، وهو ما جاءت بها القراءات.

الخلاصة:

ويتضح من العرض السابق العلاقة التي تربط بين تعدد صور القراءة بالقرآن الكريم وبين سياق ورودها في تراكيب اللغة، والقرآن حاكم على غيره، والتوافق بين الاثنين يدل على أشياء، منها:

١. غاية البيان في القرآن الكريم وأنه أرقى استعمال وأشمل للمعنى.
٢. المرونة التي جاءت بها القراءات القرآنية متوافقة مع مرونة اللغة بعامتها.
٣. الشمول النابع عن التعدد بحيث يشمل كل وجوه اللفظ والمعنى.
٤. التعدد اللفظي ومعه التعدد المعنوي الناتج له، وهو يدل على ثراء التعبير والنطق.

المطلب الثاني

أثر سياق الورود في المعنى والإعراب

يتضح سياق الإعراب من كون القراءات مادة خصبة لتنوع الإعراب بين المبني للمجهول والمبني للمعلوم في (كتب) وما يتغير من إعراب معمولها بين الرفع والنصب، أو التغيير الحادث في الإعراب في كلمة (أكثر) المرفوعة على قطع الإعراب أو استئناف المعنى، أو النصب الحادث من الاتباع بين القريب الذكر (أدنى) أن بعيد الذكر (من نجوى) ومعلوم أن القراءة يحدث بها تغييرات في المعنى القريب، وأن الإعراب فرع على المعنى، وبالتالي فقد من تغيير المعنى تغيير في الإعراب. وسياق ورود المجادلة قد أثر في المعنى أيضا بمناسبة السورة لما قبلها، ومناسبة أولها لآخرها.

قال الغرناطي: "لما نزه سبحانه نفسه عن مقول الملحد، وأعلم أن العالم بأسره ينزهه عن ذلك بأسنة أحوالهم لشهادة العوالم على أنفسها بافتقارها لحكيم أوجدها لا يمكن أن يشبه شيئا منها، بل يتنزه عن أوصافها ويتقدس عن سماتها فقال: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ١] ومضت الأبي تعرف بعظيم سلطانه وعلي ملكه ثم انصرف الخطاب إلى عباده في قوله: "أمنوا بالله ورسوله إلى ما بعد ذلك من الأبي، وكان ذلك ضرب من الالتفات الواقع منه هنا أشبه شيء بقوله سبحانه في سورة البقرة:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَيَحْنُ نُسُجُوحًا بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

فإنه بعد تفصيل حال المتقين وحال من جعل في طرف منهم، وحال من تشبه بظاهره بالمتقين وهو معدود في شرار الكافرين، فلما تم هذا النمط عدل بعده إلى دعاء الخلق إلى عبادة الله وتوحيده. ﴿[البقرة:] ثم عدل بالكلام جملة، وصرف الخطاب إلى تعريف نبيه عليه الصلاة والسلام ببدء الخلق "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" فجاء ضربا من الالتفات فكذا الواقع هنا بين سبحانه

حال مشركي العرب وقبح عنادهم وقرعهم وبخهم في عدة سور غالب أيها جار على ذلك ومجرد له، أولها سورة (ص) كما نبه عليه في سورة القمر، وإلى الغاية التي ذكرت فيها إلى أن وردت سورة القمر منبئة بقطع دابرهم، وانجر فيها الإغذار المنبه عليه، وكذا في سورة الرحمن بعدها^(١).

وتستمر السورة في بدايتها ونهاياتها وعلاقتها تؤثر في معنى التناسب بين السابق واللاحق في الكتاب العزيز، قال: "ثم أعقب ذلك بالتعريف بحال النزول الأخرى في سورة الواقعة مع زيادة تقريع وتوبيخ على مرتكبات استدعت تسبيحه تعالى وتقديسه عن شنيع افتراءهم، فأتبعت بسورة الحديد ثم صرف فيها الخطاب إلى المؤمنين، واستمر ذلك إلى آخر السورة، وجرت سورة المجادلة على هذا القصد مصروفا خطابها إلى نازلة يتشوف المؤمنون إلى تعرف حكمها وهو الظهار المبين أمره فيها، فلم يعدل بالكلام بعد كما كان قد صرف إليه في قوله: ﴿ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقَضُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْقَضُوا لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الحديد: ٧] بأكثر من التعرض لبيان حكم يقع منهم"^(٢).

فيعرف منه أن التنسيق في الآيات واضح بين القراءات القرآنية وسياق ورود الآيات وأن لذلك أثرا على الإعراب والمعنى العام للكلام، وأن لذلك نتائج مشهودة فيما ترى من اتساق اللفظ أيضا مع المعنى، وتنوع الأداء المستلزم من كون القراءات نوعت الألفاظ، وزادت من زخم المعاني المطلوب فهمها في الحديث، والله أعلم.

(١) محيو.

(٢) محيو.

خاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

١. سياق ورود هو ذلك التمازج الحادث بين تقلبات النص وجريانه في سياقه المعنوي.
٢. كانت القراءات القرآنية تتميز بغاية التناسق مع تقلبات ذلك السياق المشار إليه.
٣. احتوت سورة المجادلة على مواضع عديد تتجلى فيها تلك التمازجات بين القراءات القرآنية وسياق ورود.
٤. إحدى تجليات ذلك التمازج النغم المنبعث من ذلك التناسق علواً وهدوءاً.
٥. من تجليات ذلك التمازج تنوع الموضوعات داخل السورة الواحدة بين فقه وعقيدة وغيرهما.
٦. موضوع النزول غاية في الأهمية في تلك العلاقة بين السياق والقراءات.
٧. التناسب الواقع بين أوائل السورة وأواخرها وأواخر ما قبلها من ذلك التناسق الأكيد.

التوصيات:

- ١- يوصى بتعميم تلك الدراسات وتعميمها على سور أخرى.
- ٢- تدوين ذلك وتنقيحه ليستفيد منه العامة والخاصة.

مصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد - مطبعة السنة المحمدية - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢- أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان - دار الإصلاح - الدمام - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣- الإبانة في اللغة العربية، سلمة بن مسلم العوتبي الصُّحاري - تحقيق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صافية - وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان - الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤- الإتيان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م.
- ٥- البرهان في تناسب سور القرآن، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: ٧٠٨هـ) تحقيق: محمد شعباني - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦- التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٧- الحجة للقراء السبعة، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ) تحقيق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجاني، عبد

- العزیز رباح - أحمد یوسف الدقاق - دار المأمون للتراث - دمشق / بیروت
- الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٨- السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية لسعد بن محمد بن سعد الشهراني / أستاذ التفسير المشارك قس القرآن كلية الشريعة بجامعة الملك خالد - كرسي القرآن الكريم وعلومه - جامعة الملك سعود.
- ٩- المعجم المحيط، أديب اللجمي-شهادة الخوري - البشير بن سلامة-عبد اللطيف عب - نبيلة الرزاز - المراجعة والتنسيق: أديب اللجمي - نبيلة الرزاز.
- ١٠- النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ) تيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ) المطبعة التجارية الكبرى - تصوير دار الكتاب العلمية.
- ١١- البيان في عدّ أي القرآن، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤ هـ) تحقيق: غانم قدوري الحمد - مركز المخطوطات والتراث - الكويت - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٢- المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر، عمر بن قاسم بن محمد بن علي الأنصاري أبو حفص، سراج الدين النشار الشافعي المصري (المتوفى: ٩٣٨ هـ) تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٣- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧ هـ) المكتبة العصرية - الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٤- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله

- ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) تحقيق:
يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني،
أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة
من المحققين - دار الهداية.
- ١٦- جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو
الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) جامعة الشارقة - الإمارات (أصل الكتاب رسائل
ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة
الشارقة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٧- كتاب السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن
مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ) تحقيق: شوقي ضيف - دار المعارف -
مصر - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ١٨- حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع، القاسم بن فيره بن خلف بن
أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (المتوفى: ٥٩٠هـ) دار الكتاب النفيس -
بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٩- دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد
الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) - المحقق: محمود محمد
شاکر أبو فهر - الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة - الطبعة:
الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين
(المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - ١٣٩٩هـ
- ١٩٧٩ م.

٢١- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٢- النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠هـ) المطبعة التجارية الكبرى - تصوير دار الكتاب العلمية.

٢٣- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة - القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (المتوفى: ١٤٠٣هـ) دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٢٤- شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين النويري (المتوفى: ٨٥٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالب الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ) المكتبة العنصرية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٦- جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلابيني (المتوفى: ١٣٦٤هـ) المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧- تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ) تحقيق: د. عباس مصطفى الصالحي (كلية التربية - بغداد) دار الكتاب العربي - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٢٨- التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (المتوفى: ٤٤٤ هـ) دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي - الشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي، والشيخ عبد الرافع بن رضوان بن علي الشرقاوي - دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- ٢٩- فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤ هـ) تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت - الطبعة: الأولى الجزء: ١ - ١٩٧٣ م.
- ٣٠- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.